جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عام

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط المجال الإعلامي في الجزائر

إعـــداد الطالبتين:
1/قالمي سعاد
2/نواري نعمة

تحت إشراف:
الدكتورة: فاضل إلهام

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د العايب سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	أ. دفاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	د. نويري سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2023_2024

(و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و يتردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)

(الآية 105 :من سورة التوبة)

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذتي الفاضلةالدكتورة فاضل إلهام على ما قدمته من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

اهداء

بسم الله خالقي ومسير أموري عصمت امري لك كل الحمد والامتنان الى خالق الروح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شيء من العدم الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين الى السداة الاطهار وعروته الوثقى اهل بيت النبوة .

الى مراد قلبي والاقرب لي من نفسي المغيب عن الأبصار والكامن بعين البصيرة الى بقية الله الاعظم صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى الذي لم يبخل عني بأي شيء الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي الى اعظم وأعز رجل في الكون ابي العزيز الى تلك الحبيبة ذات القلب النقي الى من أوصاني الرحمان بها برا واحسانا الى من سعت وعانت من اجلي الى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة الى من اشاركهم لحظاتي الى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم اخوتي وأصدقائي بكل حب وتواضع اهديكم هذا جهدي المتواضع

مقدمـــــة

مقدمة:

حرية الإعلام من الحريات العامة التي تتسع أو تضيق في كل مجتمع بحسب ظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية و كذا الإعلامية، وحرية الإعلام تعتبر من أهم الصور داخل المجتمع و خارجه التي تتضمن الحق المرتبط بكافة أشكاله المقروءة و السمعي البصري.
إن التغيرات المعتبرة التي مست حياة المجتمع في العشريتين الأخرتين، و ما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي، انعكست على تركيبة و تطور بعض القطاعات، لعدم قدرة و تلاؤم الإدارة الكلاسيكية على مسايرة هذا الركب و التطور، من خلال تدخل الدولة في القطاعات الحساسة خاصة تلك التي تحتك بالحقوق و الحريات و التي تواجه تهديدات عديدة، و هو أدى بها إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتمتع بوظيفة الضبط.
يعتبر ظهور هذه السلطات التي تنتمي إلى فئات قانونية مستوحاة من النموذج الغربي، تحت تأثير تحرير الاقتصاد و متطلبات الحكم الراشد من شفافية و فعالية و حياد، يقود الدول إلى التوجه نحو اقتصاد السوق و فتح القطاعات على المنافسة و من ثم الانسحاب الدولة تدرجيا من اغلب القطاعات و فسح المجال لهذه السلطات بتسميات مختلفة تندرج كلها تحت فئة " سلطات الضبط " التي تهدف في تحقيق التوازن في المنافسة و مرافقة القطاعات.

شهدت الدولة الجزائرية مع مطلع سنة 2012 حدثا هاما في الساحة الإعلامية و المتعلق بالممارسة الإعلامية في قطاعها الاعلامي خاصة بعد تجربتها السابقة في المجال الإعلامي من خلال المجلس الأعلى للإعلام المستحدث بالقانون رقم: 90-07 المتعلق بالإعلام و الذي اقر حله لاحقا، فبادرت الدولة الجزائرية إلى مباشرة سلسلة من الإصلاحات مست مجال الحقوق و الحريات، نال القطاع الإعلامي نصيبا معتبرا منها، من خلال صدور مجموعة من القوانين المتعاقبة و على رأسها القانون العضوي رقم: 12-05، الذي أرسى طابعا ليبراليا على هذا القطاع، و كذا القانون رقم: 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي، في حين أقرت المادة 54 من تعديل الدستور 2020، التي جاء في فحواها أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و الالكترونية مضمونة ومضمون هذه الحريات الحق في حرية التعبير في الإطار القانوني واحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية، وصولا إلى القانون العضوي رقم: 23-14 المتعلق بالإعلام و يليه القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و القانون رقم: 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، و بذلك يكون اكتمل صرح التعددية الإعلامية.

للممارسة الدولة دورها الجديد في مجال الإعلام قامت بوضع آليات مؤسساتية جديدة تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، التي خصت نظام قانوني خاص يميزها عن مؤسساتها التقليدية، من خلال الطبع السلطوية، و الإدارية و الاستقلالية، فثار جدالا واسعا حول مدى دستوريتها، الأمر الذي يستدعي لهذه السلطات صلاحيات متعددة و متنوعة تتراوح بين صلاحيات التقريرية بما فيها التنظيمية و الفردية، صلاحيات للمراقبة و الإشراف و صلاحيات تنازعية و صلاحيات مرنة كتقديم التوصيات و الآراء، و لن تتحقق مجموع هذه الصلاحيات بشكل متكامل و فعال إلا إذا تمتعت بالحياد اللازم الناتج عن استقلاليتها من خلال ضمانات محتواها في نظامها الأساسي و المتعلقة بتشكيلة هذه السلطات، و نظام

العهدة و قواعد سيرها الإداري و المالي. و منه يمكننا تسليط الضوء على أهم ضمانات التي تكفل سلطات الضبط الإعلام في الجزائر حيادها و حمايتها من التأثيرات الخارجية لها.

أولا: أهميــة الموضــوع:

الوقوف على النظام القانوني لهذه الهيئات بتحليلها وشرحها يسهل للقارئ والمهتم بالموضوع و فهم أحكامه وإدراك ما يعتريه من نقائص. و إبراز أهمية قطاع السمعي البصري و الصحافة المكتوبة و ما تحمله من قيمة إعلامية، كما يمكننا التعرف على مدى استعاب رجال القانون للنصوص القانونية و كيفية تطبيقها، و أيضا أهمية أخرى و هي تزود و إثراء مكتبة الجامعة بهذا النوع من الدراسة و يمكن أن يستفيد منه مختلف الجهات.

ثانيا: أهمية الموضوع من الناحية العمليــة:

بما أن دور سلطات الإدارية المستقلة ضبط حرية الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة و السمعي البصري و في نفس الوقت لا يمس بحرية التعبير فعلى المخاطبين بهذه النصوص معرفة حدود صلاحيات هذه السلطتين و حدود ممارستهم لهذا الحق حتى لا يقع هناك تصادم بينهم عند الممارسة، من المعروف أن الإعلام له أهمية بالغة فهو يمثل السلطة الرابعة في الدولة و له كذلك دور و فعالية في المجتمع بصفة عامة من خلال خلق توازن بين الممارسة الإعلامية من جهة و الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى، و تعتبر سلطتي الضبط الإعلامي محل اهتمام رجال الإعلام من اجل الوصل إلى عمل نوعي و احترافي، كما يعد المجال الإعلامي مجال حساس لاحتكاك بالحقوق و الحريات العامة فيه حيث تتجلى هذه الدراسة كون سلطتي ض ص م ا و ض س ب لهما مكانة في المجتمع و إبراز مدى فاعليتهما على ارض الواقع سواء في مجال الضبط أو الرقابة و غيرها من المهام الموكلة لهما لتحقيق الشفافية و الحياد 5 محاولة استقراء إلى مدى تطبيق النصوص القانونية على ارض الواقع.

ثالثا: أسباب اختيار الموضــوع:

-الأسباب الذاتيـــة: الاهتمام الشخصي و الفضول نحو هذا النوع من الدراسات و المواضيع ذات الطابع التشريعي القانوني و الإصلاحي العلاجي باعتباره التوجه الهام للدولة التي تعمل تدريجا على تغيير دورها.

- إثراء رصيدي المعرفي في هذا الجانب من الدراسة.

-الأسباب الموضوعيـة: قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع حيث وجدنا دراسات تعنى أما بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري و ارتأينا في دراستنا هذه أن نسلط الضوء على كلتا السلطتين فبالرغم من التشابه الوارد في اختصاصات و الصلاحيات إلا أن الأولى مفعلة

ولم تنصب لغاية اليوم والثانية سارية المفعول بدرجة ضئيلة و بالتالي الوقوف على العراقيل أو المعوقات التي تحول دون تنصيب أعضائها و دخولهم حيز التنفيذ و كذا التعرف على الإنجازات و الأعمال التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري.

رابعا: صعوبات الدراســـة:

بعد دراسة البحث وجهمتنا من العقبات والصعوبات. ويمكن تلخيص في ما يلي:

- صعوبات تكمن أساسا في ندرة وقلة المراجع حول موضوع الدراسة وخاصة الكتب المتخصصة
- إضافة إلى حداثة الموضوع والذي يعتبر من أهم الدراسات التي تمس الحقوق والحريات العامة
- عدم صدور القوانين التنظيمية لهذتن السلطتين.
- صدور قوانين جديدة لم يسبق التطرق لها (القانون العضوي 23 – 14، والقنونين 23 -19 ، 23 – 20).

خامسا: الدراسات السابقــة :

و قد اعتمدنا في دراستنا هذه على الدراسات السابقة التالية :

- رقطي منيرة ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة، بن مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، شهادة نيل دكتورة،
- القانون المنشئة والقوانين المنظمة (القانونين العضويين رقم 12-05 و القانون 23-14) و القوانين المنظمة لها (14-04، 23-19، 23-20)

سادسا: الإشكاليـــــة:

انطلاقا من النصوص المنشأة لسلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام تتمحور إشكالية الموضوع حول :

الى اي مدى ساهمت سلطات ضبط الاعلام في ضبط و تنظيم هذا القطاع لتحقيق فعاليته؟ و تبعا لذلك هل اقر لها المشرع الجزائري باستقلالية حقيقية؟

سابعا: المنهج المتبـــــع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال تعريف الموضوع و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، و كما استعنا بالمنهج التاريخي نبين فيه التطور التاريخي لنظام القانوني لهذه السلطات في مجال الاعلام في الجزائر،

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين و سنتناول في الفصل الأول تحت عنوان السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام في الجزائر من الناحية العضوية

بحيث يتعرض المبحث الأول الى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية من الجانب العضوي و سيعالج المبحث الثاني سلطة ضبط السمعي البصري من نفس الجانب

– أما الفصل الثاني سيتابع السلطتين من الناحية الوظيفية سنتطرق في المبحث الأول صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية و المبحث الثاني صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الأول

السلطات الإدارية المستقلة
في مجال الإعلام من الناحية العضوية

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام من الناحية العضوية

مرت الجزائر منذ فترة الاستقلال بمراحل عديدة جراء المظاهرات و ما نتج عنها من إفرازات و انعكاسات غيرت الكثير من الأمور على مستوى النظام السياسي الجزائري خاصة عهدة الحزب الواحد و الاديولوجية الاشتراكية التي سيطرت على معظم مجالات الحياة في الجزائر منذ تاريخ استقلالها سنة 1962، الى غاية تعديل دستور 1989.الذب ادى بالضرورة الى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة نظر لازمة 1988 و من بين هذه السلطات تم استحداث سلطتين في مجال الإعلام سنة 2012 بعد الغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 لعدم مسايرته لتطورات و التحولات الدستورية للبلاد.

يمارس ضبط مجال الإعلام في القانون الجزائري من قبل جهازين اثنين تم إنشاؤهما بموجب القانون العضوي رقم 12-05 هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري، و قد أطلق على كل منهما سلطة الضبط و هذا الأمر من شانه أن يبعث نوع من الغموض في تحديد طبعتهما القانونية، الأمر الذي يجرنا إلى ضرورة البحث عن تحدد الطبيعة القانونية لهاتين السلطتين لضبط النشاط الإعلامي فيما إذا كانت حقا سلطة إدارية مستقلة آم لها طبيعة مغايرة، و يتعين علينا دراسة (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة) من الناحية العضوية في المبحث الأول و بعد ذلك دراسة سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية في المبحث الثاني.[1]

المبحث الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية :

أن مفهوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية تضم لنا عدة مفاهيم و التي بدورها تضم عدة مصطلحات و لكل مصطلح مفهومه الخاص الذي يميزه عن الأخر، و التنظيم العضوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مدلول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و طبيعتها القانونية و تنظيمها العضوي و كذا القيود الواردة عليها.

المطلب الأول: ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

بعد مرور حوالي عشرين سنة على تجميد المجلس الأعلى للإعلام، أعاد المشرع الجزائري إحياء فكرة سلطة الضبط القطاع الإعلامي من خلال نص القانون العضوي 12-05 الذي اقر بتأسيس سلطة

[1]- بن مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية. قسم قانون عام، شعبة حقوق، تخصص حقوق، السنة الجامعية 2020-2021 ص 91

ضبط الصحافة المكتوبة تعتنى بضبط قطاع الإعلام المكتوب، من خلال تخصيص الباب الثالث في مواده الثمانية عشر للحديث عنها (من المادة 40 إلى المادة 57)[1]

الفرع الأول:نشأة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعد أول بادرة في الجزائر لإنشاء سلطات الإدارية في مجال الإعلام سنة 1984و هي إنشاء مجلس أعلى للإعلام بموجب مرسوم رقم: 84-337 المؤرخ في 10 ماي 1984 الذي بدوره لم يحدد طبيعة هذا المجلس حيث نصت المادة الأولى منه على إخضاع المجلس لسلطة رئيس الجمهورية يتكون من (09 أعضاء ثمانية منهم يمثلون السلطة التنفيذية و العضو الأخر يمثل السلطة التشريعية في شخص رئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

و تماشيا مع الإصلاحات التي جاء بها دستور سنة 1989 ثم الغاء هذا المجلس بموجد المرسوم الرئاسي رقم 89 – 111 [3]ليتم إنشائه بموجب قانون رقم 90 – 07 المتعلق بالإعلام.

نصت المادة 59 من القانون المذكور اعلان على أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة فيما نصت المادة 72 من نفس على تشكيلة المجلس، و التي تضم 12 عضو ثلاثة من تعين رئس الجمهورية و ثلاثة من تعين رئيس المجلس الشعبي الوطني أما الأعضاء الستة الآخرين فينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة و الإذاعة و الصحافة المكتوبة، الذين قضوا خمسة عشرة سنة خبرة في المهام على الأقل، و كان هذا المجلس يضطلع بمهام كثيرة وردت على سبيل المثال بنص المادة 59 السابق ذكرها تهدف في مجملها إلى ضمان احترام حرية الإعلام، فقد كان يحرص على ضمان استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي و التلفزي و حياده و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع. كما كان يتلقي بقراراته تمركز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي و الاديولوجي لمالك واحد، و لم يمر على إنشاء هذا المجلس سوى ثلاث سنوات ليتم إلغاؤه بعد ذلك.[4]

---

[1] القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ:12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجزائرية، العدد 02-12 صادر في:15 يناير 2012 ص22.

[2] مرسوم رقم: 84-337، مؤرخ في 10 نوفمبر ،1984، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للإعلام و كيفيات تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57- 84.

[3] مرسوم رئاسي رقم: 89-111 مؤرخ في 04 يوليو 1989، يتضمن المرسوم رقم: 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984.

[4] المواد 59 – 72 من القانون رقم: 90 – 07، المؤرخ في: 3 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجزائرية، عدد ،14 الصادرة في 04 افريل 1990

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 353 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 عقب الأحداث الأمنية و السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 1991، و بقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام، المنشأ سلطتي ضبط للإعلام. بما فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي خصص لها المشرع الباب الثالث من هذا القانون.[1]

بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم: 12 05 المتعلق بالإعلام و التي جاء فيها: " تنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ...."[2]

و برجوع للمادة 13 من القانون العضوي 23–14 نجدها تنص على انه: " تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطةّ ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ..."[3]

في حين نصت المادة 42 من القانون 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة: " تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية التي تدعى في صلب النص (سلطة) بالمهام التالية ...."[4]

الفرع الثاني : مفهوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية:

(l'autorité de régulation de la presse écrite et électronique)

عندما نتطرق لتعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نجد بان لفظ السلطة يعني سلطة اتخاذ القرارات و العديد من الصلاحيات التي تتناسب و تتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها.

أولا: تعريف الصحافة المكتوبة

تعريف الصحافة المكتوبة: و التي تعني جمع الإخبار و نشرها و نشر المواد المتصلة بها في مطبوعات، مثل الجرائد و المجلات و الرسائل الإخبارية و المطبوعات و الكتب، و تعتبر الصحافة المكتوبة وسيلة من الوسائل الإعلامية التي تعمل على التواصل و نقل المعلومة بين أفراد المجتمعات.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 93–353، المؤرخ في: 26 أكتوبر 1993

[2] المادة 40 من القانون العضوي 12–05 مرجع سابق

[3] المادة 13 من القانون العضوي رقم: 23 – 14 المؤرخ في: 10 صفر عام 1445، الموافق لـ: 27 اغشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56–23، الصادرة في:29 اغشت 2023.

[4] المادة 42 من القانون رقم 23 – 19، المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1433، الموافق لـ: 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77 – 2023

تعريف الصحافة الالكترونية: هي "الصحف التي يتم إصدارها و نشرها على شبكة الانترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات الكترونية لصحف ورقية مطبوعة أو موجزة لأهم محتويات النسخ الورقية او جرائد او مجالات الكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق و تتضمن مزيج من الاخبار و القصص و المقالات و التعليقات و الصور و الخدمات. [1]

ثانيا: تعريف نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

قبل اتطرق على المقصود بنشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الاكتونية عينا أولا معرف كل نشاط على حدى.

أ) تعريف نشاط الصحافة المكتوبة:

حسب المادة 2 من القانون رقم: 23-19 على انه:".... **نشاط الصحافة المكتوبة كل نشر و إنتاج لأحداث و وسائل و أراء و أفكار و معارف عبر الصحف أو المجالات، موجة للجمهور أو لفئة منه ....**"

ب) **تعريف نشاط الصحافة الالكترونية:** حسب المادة 2 من القانون 23-19 " .... كل إنتاج و نشاط متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه لصالح العام يجدد بصفة منتظمة و يحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية و الدولية ، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحافي تستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الانترنت و النسخة الأصلية متطابقتين [2]

ثالثا: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية:

انشات و عرفت اسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية في القانون الجزائري للإعلام و المعروف بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بموجب المادة 40 و التي جاء فيها: " **تنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...**""[3]

---

[1] إيمان عياي، فريال بن مزاري، صراع و التكامل بين الصحافة الورقية و الصحافة الالكترونية دراسة مسحية لمجموعة من الأدبيات العلمية، مجلة سيوسيولوجيا، العدد 1 / 2017/07/14 ص 151

[2] المادة 2 من القانون رقم 23 – 19، المذكور سابقا

[3] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، المذكور سابقا.

و بالرجوع إلى المادة 13 من القانون العضوي 23-14: " **تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي...**""[1]

كما تنص المادة 42 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة على انه: " **تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية التي تدعى في صلب النص (سلطة) بالمهام التالية ....**"

من خلال النصوص القانونية نستنتج أن المشرع اقر صراحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية بخاصية السلطة و الاستقلالية من تمتعها بالشخصية المعنوية و كذا الاستقلال الإداري و المالي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لدراسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة إدارية مستقلة و مدى توفرها على طبعها السلطوي الإدارية المستقلة ، و لتحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطة، نتطرق إلى دراسة الطابع السلطوي ، و مدى توفرها و الطابع الإداري و الاستقلالي اللذان يعتبرنا من أهم الخصوصيات التي تمتز بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية [2]

أولا : الطابع السلطوي

من المتداول عليه أن احد الأركان الواجب توفرها لتكوين دولة ما هي السلطة إلى جانب الشعب و الأرض ، حيث أن السلطة في الدولة خولت لثلاث هيئات تقليدية، السلطة التنفيذية تتولها الحكومة،

السلطة التشريعية يتولها البرلمان ، و القضائية يتولها القضاء إلا أن إعطاء مصطلح السلطة لهيئات أخرى غير السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية القضائية يعود إلى التشريع الفرنسي سنة 1978[3]

1) التعريف اللغوي للسلطة:

يمكننا إعطاء تعريف اللغوي للسلطة و التي تعني التحكم و السيطرة، كما أن مصطلح " AUTORITE " يختلط مع مصطلح POUVOIR فهذه الأخيرة تحمل نفس المعنى مع المصطلح الأول إلا أن مصطلح " "POUVOIR " يقصد به السلطة العامة .

[1]-Zouaimai Rachid،les instruments juridiques de la régulation économique ،en Algérie Edition belkeise Alger 2012 p 23

[3] مجوبي ريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة جامعية: 2013-،2014 ص 21.

و عبارة السلطة تعني القوة التي يملكها شخص و يمارسها على أي شخص أخر لكي يحصل على شيء معين، و السلطة تعني التسلط و هي أن يملك الشخص الحق في أن يوجه و يأمر الآخرين بالسامع و الطاعة، و السلطة تتطلب القوة، إلا أن القوة بلا سلطة ظلم و استبداد لذا فان السلطة تعني الحق"[1]

2) التعريف الفقهي للسلطة :

مصطلح السلطة كان يقتصر على السلطات الثالث التشريعية، التنفيذية و القضائية إلا انه توسع عندما أطلق على السلطات الإدارية المستقلة، و في إطار هذا التوسع.

تعتبر هيئات الضبط المستقلة بمثابة سلطات، عليها إصدار قراراتها التي تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية إن إنشاء هذه السلطات يعتبر بمثابة تحويل أو نزع الاختصاص الذي هو في الأصل من صلاحيات للسلطة التنفيذية و عليه أثارت عدة إشكالات قانونية تتعلق أساسا بإنشاء هذه الهيئات نكون قد استحدثنا سلطة رابعة.

بالرجوع إلى القانون الجزائري فان المشرع لم يعطي أي تعريف للسلطة، خاصة مجلس الدولة الذي اعتبر هذه السلطات ليست مجرد هيئة استشارية تنصب مهامها في تقديم الآراء و إنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات.

وعليه فان سلطات الضبط خولت لها قانونا صلاحيات السلطة العامة فهي تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال نشاطها، والمشاركة في وضع القوانين و يمكنها اتخاذ القرارات الفردية كعقوبة إدارية، وكذلك إعداد التقارير وإعطاء الآراء والتوصيات و فض النزعات أيضا بين المتعاملين.[2]

تنص المادة 13 من القانون العضوي 23-14: " تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ..." [3]

اما بالرجوع الى المادة 42 من القانون 23-19 التي تنص على: " تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية التي تدعى في صلب النص (سلطة) بالمهام التالية..."[4]

---

[1] د.سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المظل: سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري نموذجا، الملتقى الوطني حول الإطار القانون لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 5 ديسمبر 2018، ص 4-5.

[2] سارة عزوز، مرجع سابق، ص13.

[3] المدة 13، من القانون العضوي رقم 23 – 14.

[4] المدة 42، من القانون رقم 23 – 19.

و من خلال نص هاتين المادتين يتبين لنا بان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة، حيث كيفها المشرع صراحة بالطابع السلطوي من خلال عبارة " **السلطة** " فهي لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ولها الطابع تقريري وليس استشاري.

ثانيا: الطابع الإداري

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق العام و إنما تقوم بوظيفة خاصة و هي السهر على تطبيق القانون لحماية المنافسة ضمن المجال الخاص بها و العاملة في إطاره

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي فانه لا يصنف السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الإدارية التقليدية، بل صنفها على أنها فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية معتمدا على طبيعة القرارات التي تصدرها و كذا اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعات المتعلقة بها حيث اقر المجلس الدستوري الفرنسي بالطابع الإداري لهذه الهيئات من خلال إصداره للحكم رقم: 86 226 بتاريخ:23 يناير 1987المتعلق بمجلس المنافس[1]ذلك بالاعتماد على معيارين أساسين هما:

- طرق الطعن في قرارات هذه السلطات.
- السلطة المخولة لها بسلطة التعين و المعترف بها للسلطة التنفيذية.[2]

أما المشرع الجزائري فقد أكد على الطابع الإداري لهذه السلطات انطلاقا من النصوص المنشئة لها،و مثالها مجلس المنافسة الذي كيفه المشرع صراحة بالطابع الإداري وبالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[3]

بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نجد المشرع اقر لها صراحة بالطابع الإداري لهذه السلطة من خلال تمتعها بالاستقلال المالي و الإداري في نص المادة 13 من القانون العضوي 23-14 و هو ما استدركه من خلال القوانين السابقة كونه لم بتكيفها و لم يقم بتحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن في قراراتها، خلافا للمجلس الأعلى للإعلام الذي يكون الطعن في القرارات الصادرة عنه أمام الغرفة

---

[1] بلخلفة سيد احمد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، تخصص قانون ادري، السنة الجامعية 2020-2021، ص 21.

[2] قحيوش وليد، الرقابة على اعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كاية الحقوق – سعيد بن حمدين، السنة الجامعية 2016-2017، ص 19.

[3] المادة 23، من الأمر 03 – 03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

الإدارية للمحكمة العليا و هو ما يحيلنا إلى القانون.رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبار أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي هيئة عمومية وطنية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية، و ليست من السلطات الإدارية المركزية، فالطعن في قرارات سلطة الضبط يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة تنص المادة 900 مكرر فقرة 3 على: ".... و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و **الهيئات العمومية الوطنية** و المنظمات المهنية الوطنية.[1]

ثالثا: الطابع الاستقلالي

لمعرفة استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية نتطرق إلى دراسة استقلاليتها من الناحية العضوية أولا و ثم استقلاليتها من الناحية الوظيفية ثانيا، حيث أن الاستقلالية تعد من بين العناصر المهمة و الأساسية لإضفاء الطابع الاستثنائي لسلطات الضبط.

1) الاستقلالية العضوية :

أن ضمان الاستقلالية العضوية لهذه السلطة تعني بالضرورة البحث عن عناصر خاصة تجسد هذه الاستقلالية، كان المبدأ بالنسبة لهذه السلطة هو مبدأ الجماعة فيما يبقى على المشرع سوى البحث عن إلية كفيلة بتحقيق التوازن بين مختلف جهات التعين و ضمان تنوع هذه التركيبة دون أن يكون هناك ممثلين عن الإدارة المركزية، إضافة إلى نظام قانوني صارم للأعضاء حول دون تدخل السلطة التنفيذية.

حتى تتحقق استقلالية العضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية لابد من توافر مجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي:[2] جهات تعين و تعداد الأعضاء و كذا اختلاف صفاتهم.

و بالرجوع إلى القانون العضوي 12 – 05 للإعلام نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية تتشكل من 14 عضو ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة، اما باقي الأعضاء فيقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين غير برلمانيين، و عضوين اخرين غير

[1] المادة 900 مكرر فقر 3، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18، صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المعدل و المتمم، بالقانون 22-13 في يوليو 2022، ج ر 48 – 2022.

[2] مجوبي ريمة ،لكبور مريم، مرجع سابق

برلمانيين يتم اقترحهما من طرف رئيس مجلس الأمة و باقي الأعضاء يتم انتخابهم من بين الصحفيين المحترفين الين يثبتون خمس عشرة 15 سنة على الأقل من الخبرة المهنية.[1]

أما القانون العضوي رقم 23 – 14 لم ينص على التشكيلة بل أحالنا على القانون رقم 23-19 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية و ذلك في مادته 43 تتشكل السلطة من (9) تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

ويتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي والمعترف بمؤلفاتهم و أبحاثهم و إسهاماتهم في تطوير الصحافة" ومايلاحظ أن المشرع قلص في عدد أعضائها ووضع سلطة التعين بيد رئيس الجمهورية وهو حد من الاستقلالية مقارنة القانون العضوي رقم 12-05.

لتحقيق استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية من الناحية العضوية لابد من توفر الحماية القانونية لأعضائها حتى يمارسوا صلاحياتهم بكل،شفافية و مصداقية، ودون ضغوط و تحقيق هذه الحماية بتوافر مجموعة من المعايير تتمثل في تحديد مدة عضويتهم بحيث لا يمكن إقالتهم إلا وفقا لضوابط قانونية، بالإضافة إلى النص على ما يضمن حيادهم أثناء ممارسة مهامهم.

أ) تحديد مدة انتداب الأعضاء:

تعتبر مسألة تحديد مدة العضوية من بين النقاط التي تختلف فيها سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، حيث أن المشرع لم ينص على نظام قانوني موحد في مجال العهدة التي يعتمد عليها لإبراز طابع الاستقلالية، و لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً، فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للسلطة. [3]

[1] القانون العضوي الرقم: 12-05.

[2] المادة 43 من القانون 23-19.

[3] شيح ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007م، ص 95.

نجد المشرع كرس هذا النظام و اعترف به لجميع أعضاء السلطة وهو ما من شأنه أن يدعم استقلاليتها العضوية وذلك على خلاف سلطات أخرى حيث نجده لا يعترف لها بهذا النظام مما يجعل أعضاؤها عرضة للعزل في أية لحظة من قبل الجهة المخولة قانوناً بالتعين. [1]

بالاطلاع على نصوص القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية نجد المشرع كرس نظام العهدة بصفة كلية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو ما أكدته صراحة المادة (43) بقولها : " مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة". [2]

ب) مبدا حياد أعضاء:

أن الاستقلالية العضوية تفرض توفر عنصر حياد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية و نقصد بالحياد توافر مبدأ التنافي، و الامتناع، و مبدأ التنافي هو عدم تولي أعضاء السلطة لآي مهام تتنافى مع صفاتهم كأعضاء في هذه السلطة لضمان الشفافية والنزاهة في اتخاذ القرارات، و التفرغ لمهامهم كأعضاء في السلطة، و بالتالي فان حالة التنافي تهدف إلى ضمان استقلال وحياد ونزاهة الأعضاء وعدم تأثرهم بمهام و وظائف أخرى يشغلونها و في هذا الإطار فانه تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أما الامتناع فنقصد به أن عدم امتلاك أعضاء السلطة لآي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات تابعة لقطاع الإعلام.

أن توافر هذين العنصرين يضمن حياد الأعضاء و هو أمر إيجابي ينظمه قانون العضوي للإعلام و القانون رقم 23 – 19، ما من شانه يساعد على تفادي التأثير بالمصالح الذاتية في نشاط يتعين أن يستجيب لضروريات الحياد و الموضوعية.

2) مظاهر استقلالية الوظيفية :

تتجسد أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و التي كرسها المشرع في القانون 23 – 19 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة

[1] رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2011م، ص 58.

[2] المادة 43 من القانون رقم 23-19.

الالكترونية فيما يلي:[1]

1) الاستقلال الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية:

بما أن المشرع الجزائري اقر صراحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية بالاستقلال الإداري من خلال المادة 13 من القانون العضوي 23-14 [2]و منح لها سلطة تحديد قواعد سيرها و عملها بكل حرية فانه يكون بذلك قد منحها استقلال إداري واسع يؤدي إلى عدم خضوعها للرقابة من قبل أي جهة باستثناء الخضوع للرقابة القضائية، حيث نص المشرع في المادتين 54 و 55 من القانون 23 – 19 على الضوابط التي تحكم المداولات و هي:

– النصاب القانون للمداولات حضور النصاب القانوني للمداولات و إلا اعتبر المداولات غير صحيحة في حال عدم اكتمال النصاب القانوني إعادة التداول في وقت أخر دون أن يحدد المشرع كيفيات ذلك بل اكتفى بتحديد المبدأ تاركا تفاصيل هذه المسالة لإحكام الداخلية تحددها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية بنفسها.

– تتخذ المداولات بأغلبية الأعضاء الحاضرين دون أن يبين المشرع بشكل دقيق نوع الأغلبية هل بسيطة آم مطلقة لكن ظهر النص يوحي أنها أغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين بدليل أن المشرع نص على ترجيح صوت الرئيس في حالة حصول المداولة على أصوات إيجابية متساوية مع الأصوات السلبية

– تتم المداولات و تتخذ القرارات باللغة الوطنية الرسمية أي استبعاد المشرع اللغات الأجنبية دون أن يبين اللغة الوطنية هل المقصود اللغة العربية فقط أم يمكن أن تكون باللغة الامزيغية.

نصت 50 من القانون : 23 – 19على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية تضم هياكل توضع تحت سلطة رئيسها و هذه الهياكل هي عبارة عن تنظيم لسلطة الضبط حيث حولت المادة 14 من القانون العضوي رقم 23 – 14 للأحكام الداخلية أمر تنظيم هياكل سلطة الضبط ، و نفهم من خلال هذه المادة أن رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية هو الذي يتولى مهمة الإشراف و التنسيق على هياكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية : كما يمارس سلطة سلمية على

[1] جميلة حركاتي، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقييد – دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة – مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30 عدد 3 ديسمبر 2019، كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –، كلية الحقوق، ص 784

[2] المادة 13 من القانون العضوي رقم 23-14

مستخدمي سلطة الضبط ، و يعتبر الأمر بالصرف في السلطة بموجب المادة.61 من القانون.23 -19.[1]

-إعداد النظام الداخلي و المصادقة لم يمنح المشرع في المادة 13 من القانون العضوي 23 – 14 بشكل صريح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية سلطة إعداد النظام الداخلي و المصادقة و لم يحدد جهة أخرى تعد و تصادق على النظام الداخلي للسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية،[2]. غير انه في المادة 57 من القانون 23 – 19 نصت على الأحكام الداخلية المتعلقة بسير و تنظيم السلطة مما يعني انه اعترف لها بسلطة تحديد قواعد عملها و سيرها دون أن تفرض عليها جهة أخرى كما لا تخضع بخصوصها للمصادقة أو موافقة من جهة أخرى، و هذا بمثابة عامل مساعد على الاستقلالية القانونية لسلطة الضبط.[3]

إقرار النظام الداخلي من طرف السلطة الإدارية المستقلة نفسها إنما يشعرها بكيانها المستقل منذ البداية، و هو دعم نفسي لأعضاء تلك السلطة، و هو كذلك دافع معنوي نحو الاضطلاع بمهام الضبط و إسداء الرأي بكل حرية و استقلالية عكس ما إذا تم التقيد منذ البداية فان ذلك يشعر بالارتباط لجهة، و هو قيد ينعكس مباشرة على المهام التي أوكلت تلك السلطات.[4]

2) التمتع بالشخصية المعنوية:

منح المشرع في القانون العضوي المنشأ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية الشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي المالي، و عليه تؤهل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات وفقا للمادة 50 من القانون المدني.[5]

3) الاستقلال المالي:

نص المشرع في المادة 13 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 23 – 14 على تمتع سلطة ضبط

---

[1] المواد 54 – 55 – 50، من القانون رقم 23-19.

[2] المادة 13، من القانون العضوي رقم: 23-14.

[3] المادة 57 من القانون رقم: 23-19

[4] أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و القيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد: 57، العدد 4، السنة 2020، الصفحة 143 – 157 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 151- 152.

[5] المادة 50، من القانون المدني رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ:13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31-07.

الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية بالاستقلال المالي[1]. غير انه في المادة 61 فقرة 1 / 2 من القانون 23 19 لم يكرس استقلالية حقيقية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة. لانه لم يمنحها الحرية في تمويل نشاطها بنفسها عن طريق الاقتطاعات التي يمكن أن تحصل عليها من المتعاملين في قطاع الإعلام و الخاضعين لسلطتها و إنما كان موقف المشرع من مسالة الذمة المالية هو التمويل الكلي من الخزينة الدولة و فرض رقابة صارمة على ميزانية سلطة الضبط و ذلك وفق الضوابط التالية:

– تقيد الاعتمادات اللازمة لقيام سلطة الضبط بمهامها في الميزانية العامة للدولة، و هنا لم يبين المشرع من يحدد مقدار و حجم هذه الاعتمادات أي من هي الجهة التي تقترح هذه الاعتمادات هل سلطة الضبط عن طريق المداولة كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري أم من قبل رئيس سلطة الضبط دون الرجوع إلى المداولة أم من طرف الوزارة المعنية بقطاع الإعلام، و نرجع أنه تتم المسألة بشكل تداولي و يقوم رئيس السلطة بتقديم الاقتراح الاعتمادات الذي ارتأت تشكيلة سلطة الضبط أنها ضرورية لقيام مهامها.

تمسك المحاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية حيث يعين وزير المالية عون محاسب للقيام بذلك.

تخضع عملية الرقابة على النفقات داخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية لإجراءات المحاسبة العمومية.

تعتبر الرقابة المالية دعما للاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مما يسمح لها باستغلال مواردها المالية المقيدة في ميزانية الدولة لاستغلال عقلانيا يتماشى و التزامات الوظيفية.[2]

المطلب الثاني: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية

باعتبار أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية هي سلطة إدارية مستقلة و بالرغم من إضفاء صفة الاستقلالية عليها لكن تبقى استقلاليتها مسألة معقدة تثير العديد من النقاشات و تعد التركيبة البشرية للسلطات الضبط معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلال العضوي لها الأمر الذي يتطلب منا دراسة التشكيلة و التطرق إلى تركيبتها البشرية التي تتضمن تشكيلة أعضائها و طريقة تعينهم و مدة انتدابهم.

[1] المادة 13 فقرة 1، من القانون العضوي رقم 23–14.

[2] 23–14 المادة 61 فقرة 1 / 2 من القانون رقم: 23 19 مذكور سابقا.

الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطـــــة:

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة تتشكل من تشكيلة جماعية حيث أن البحث عن التعددية في التشكيلة و السعي لخلق توازن مستمر يقود بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعضاء.[1]

أولا: تعداد الأعضاء و اختلاف صفاتهم (تشكيلة جماعية):

تتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية من تشكيلة بشرية جماعية تضم تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 43 منقانون 23-19 الكتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و التي تنص على : " – تتشكل السلطة من (9) تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"[2]

حيث أن المشرع قام بتحديد الجهة التعين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و كذا الشروط الواجب توافرها في العضو خلافا لما كان عليه القانون العضوي 12-05 الذي بدوره حدد التشكيلة بأربعة عشرة 14 عضوا يعينون من جهات مختلفة. وفقا 50 منه التي تنص على تقسيم سلطة التعين بين التعين و الاقتراح و الانتخاب على النحو التالي:

ثلاث أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية عضوين غير برلمانين يتم اقتراحهما من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني و عضوين آخرين غير برلمانيين يتم كذلك اقتراحهما من قبل رئيس مجلس الأمة اما باقي الأعضاء المقدر عددهم بسبعة (7) أعضاء يتم تعينهم عن طريق الترشح للانتخاب بالاغلبية من فئة الصحفيين المحترفين الذين تتوفر لديهم شرط الخبرة و الاحترافية المثبة بخمسة عشرة (15) سنة من الخدمة على الأقل.

والملاحظ أن المشرع قلص في تشكيلة أعضاء السلطة من (14) أربعة عشرة عضو إلى (9) أعضاء.كما وضع سلطة التعين بيد رئيس الجمهورية الذي انفرد بها لوحده.[3]

---

[1] صفاء سليماني، الضبط الإداري لحرية الإعلام، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية: 2020-2021، ص 13 – 14.

[2] المادة 43، من القانون رقم: 23-19 مذكور سابقا.

[3] المادة 50، من القانون العضوي رقم 12-05 مذكور سابقا.

1-طرق تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية:

ترجع سلطة تعيين جميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية الى:

أ- **تعين أعضاء الهيئة:** يعيين جميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية بما فيهم الرئيس إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي بدوره ينفرد بسلطة التعين بموجب مرسوم رئاسي وفقا للشروط المنصوص عليه في نفس المادة 43 حيث يتم تعينهم من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي المعترف بمؤلفاتهم و أبحاثهم و إسهاماتهم في تطوير الصحافة عكس سلطة البريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية لم يذكر صفات الأعضاء و الجهات التي ينتمون إليها، و كما نجد أيضا سلطة ضبط الكهرباء و الغاز تتكون من 4 أربعة أعضاء يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي.[1]

وبالرجوع إلى المادة 50 من القانون العضوي 12-05 نجد المشرع قام توزع سلطة التعين بين التعين و الاقتراح و الترشح و تم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي:

ثلاثة (3) أعضاء منهم رئيس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة

- عضوان(2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان(2) غيربرلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة(7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.[2]

معنى هذا أن المادة 50 اشترطت في طريفة الانتخاب توافر شرط الخبر التي لا تقل عن خمسة عشرة سنة يتم إثباتها بممارسة الفعلية في المجال و في الاقتراح اشترطت عدم عضويتهم في البرلمان.

و يظهر على هذه التشكيلة من خلال المقارنة بين المادة في 50 من القانون العضوي 12 – 05 و المادة 43 من القانون 23 – 19.[3]

نجد المشرع قلص في عدد أعضاء السلطة من (14) عضو إلى (9) أعضاء و كذا جهات التعين التي انفردت بها السلطة التنفيذية و الممثلة في شخص رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و اشترط

---

[1] تيميزار منال، سلطة ضبط في مجال الإعلام – الصحافة المكتوبة، نيل مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتورة، الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2012 – 2013 ، ص 13-14.

[2] المادة 50، من القانون العضوي رقم: 12-05.

[3] المادة 43، من القانون رقم: 23-19 مذكور سابقا.

في العضو عنصر الكفاءة أن يكون من الشخصيات و الباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الإعلامي و التقني و القانوني و الاقتصادي و المعترف بمؤلفاتهم و أبحاثهم و إسهاماتهم في تطوير الصحافة عكس طريقة التعين التشكيلة المنصوص عليها في القانون العضوي 12-05.

استحوذت السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية علي السلطة تعين كل الأعضاء بمرسوم رئيسي خلافا لما كانت عليه، التعداد في جهات التعين و المقسمة بين الاقتراح و الترشح و التعين.

ب-تعين الأمين العـــــام: وفقا للمادة 56 من القانون 23-19 يتم تعين الأمين العام بناء على اقتراح من طرف رئيس السلطة بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الطريقة التي يعين بها،[1] يشارك الأمين العام في المداولات دون إبداء الرأي معدا بذلك محضر بشان ذلك و يتولى كذلك تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة بعدة المصادقة عليها و هو ما أشارت إليه المادة 59 من نفي القانون.[2]

ج-تعين المستخدمـــــون : منح المشرع بموجب المادة 57 رئيس السلطة تعين المستخدمين المصالح الإدارية وفقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل لتولي المهام الإدارية.[3]

ثالثا: عدم وجود ممثلين عن الإدارة المركزية أو القضاة

تكمن غائية السلطات الإدارية المستقلة في محولة بلورة صيغة إدارية جديدة تتميز بأصالة معينة تتمثل في استقلاليتها عن الإدارة المركزية إلا أن التجربة الجزائرية أثبتت غير ذلك بالرغم من اعتراف المشرع باستقلالية هذه السلطات إلا إننا نجد ممثلين ضمن تشكيلة هذه الهيئات يمس باستقلاليتها لكن في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يوجد ممثل عن الإدارة المركزية و يبقى كل شيء وارد لان المادة 43 تنص على أن كل الأعضاء يعينون من طرف الرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي،[4] بالإضافة إلى الغياب الكلي لفئة القضاة.[5]

---

[1] المادة 56، من القانون رقم 23-19.

[2] المادة 59، من نفس القانون مذكور سابقا.

[3] المادة 57، من نفس القانون مذكور سابقا.

[4] مصطفى عبد الله، البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ضوء القانون العضوي للإعلام 12-05 بين صدور النص و غياب التطبيق، مجلة المعيار مجلد 27 عدد 1 (ر ت 70) السنة 2023 - 4377-1112 issn:، ص 357 .358

[5] بن عبد الحق مزرادي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية و التبعية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43، ص 183.

رابعا: هيكلة السلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية :

تتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من مجلس المتمثل في هيئة مداولة و هيئة تقنية تتشكل من مصالح إدارية و مصالح تقنية.

تنص المادة 53 على انه تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من هيئة مداولة (مجلس) المتكون من (9) أعضاء يتخذ قرارات و يبدي الآراء و التوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه و هيئة تقنية تتشكل من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية تتكفل بتحضر و تنفيذ المداولات التي يصادق مجلس السلطة[1] تنص المادة 55 على انه: " تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية تحت سلطة رئيس السلطة"[2]

وطبقا للمواد 55 و 56 و 57 تسير المصالح الإدارية و التقنية من طرف أمين عام بسلطة رئيس السلطة يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة.[3]

الفرع الثاني: النظام العهدة لأعضاء السلطة

تتمثل مدة العضوية المخولة قانونا لأعضاء السلطة من اجل تأدية في مايلي:

أولا: مـــدة العضويــة

المقصود بمدة الانتداب هي المدة المخولة قانونا لأعضاء السلطة من اجل تأدية مهامهم بحيث لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم أخطاء و هو ما يضمن لهم عدم تعسف السلطة المركزية و طابعها التجديدي يعتبر من أهم الضمانات التي تكرس الاستقلالية العضوية.

فحددت مدة عضوية أعضاء السلطة بخمس سنوات (5) قابلة للتجديد وفقا تنص المادة 43 من القانون 23 – 19 التي تنص على انه: " تتشكل السلطة من (9) أعضاء ..... – لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة " أي أن المشرع غير من مدة العضوية فحددها بخمس (5) سموات قابلة للتجديد مرة واحدة " مقارنة على ما كان في القانون العضوي الملغى و التي كانت مقدرة بـ (6) ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

و يلاحظ عن مدة العضوية الأعضاء أن المشرع قام بتقليصها من سنة 6 سنوات الغير قابلة

[1] المادة 53 من القانون رقم 23-19 مذكور سابقا.

[2] المادة 53 من نفس القانون.

[3] لمواد 55 – 56 – 57 من نفس القانون

للتجديد إلى خمسة (5) سنوات و جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة عكس ما كان عليه أي أن المدة العضوية أصبحت أطول مقارنة بالمادة 51 من القانون العضوي 12-05.

حيث لا يمكن عزلهم إلا بمقتض مداولة بسبب إخلال عضو بالتزاماته المحددة قانونا أو من خلال تصريح لرئيسها بالاستقالة التلقائية للعضو الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف و ينم استخلافه.[1]

ويستخلاف هذا العضو بنفس الشروط لمدة لا تتجاوز سنتين و هذه المدة يمكن اعتبارها بمثابة استثناء على نظام العهدة المكرس لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية وهي تشكل احد العوامل السلبية و المؤثرة على استقلالية الهيئة كونها تجعل العضو يستفيد من أطول مدة عضوية (يمكن أن تصل إلى ثمانية سنوات).[2]

ثانيا: تكريس مبدأ التنافي .

أن تكريس الاستقلالية العضوية يفترض توفر عنصر حياد أعضاء السلطة و نقصد بعنصر الحياد توافر مبدأ التنافي و حالات الامتناع

أ) نظام التنافي :Le Régime des incompatibilités

نظام التنافي هو ما يعرف بقواعد التعارض[3] و يقصد به ضمان استقلالية السلطات الإدارية استوجب تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظلم التنافي،[4]حيث نجد أن المشرع تبنى نظام التنافي لسلطات الضبط بصورة متباينة من خلال شكلين فنجده أحيانا يكرسه بصفة كلية أو مطلقة و أحيانا يكرسه بصفة جزئية او نسبية و هو ما يجعننا نتساءل عن مدى تكرس المشرع لهذا المبدأ بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة الالكترونية،[5] بالرجوع إلى قانون الإعلام نجد المشرع تبنى هذا النظام و ذلك بموجب المواد 45 – 46 لكنه لم يعرف خذا المصطلح ، و إن كان قد نص على حالاته في المادة 45 بقوله: " تتنافى العضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية مع كل عهدة انتخابية و كل

[1]صدوق المهدي، البرج محمد، سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد14 العدد،1 السنة 2022، المركز الجامعة تمنراست و غرداية، ص 636.

[2] الطالبة صفاء سليماني، مرجع سابق، ص 15.

[3]تيميزارمنال، مرجع سابق، ص 22.

[4] صدوق المهدي ، البرج محمد ، مرجع سابق، ص636.

[5]تيميزار مال، مرجع سابق، ص 23.

وظيفة عمومية و كل نشاط مهني و كل مسؤولية تنفيذية و حزب سياسي أو نقابة أو جمعية ما عد المهام المؤقتة في التعليم العالي و البحث العلمي".

أي تتنافى وظيفة أعضاء السلطة مع عهدة انتخابية (محلية أو برلمانية أو رئاسية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط من النشاطات المهنية المأجورة مع العهدة الانتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط من النشاطات المهنية [1] بالاستناد إلى نص المادة 45 من القانون 23-19 فإن الحالات الموجبة للتنافي هي كالأتي:

الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و بين عهدة انتخابية.

الجمع بين العضوية في السلطة ضبط الصحافة المكتوبة و بين مسؤولية تنفيذية و حزب سياسي أو نقابة أو جمعية استثناء على ذلك المهام المؤقتة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي.

الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية وبين الوظيفة العمومية.

الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وبين النشاط المهني.

الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و بين نشاط له علاقة بآي نشاط في مجال الإعلام خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته في السلطة.

استثناء على ذلك المهام المؤقتة في التعليم العالي و البحث العلمي.[2]

ثالثا: أسباب انتهاء العهدة

على خلاف القضاء الفرنسي الذي اخذ بعدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء سلطاته الإدارية المستقلة قبل إتمامهم لعهدتم حتى و إن وجد نص قانوني يتضمن أساب الانتهاء فان المشرع لم يشر في مختلف القوانين المنشئة لهذه السلطات إلى الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مدة العضوية خلال مدة انتدابهم و هو ما يجعل مدة عضويتهم تنتهي بنفس إجراءات تعينهم.[3]

تنتهي مدة العضوية وفقا لنص المادة 48 من القانون 23 – 19 لسنة 2023 و التي حصرتها في سببين:[4]

[1] تيميزار منال، مرجع سابق، ص 24.

[2] المادة 45 من القانون رقم 23-19

[3] تميزار منال، مرجع سابق، ص 24.

[4] المادة 48 من القانون رقم 23-19.

– في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون يمنع على العضو أن يمتلك مصالح أو منافع في مؤسسة تنشط في مجال الإعلام او ان يتقاضى إتعابا أو أي مقابل أخر باستثناء مقال الخدمات المؤدات قبل توليه عهدته في السلطة يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة[1] حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

– في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة الحرية ضد احد أعضاء السلطة فانه يفقد صفة العضوية و يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من نفس القانون.[2]

رابعا: الالتزامات الوظيفية للأعضاء .

يمكن حصر الالتزامات الوظيفية في كل من السر المهني و التحفظ.

1) الالتزام أعضاء السلطة و مستخدمها بالحفاظ على السر المهني: طبقا لنص المادة 50 من القانون المذكور أعلاه: " يلتزم أعضاء السلطة و مستخدمها بالحفاظ على السر المهني بشان الوقائع و الأعمال و المعلومات و الوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم".

2)التزام أعضاء السلطة بالتحفظ: نصت المادة 47 من نفس القانون على انه: " يلتزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم و غي السنتين (2) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة أو التي قد طرح عليهم أثناء ممارسة مهامهم".[3]

الفرع: الثالث حدود الاستقلالية لسلطة الصحافة المكتوبة

أن البحث عن حدود استقلالية السلطات الإدارية المستقلة و قياس مدى نسبتيها يكمن في الاستقلالية العضوي و الوضيفية.

أولا: حدود الاستقلالية العضوية سلطة الصحافة المكتوبة:

تبرز حدود الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة في كون أن هذه الاستقلالية غالبا ما تصطدم بعراقيل كاحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعين و هشاشة النظام القانوني للأعضاء.

[1] تيميزار منال، مرجع سابق، ص 24.

[2] المادة 43 من القانون رقم 23–19.

[3] مصطفى عبد الله، مرجع سابق، ص 357 و 358.

1) انفراد رئيس الجمهورية لسلطة التعين:

معظمها في سلطة رئيس الجمهورية خاصة تعين رئيس السلطة من قبل رئيس الجمهورية سيشعرهم بفضل الجهة صاحبة التعين و يجعلهم في موضع أوفى و بالتالي ستصبح استقلالية صورية و تفرغ من روحها و فحواها

2) هشاشة النظام القانوني للأعضاء :

تتجلى مظاهره في ما يلي :

غياب إجراء الامتناع: يقصد بإجراء الامتناع إقصاء عضو من أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عن المشاركة في مداولة ما لوجود علاقة مصلحة معينة تربطه بأحد الأطراف محل النزاع و المصلحة هنا وقعة قانونية و ليست حالة افتراضية تستدعى إثباتها و بالرجوع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و باستقراء المواد المتعلقة بها نجد أن المشرع لم يشر إلى هذا الإجراء.

غياب نظام حماية القانونية للأعضاء: من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية نجد أن المشرع لم يخصص لأعضائها أي نظام حماية من التهديدات و لا السب و القذف[1]

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية سلطة الصحافة المكتوبة :

إن منح المشرع بشكل صريح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية حرية إعداد النظام الداخلي و المصادقة عليه كما لم يمنعها بشكل صريح من ذلك و هنا الفرصة المتاحة لسلطة الضبط في إعداد قواعد سيرها و تنظيمها لا سيما أن المادة 57 الفقرة 2 اعتبرتها مواضيع تندرج ضمن الأنظمة الداخلية، كما لم يبين المشرع الجهة المعنية بتحديد القواعد المطبقة على مستخدمي سلط ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و نظامهم.[2]

الجهة المخولة لتحديد أجور الاعضاء في هذه الحالة نرى أنها فرصة مانحة للسلطة الضبط من اجل تحديد هذه القواعد لان المشرع لم يمنعها من ذلك بشكل صريح و اعتبر المشرع المادة51 موضوع تحديد تعويضات الأعضاء من اختصاصات التنظيم حيث تحدد بموجب مرسوم لم يبين طبيعته إلا انه

[1] مصطفى عبد الله، البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ص 359.

[2] المادة 57 الفقرة 2 من نفس القانون 23-19.

الأرجح أن يكون مرسوم تنفيذي لان الوزير الأول هو المكلف بالتنظيم، و عليه لا يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية تحديد أجور و تعويضات أعضائها.[1]

أ) القيود الواردة على الاستقلال الإداري :

كرس المشرع استقلال إداري حقيقي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية من خلال إقراره صراحة في نص المادة 13 من القانون العضوي 23-14 و التي تنص على الاستقلال الإداري و المالي وأيضا من خلال إعدادها لنظام سيرها،[2] حيث تملك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية حرية في تحديد الأجهزة و الهياكل الضرورية كما تملك حرية تحديد القواعد التي تحكم سير سلطة الضبط إلا أن المشرع في هذه النقطة لم يمنح سلطة الضبط حرية تضاهي حريتها في تحديد هياكل و أجهزة سلطة الضبط بنفسها إذ كان يتعين على المشرع إن يلجا إلى نظام الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين حتى تضمن صدور قرارات تكون أكثر مصداقية لأنها تعبر عن الري الأكثرية داخل سلطة ضبط و ليس الاقلية الحاضرة. [3]

ب) القيود الواردة على الاستقلال المالي:

تفتقر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية لاستقلالية مالية حقيقية لان المشرع لم يمنحها الحرية في إعداد ميزانيتها و تمويل نشاطها بنفسها عن طريق الاقتطاعات من الخاضعين لسلطتها في قطاع الإعلام و في المقابل اخضع المشرع سلطة الضبط بشكل كلي للميزانية العامة للدولة كما انها تشدد الرقابة غليها من هذه الزاوية على النحو السابق الذكر.

تقيد السلطة بإرسال تقارير لجهة التعين و الوزير المكلف بالاتصال،[4]ألزم المشرع في نص المادة 60 من القانون23 – 19 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية برفع تقرير سنوي عن نشاطها لجهة التعين و الوزير المكلف بالاتصال حيث ترفع سلطة الضبط نسخة منه لرئيس الجمهورية و نسخة

[1] المادة 51 من نفس القانون 23-19.

[2] المادة 13 من نفس القانون 23-14.

[3] أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و القيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد : 57، العدد 4، السنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 151 / 152.

[4] أحسن غربي، مرجع نفسه، 15/152 .

لمجلس الأمة و نسخة لمجلس الشعبي الوطني ، كما الزمها بنشر هذا التقرير دون تحديد وسيلة و كيفية نشره.[1]

ويعتبر رفع التقرير للجهات المعنية بمثابة مظهر من مظاهر الرقابة الغير مباشرة و هو مظهر يقيد من استقلالية الوظيفية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، خصوصا انه يتعلق بتوضيح نشاطها خلال سنة كاملة و يعتبر بمثابة تقيد من حرية ممارسة سلطة لنشاطها، غير انه هناك من يرى بان هذا المظهر يعتبر تكريسا لمبدأ الرقابة الرئاسية و الرقابة التشريعية، و هو بمثابة إجراء يعزز مبدأ الشفافية إذ يمكن للمواطن من الاطلاع على مدى سيرورة عمل السلطة، طبقا للحق القانوني للمواطن في إعلام كامل و موضوعي.[2]

المبحث الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية

يعد مجال السمعي البصري من أهم المجالات التي تقدم خدمات اجتماعية للمواطنين فهو لا يزال محطة اهتمام الحكومات المتعاقبة، حيث نجد أن المشرع وضع قانون إعلام جديد يسمح لأول مرة بإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة، فتمت المصادقة علىه بموجب القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 2014/02/24 على مستوى البرلمان الذي يحتوي على 122 مادة تنظم نشاط السمعي البصري بالجزائر لان قطاع السمعي البصري له أهمية جد فعالة تكرس ضمان الحقوق واحترام الحريات العامة و هو ما نظمه المشرع الجزائري، و منه يمكننا التطرق لدراسة الإطار التنظيمي لهذه السلطة في المبحث الثاني الذي قسم إلى ما يلي : المطب الأول : يتعلق بماهية سلطة الضبط السمعي و المطلب الثاني يتضمن تشكيلتها وهيكلها التشريعي.[3]

المطلب الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

لم يقم المشرع ألجزائري كما سبق الإشارة إليه بإعطاء تعريف خاص بالسلطات الإدارية المستقلة وكذلك هو الحال بالنسبة للسلطة ضبط السمعي البصري و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي نص في المادة 64 منه على انه: " **تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**".[4]

---

[1] المادة 60 من القانون 23-19.

[2] أحسن غربي ، مرجع سابق، ص154.

[3] القانون رقم 14-04، المؤرخ في: 24 ربيع الأول عام 1435، الموافق لـ: 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16-14.

[4] المادة 64 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

نلاحظ أن المشرع قد اعترف بشكل صريح و وضح لسلطة الضبط في مجال السمعي البصري بسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنويو الاستقلال المالي، وبما أن السلطات الإدارية هي مؤهلة قانونا بممارسة سلطة الضبط و التنظيم فانه و تبع لذلك تم إدراج سلطة ضبط السمعي البصري ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة إلا انه لم يدرج الصفة الإدارية لهذه السلطة خاصة إذا ما تم مقرناتها بالمجلس الأعلى للإعلام الملغى.

كما أن اعتراف المشرع بشكل واضح و صريح بسلطة الضبط المستقلة لسلطة ضبط السمعي البصري و رفع اللبس عنها باعتبار أن هناك سلطات أو هيئات إدارية ضابطة في المجال الاقتصادي و قد اختلف المشرع في إعطاء تكيف لها، بل أكثر من هذا هناك سلطات لم يكيفها، و إنما تم تكيفها بموجب اجتهادات قضائية مثلما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية.[1]

الفرع الأول : التطور التشريعي السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

ان ظهور السلطات الإدارية المستقلة في زمن غير بعيد و هذا مع بداية التسعينات، حيث انشأ المشرع المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 30 افريل 1990 المتعلق بالإعلام في نص المادة 59 منه على: "يحدث المجلس الأعلى للإعلام و هو سلطة إدارية تتمتع.

بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حيث اعتبر المجلس الأعلى للإعلام سلطة إدارية في قطاع الاعلام، إذ كان المجلس يسهر على مراقبة كيفية ممارسة حرية التعبير، كما تضمن أيضا استقلالية القطاع العمومي للبث الداعي و التلفزيوني.[2]

غير أن هذا المجلس لم يعمر طويلا و هذا بالنظر إلى المشاكل التي كان يعيشها الإعلام بالجزائر، و الأمر الذي ترتب عنه حله في عام 1993،[3] بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 – 353 المؤرخ في 26 أكتوبر المتعلق بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام.[4]

---

[1] كمال دعاس، حق المؤلف و الإشهار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص20.

[2] المادة 59 من القانون 90-07

[3] قواسمية سهام، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة ضوء القانون العضوي 12 – 05 التشريع الجزائري، السلطات الإدارية المستقلة الجزائر، ملتقى وطني، بومي: 13 – 14 نوفمبر 2012.

[4] مرسوم رئاسي رقم 93 – 353 المؤرخ في 26 أكتوبر المتعلق بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام.

ثم استتبع قانون 1990 الملغى بمشروعين أولهما المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام لسنة 1998 والثاني مشرع تمهيدي لقانون الإعلام سنة 2002 و بالرغم من تفصيلهما بشان كل ما يخص قطاع السمعي البصري إلا أن الدولة ظلت مترددة في فتح هذا القطاع للاستثمارات الخاصة.

الشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 :

لم يصدر كقانون للإعلام نظرا لظروف السياسية التي كانت سائدة أنا ذلك فعمل هذا المشروع على تحرير قطاع الإعلام برمته بما فيه قطاع السمعي البصري[1]. جاء هذا المشروع ليزيل الغموض عن المقصود بالسمعي البصري لأول مرة بعد ما كان غامضا في القوانين السابقة.[2].

المشروع التمهيدي للقانون 2002 :

ما يميز هذا المشروع انه جاء ليقدم أسباب عرضه والهدف منه و لأول مرة تم عملية الإشراف عليه من طرف الباحثين المختصين في مجال الإعلام عكس ما اعتاد عليه.

ومن اهم الأسباب التي أدت إلى إصداره هي حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من اجل المساير التطورات الدولية اعتمد على الحرية في إطار احترام الأسس الدستورية.[3]

و بالرجوع الى المادة 34 منه في الباب الثالث حددت المقصود بالاتصال السمعي البصري على انه وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه ، علامات ، صورة، إشارات ، أصوات، او البلاغات أي كانت طبيعتها و التي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، و ذلك عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية.[4]

القانون العضوي 12-05:

عن قانون الإعلام المؤرخ في 12 يانير 2012 و الذي يتضمن 133 مادة منها 63 مادة جديدة و 51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في القانون 1990 و الذي بدوره نص على إنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة كما لمح لفتح مجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص.

---

[1] المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 المشار إليه في المرجع أعلاه.

[2] اسيا بلخن، خولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1948 كلية الحقوق و العلوم السياسية فسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون عام منازعات إدارية، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 19-20.

[3] شتوي زهور، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة دفاتر سياسية و قانونية، العدد 19، جوان 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، ص 322.

[4] المادة 34 من المشروع التمهيدي للقانون 2002 المشار اليها في المرجع أعلاه.

كما نص أيضا على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري كفاعل جديد في الساحة الإعلامية ما يمثل مهد ميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه للإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية الجزائرية منها ما يتعلق بالقطاع السمعي البصري على نطاق واسع ، يكرس الأسس والمبادئ الخاصة للقطاع، مما يؤدي إلى تعزيز المساهمة في تنوع الاقتصادي للدولة كأرضية لضمان وسلامة حرية الصحافة والحرص على أدائها بأحسن وجه عملي تقني يساعد على خلق فضاء ديمقراطي في ظل ضبط الإدارة المستقلة واحترم القواعد القانونية والأخلاقية.[1]

القانون رقم: 14-04:

أصدر المشرع الجزائري القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 الذي يتعلق بالنشاط السمعي جاء لوضع إطار قانوني للفاعلين في النشاط العام و الخاص و غير في وظيفة الإعلام السمعي البصري ليعكس الالتزامات التي قطعها رئيس للجمهورية على نفسه في هذا المجال.[2]

القانون العضوي **23-14:**

في حين جاء صدور القانون العضوي رقم: 23-14 [3]المتعلق بالاعلام الذي يهدف الى تحديد المبادئ و القواعد التي تنظم حرية الإعلام و كيفية ممارسة هذا النشاط.

الفرع الثاني : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري .

يكمن مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من خلال إدراج من مفهومها تحت عدة مفاهيم التي تنطوي على الكثير من المصطلحات المتباينة، بالتالي كل مصطلح له معنى يميزه عن الآخر لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف على هذه المفاهيم و المصطلحات.[4]

---

[1] إيمان بتيش، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الميدان، الحقوق والعلوم السياسية الفرع، حقوق التخصص ، قانون إداري ص 5

[2] شتوي زهور، مرجع سابق، ص 323

[3] القانون العضوي 23-14، المتعلق بالاعلام مذكور سابقا

[4] كهينة سلام، جميلة قدام، الضبط الإعلامي في الجزائر ، قراءة في مهام، صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفقا القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري، مجلة الرسالة لدراسات الإعلامية، المجلد: 06/العدد:02/ جوان 2022، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3(الجزائر)، ص 417

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

قبل أن نتطرق إلى مدلول سلطة الضبط السمعي البصري لابد أولا إعطاء بعض المصطلحات معاني أو المقصود بها والتي تعتبر حلقة متسلسلة للتوصل إلى تعريف شامل جامع لسلطة الضبط السمعي البصري.

1) تعريف السلطة (Autorité): للتعرف على السلطة

أ) التعريف اللغوي للسلطة:

أصل لفظ السلطة في اللغة العربية من الفعل الثلاثي " سلط " بضم اللام، و تعني الشدة، و السليط هو الشديد، أما التسليط تعني التغليب، و إطلاق القهر و القدرة، أي التحكيم و السيطرة فعبارة السلطة تعني القوة التي يملكها شخص و يمارسها على أي شخص أخر لكي يحصل على شي معين.

و من المعروف أن السلطة تعتبر احد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما فإذا توافرت باقي الأركان من إقليم و شعب دون وجود سلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفقا لقواعد القانون الدولي و السلطة في دولة ما تتولها الحكومة (السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية).

ب) التعريف الفقهي للسلطة :

في الفقه العربي ذهب البعض إلى القول بان مفهوم السلطة يختف عن مفهوم الاختصاص و ذلك أن الاختصاص يعني به مجموعة من الصلاحيات المخولة لجهة الإدارة للقيام بالأعمال و تعني السلطة مباشرة الاختصاص و تنفيذه أي ترجمته إلى عمل محدد في حين ذهب البعض الأخر إلى أن مصطلحي الاختصاص و السلطة مترادفان و عرف الاختصاص بأنه السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها في اتخذ القرار و إصداره من الناحية النوعية و الزمنية و المكانية.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري ، بالرغم من أن مجلس الدولة اعترف بمفهوم السلطة الإدارية المستقلة فانه لم يقدم تعريفا لعبارة السلطة من خلال النصوص القانونية المنظمة و لمختلف السلطات الإدارية المستقلة[1].

[1]– كهينة سلام، جميلة قدام، الضبط الإعلامي في الجزائر ، قراءة في مهام، صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفقا القانون 14–04 المنظم لنشاط السمعي البصري، مجلة الرسالة لدراسات الإعلامية، المجلد: 06/العدد:02/ جوان 2022، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3(الجزائر)، ص 417.

2) تعريف الضبط

أ) تعريف الضبط لغة :

"الضبط:" أب، لزوم الشيء أو حبسه وقال الليث : الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم.

ب) تعريف الضبط اِصطلاحا.

عادة ما يتم استعمال مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة غير أن الصلاحيات التي يتطلبها للاضطلاع بوظيفة الضبط لازالت تتقاسمها هذه السلطات مع هيئات أخرى.[1]

نجد المشرع الجزائري عرف الضبط من خلال قانون المنافسة رقم 03-03 بموجب تعديل سنة 2008 نصت عليه المادة 3: " الضبط هو كل إجراء صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القوة التي بإمكانها عرقلة الدخول إلى سيرها المرن، وكذلك السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر "[2]

نجد تعريف آخر للأستاذ : " **de Marias Bertrand** " على أن: الضبط يكون بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية، بل بمصطلحات سياسية أو اجتماعية سياسية[3]

3) تعريف: النشاط السمعي البصري

إن البحث في تعريف النشاط السمعي البصري يقتضي في البداية البحث عن مفهوم الاتصال السمعي البصري بصفة عامة وبعد ذلك التطرق إلى تعريف النشاط السمعي البصري بصفة خاصة .

أ) تعريف الاتصال السمعي البصري:

بموجب المادة 3 من القانون 23 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يعرف الاتصال السمعي البصري على انه: "هو كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية عبر الكابل أو الساتل و/ أو الانترنت.[4]

---

[1] كهينة سلام، جميلة قدام، ص 417مرجع نفسه.

[2] الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون 08 – 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008 معدل و متمم رقم 10 – 05 المؤرخ في 15 اوت ج ر عدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010.

[3] إيمان بتيش ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائري، ص 8.

[4] المادة 3 من القانون رقم: 23-20.

ب) تعريف النشاط السمعي البصري:

بعد التطرق إلى تعريف الاتصال السمعي البصري بصفة عامة يمكن تعريف النشاط السمعي البصري و ذلك على انه نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة بهدف إلى معاونة الناس و دفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء حل مشكلة او مسألة عامة يهدف إلى نقل الصورة بأمانة و ليس إنشاء هذه الصورة إذ أن عملية إنشاء الصورة هي من عملية المواطن.

وتكون هاته العملية بجمع الأخبار ونشرها بأمانة وصدق وموضوعية عبر الوسائل المرئية و المسموعة و هي بذلك وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل.

كما يمكن تعريفها بأنها الأدوات و الوسائل و الطرق التي تسمح بتبادل المعلومات و توفير التسلية وتحقيق التثقيفية للجمهور او فئة منه كما يستخدم كذلك في نشر الإخبار و الآراء و الأفكار بين الناس بموضوعية دون تحريف لإيجاد درجة هائلة من الإدراك و المعرفة الوعي لدى الجمهور المتلقي للمادة الإعلامية بحيث تعبر هذه المعرفة عن عقلية الجمهور و اتجاهاتهم و مولاتهم[1]أما في التشريعات الداخلية فقد تم تعريفها على النحو التالي:

ففي التشريع التونسي عرف السمعي البصري في الفصل الثاني الفقرة الأولى والثانية من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري على كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.[2]

إما التشريع الجزائري فقد عرفها في المادة 58 من قانون الإعلام 12 – 05 المؤرخ في12جانفي2012 بأنه يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو وسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة[3]

و عرفته المادة 07 فقرة 02 و 03 من قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 بأن الاتصال السمعي البصري كل مابقدم للجمهور من خدمات إذاعية أوتلفزية مهما

---

[1] نصر الدين لاغة، مرجع سابق، ص 12.

[2] المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري المشار إليه في المرجع أعلاه.

[3] المادة 58 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام.

كانت كيفية بثها بواسطة الهارتز أو الكابل أو الساتل[1]

والعمل السمعي البصري هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصصالإعلاميةوالمنوعات و الألعاب والبرامجالرياضيةالمعادة والإعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون

ثالثا : تعريف سلطة ضبط السمعي البصري :

تعتبر سلطات الضبط الهيئات الوطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية و تخضع إلا لرقابة القضائية[2]

تعد سلطة ضبط السمعي البصري إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي أوجدها المشرع الجزائري ولم يعرفها بل اسند تعريفها للفقه الذي بدوره عرفها على إنها: مؤسسة مكونة لجهاز الدولة مكلفة باسمها ضمان تنظيم مجال معين، و يعتبر مجال مهم و التي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيه و تعتبر السلطات الإدارية مجموعة قانونية حديثة مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية تخضع للسلطة التدريجية للوزير[3]

اوجد المشرع سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المادة 14 من القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام التي تنص على: " تنشاء بموجب هذا القانون سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري ذات طابع خاص و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي"[4]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري :

نص المشرع بموجب قانون الإعلام 12-05 على انه: تنشا سلطة ضبط في مجال السمعي البصري مزودا أيها صلاحيات و وظائف عدة لكنه لم يؤكد صراحة على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري لها فهل يمكن اعتبارها من فئة السلطات الإدارية المستقلة و للإجابة على ذلك

[1] المادة 7 ف 1 و 2 من القانون رقم: 14-04.

[2] -نصر الدين لاغة،، مرجع سابق، ص 14.

[3] - زينب ياقوت، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة الجزائر كلية علوم الإعلام و الاتصال الجزائر، ص249.

[4] - المادة 14 من القانون العضوي 23 . 14.

لبد من إظهار مدى تمتعها بوصف السلطات الإدارية المستقلة المعروفة و ذلك من حيث مدى تمتعها بالطابع السلطوي و الطابع الإداري و الطابع الاستقلالي.

أولا : الطابع السلطوي للسلطة :

يقصد بمعيار السلطة أن الهيئة ليست مجرد هيئة استشارية بل هيئة تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة و واجبة التنفيذ سواء كانت تلك القرارات قرارات فردية موجهة للأشخاص معنويين او قرارات جماعية تعبرعن سلطة عامة .

كما يفرض معيار السلطة أن تتمتع الهيئة إلى جانب هذه السلطات القانونية بسلطة معنوية على القطاع الذي تضبطه، و هو ما يجعل منها مصدر لممارسة اختصاصات كانت تعود بالأصل إلى اختصاص السلطة التنفيذية التي تنازلت عنها من باب أنها غير متخصصة لفائدة هذه السلطات الجديدة بهدف ضبط السوق من خلال اتخاذ القرارات بصفة انفرادية في حدود الصلاحيات المقررة لها دون الرجوع إلى هيئة أخرى.

كما أنها ليست مجرد هيئة استشارية يقتصر دورها على مجرد إبداء الرائي، بل تتعداه إلى التمتع بادوار أخرى و ذلك بعد نقل بعض المهام و الصلاحيات لكل من السلطة التنفيذية و القضائية و إدراجها ضمن صلاحيات هذه الهيئـــة[1] .

لقد أكدت المادة 41 القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على الطابع السلطوي لهذه الهيئة من خلال تحديدها الصلاحيات التي تتمتع بها فمنحت لها جانب من الصلاحيات الاستشارية و صلاحيات رقابية و صلاحيات تسوية المنازعات[2]

ثنايا : الطابع الإداري للسلطة :

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة و نوع التكيف القانوني لها ما أدى إلى اختلاف الآراء في تنظيمها القانوني، إذ لا تتضمن القوانين المختلفة المنشئة لسلطات الضبط المستقلة إشارة إلى تحديد الطبيعة القانونية لها، فالمشرع الجزائري بقي مترددا تجاه تكيف هذه السلطات وهذا التردد أدى إلى وجود تكيف غير موحد.

---

[1]- صبرينة عصام ، دور سلطة ضبط السمعي البصري في قطاع الإعلام في القانون الجزائري، اللجنة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2 (عدد خاص)، السنة 2023، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تزي وزو، ص 135.

[2]- المادة 41 من القانون العضوي 23-14المتعلق بالإعلام.

لذلك نجده يكيف بعضها على أنها هيئات عمومية، و الأخرى سلطات أو يعترف لها صراحة بالطابع الإداري و لا يمنحه لبعضها الأخر و استنادا إلى رأي الأستاذ "زوايمية رشيد" إن تكيف سلطة الضبط المستقلة لا يمثل تكيفا حقيقيا لا سيما أن الضبط يتعلق بوظيفة يمكن ممارستها بناء على تكيفات مختلفة اذ يوجد خلف هذه الوظيفة جوانب مؤسساتية تحدد الطبيعة القانونية.[1]

و يتجلى الطابع الإداري لهذه السلطة في نشاطها الذي يهدف إلى السهر على تطبيق القوانين في مجال المخصص لها من طرف المشرع فقراراتها تعبر عن صورة للممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية يمكن تحديد الطابع الإداري حسب معيارين و هما :

المعيار المادي : يتعلق هذا المعيار بطبيعة صلاحيات السلطة و هي مهام عادة ما تكون من اختصاص الإدارة العمومية و لا تتعلق بتطبيق القانون إلا في مجال معين خاص بالمرافق العام، وهو نشاط يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة و بالتالي الطبيعة الإدارية للسلطة.

المعيار العضوي: يعتمد المعيار العضوي القضائي على خضوع القرارات الفردية و التنظيمية لهذه السلطات لرقابة القاضي الإداري كهيئة مستقلة في مهامها، كما أن قراراتها قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري على غرار السلطات الإدارية التقليدية.[2]

اما عن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي لبصري فنجد المشرع كيفها صراحة بانها سلطة إدارية و هذا من خلال المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 الذي ينص على انه: "....سلطة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوي و الاستقلال الإداري و المالي"[3]

ثالثا : الطابع الاستقلالي للسلطة:

نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الذي أنشاء بموجبها سلطة ضبط السمعي البصري، على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهذا ما نبرزه من خلال الاستقلال العضوي لسلطة أولا و الاستقلال الوظيفي لها ثانيا.[4]

---

[1] يا جميلة، سلطة الضبط السمعي البصري، شهادة ماجستير في القانون العام، تخثث هيئات عمومية و حوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق العلوم السياسية،السنة الجامعية 2018-2019 ص 19.

[2] دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،، السنة الجامعية 2018-2019 ص 118-119.

[3] المادة 14 من القانون العضوي 23-14.

[4] المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 .

1) الاستقلال العضوي:

يتم تحديد الاستقلالية العضوي لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري على عدة معايير أساسية و هي:

أ) تعدد الأعضاء و اختلاف صفاتهم و مراكزهم وعملا بأحكام المادة 43 من القانون 23-20 على انه تتولى مهمة سلطة ضبط السمعي البصري تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية و يتم اختيارهم من بين الكفاءات و الشخصيات الباحثين الذين لهم خبرة فعلية في المجال الإعلامي و التقني و القانوني و الاقتصادي و المعترف بمؤلفاتهم و اسهاماتهم في تطوير السمعي البصري،[1] خلاف لما نص عليه المشرع في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ينص على انه تتشكل السلطة من تركيبة جماعية بقوله في المادة 57:" تتولى سلطة ضبط السمعي البصري تشكيلة جماعية تتكون من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- خمسة (5)أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية
- عضوين (2)غير برلمانيين يتم اقتراحهما من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني
- عضوين (2)غير برلمانيين يتم اقتراحهما من طرف رئيس المجلس الآمة[2]

و يتضح من خلال ذلك هناك تعداد في الأعضاء و اختلاف صفاتهم بالنسبة للمادة 43 من القانون 23-20 مقارنة بما كان عليه في المادة 57 أنها تضم نفس تشكيلة و كذلك التنوع غي صفاتهم و لم يطرأ تغير على عدد أعضائها حيث يتم اختيارهم من بين فئة الشخصيات والمؤهلين و الباحثين الذين لديهم خبرة فعلية في المجال الإعلامي و التقني و القانوني و الاقتصادي معترف بمؤلفاتهم و إسهاماتهم في تطوير السمعي البصري أما جهة التعين فقد أجمعت كلها في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.[3]

ب) تحديد العهدة : تعتبر تحديد مدة انتداب أعضاء السلطات الإدارية المستقلة إحدى العناصر المعتمد عليها لقياس نسبة الاستقلالية من عدمها، على اعتبار عدم تحديد المدة و تركها مفتوحة ، تجعل من العضو أو الرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف الجهة التعين طبقا لقاعدة توازي الإشكال و هو ما يؤدي بالمساس بالاستقلالية و في هذا الصدد كرس المشرع الجزائري هذه المدة لسلطة ضبط

[1] المادة 43 من القانون 23-20.

[2] المادة 57 من القانون 23-20

[3] المادة 43 من القانون 23-20

السمعي البصري[1] بنص المادة 43 من القانون المتعلق 23 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ب (5) سنوات جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة [2]

ج) حالات التنافي : لقد أدرج المشرع الجزائري حالات التنافي في المواد 45 – 46 – 47 من القانون رقم 23–20[3] و الذي يهدف بدوره إلى ضمان الحياد أثناء التدخل و هي تتعلق بالتنافي ألوظيفيي، الذي يتعلق بالتعارض مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة عمومية أو كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية أو حزب سياسي أو جمعية ما عد المهن المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي و يمنع عليه ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالیتين لنهاية عهدته في السلطة أو التنافي المالي، لا يمكن لعضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح و منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل أخر باستثناء مقابل الخدمات المؤدات قبل توليه عهدته في السلطة.[4]

وعليه فانه بالرجوع إلى أحكام القانون نجد إن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام التنافي المطلق بالنسبة لأعضاء سلطة السمعي البصري بحيث لا يجوز لأعضائها أن يمارسوا إلى جانب المهام الموكلة إليهم في إطار الضبط أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني خاص أو مسؤولية تنفيذية و تتنافى وظائفهم مع كل عمل برلماني و تتنافى عضوية هذه السلطة مع كل ممارسة نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري حتى بعد انقضاء مدة العهدة لمدة سنتين[5]

2)الشخصية المعنوية :

الشخص المعنوي في القانون هو : " كل مجموعة من الأشخاص تهدف إلى غرض مشترك أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، بحيث تتكون هذه المجموعة من الأموال أو الأشخاص لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية لأفراد المجموعة.

---

[1] صبرينة عصام، مرجع سابق، ص 136

[2] المادة 43 من القانون 23–20

[3] المواد 45 – 46 – 47 القانون رقم 23–20

[4] والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة للبة سنة الثانية ماستر تخصص دولة مؤسسات، جامعة اوكلي محند اولحاج لبويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم عام السنة الدراسية 2015–2016 ص 64

[5] صبرينة عصام ، مرجع سابق، ص 137 – 138

كما يعرف الشخص الاعتباري بأنه كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية.

إن وجود الشخصية المعنوية ليس محصورة في القانون الإداري و لكنها تتمتع بأهمية خاصة فيه فإذا كان الشخص في القانون العادي يمكن أن يكون إما طبيعيا أو معنويا ففي القانون الإداري يكون دائما معنوي يتولى تمثيل الإدارة[1]

يقصد بالشخص المعنوي القدرة أو المكنة (capacité) على اكتساب الحقوق (Droits) و تحمل الالتزامات (obligation).

و يترتب عن منح الشخصية المعنوية عدة نتائج تتمثل في :

-الأهلية القانونية

-الاستقلال المالي (الذمة المالية) patrimoine

-حق التقاضي[2]

3) الاستقلالية الوظيفي :

رغم درجة الاستقلالية التي تختلف من هيئة الى أخرى إلا انه بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة التي تبين هذه الاستقلاية، و أهم المؤشرات استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في مجال الاعلام في الجانب الوظيفي هي الاستقلال الإداري و الاستقلال المالي و الذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة الى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها القانوني و كذلك تمتعها بالشخصية المعنوية على الرغم انه ليست معيار حاسم لقياس درجة استقلالية هذه الهيئة[3].

أ) الاستلال المالي :

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية، فان استقلالية الميزانية لهذه السلطات، تكمن في ثلاث عناصر، الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة، استقلالية تنفيذ الميزانية التي تسمح للسلطة بان تقرر استعمال ميزانيتها، و تسيير الميزانية، و المقصود في الحقيقة بالاستقلال المالي طالما تعتمد هذه السلطات على إعانات الدولة، فسلطة الوطنية

[1] عمار عوابد ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 ص 182

[2] محمد الصغير، القانون الإداري– التنظيم الإداري – المشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004 ص 33

[3] .طبول ناصر، كمون احمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون تسيير مؤسسات، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فسم الحقوق، ص 57

المستقلة لضبط السمعي البصري تملك حق اقتراح الاعتماد الضروري لتأدية مهامها، و تقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أما الأمر بالصرف فهو رئيس السلطة و تمسك محاسبة السلطة، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية و تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية، و هو طريقة تسيير الموارد المالية و كبفيات صرفها لان مصدر موردها هو الدولة[1].

نصت المادة .64 من القانون العضوي المؤسس لها على تمتع هذه السلطة بالاستقلال المالي،[2] غير انه في مقابل ذلك في المادة .73 من القانون رقم 14 – 04 المتعلق بضبط نشاط السمعي البصري و منه يمكننا استخلاص ان سلطة ضبط السمعي البصري تعتبر من بين السلطات التي لا تملك مصادر خاصة للتمويل من غير تلك التي تحصل عليها من ميزانية الدولة و تخضع هذه السلطة لقواعد الرقابة المالية على صرف الأموال العمومية[3].

ب) الاستقلال الإداري :

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات وضع نظامها الداخلي الذي يعد من بين مؤشرات استقلالها الوظيفي بحيث تتمتع بصلاحيات تنظيم نفسا بكل استقلالية من خلال القواعد التي تسير وفقها، كما لها الحق في المصادقة على نظامها الداخلي وهو ما يدعم استقلالية الوظيفية.

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بسلطة إصدار القرارات الإدارية بكل حرية و يتم ذلك بمداولات يعتمد فيها على التصويت من اجل إيجاد صفة توافقية خصوصا إذا كانت هناك عدة أراء مختلفة في إطار احترام بعض الشروط التي نص عليها القانون المتعلق بضبط نشاط السمعي البصري كضرورة حضور (5) أعضاء على الأقل و التصويت بالأغلبية و تكون مخرجات قراراتها باللغة الرسمية الوطنية.[4]

المطلب الثاني : عضوية السلطة ضبط السمعي البصري :

تحتوي سلطة ضبط السمعي البصري على تشكيلة بشرية تقوم بتسيير السلطة و التي يعود تعينها إلى الجهة المخول لها قانونا بناء على شروط مميزة يجب أن تتوفر في العضو و هيئة مداولة.

الفرع الأول: الإطار تشكلي لسلطة ضبط السمعي و هيكلتها

[1] كهينة سلام، جميلة قدام مرجع سابق ص425.

[2] المادة 64 من القانون رقم 23-20.

[3] المادة 73 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالإعلام.

[4] . نصر الدين لاغة، مرجع سابق ص 63-64

قد نص المشرع الجزائري على تشكيلة بشرية و التي تتميز بها سلطة ضبط السمعي البصري المتكونة من عدد من الأعضاء.

أولا : التركيبة البشرية:

قد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 14-04، على تشكيلة بشرية جماعية تتميز بها سلطة ضبط السمعي البصري و التي تتكون من عدد من الأعضاء يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي و المقدر عددهم 9 تسعة أعضاء.[1]

أ) الـــــــرئيس:

يعين الرئيس بمرسوم رئاسي يتحصل على تعويضات تحدد بمرسوم و هو الأمر بالصرف

توضع تحت تصرفه مصالح إدارية، يمثل رئيس المؤسسة في جميع الأعمال المدنية و يتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة و يعين في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح ، في حالة حصول مانع للرئيس يعين العضو الأكبر سنا في اجل ستة أشهر.[2]

ب) الأعضـــــاء :

يتم اختيار الأعضاء حسب كفاءتهم و خبراتهم و اهتماماتهم بالنشاط السمعي البصري و المعترف بأبحاثهم لعهدة محددة بـ 5 سنوات قابلة للتجديد بعد ما كانت 6 ستة سنوات غير قابلة لتجديد

بموجب 43 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تنص: " تتشكل السلطة من 9 تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس يتم تعينهم بمرسوم رئاسي بناء على مؤهلتهم و خبرتهم في مجالات المحددة قانونا (مجال الإعلام ، المجال التقني و المجال القانوني و المجال الاقتصادي) و المعترف بأبحاثهم و إسهاماتهم في تطوير السمعي البصري لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد يرئسها عضو برتبة رئيس يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية[3]

مما سبق نجد إن المشرع الجزائري ابقي التشكيلة على حالها من خلال عدد أعضائها لكنه أوكل سلطة تعين جميع الأعضاء لسلطة التنفيذية و الممثلة في رئيس الجمهورية الذي بدوره استحوذت على سلطة التعين لكافة الأعضاء،[4] عكس المادة 57 من القانون 14 – 04 التي تنص على انه: تشكيلة

---

[1]- المادة 57 من القانون 14-04

[2] نصر لاغة مرجع سابق ص 63-64

[3] المادة 43 من نفس القانون مرجع سابق

[4]- عبد الحق مزردي – عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 183

السلطة بتسعة (9) أعضاء لكن طريقة التعين موزعة على ثلاث جهات بين الاقتراح و الاختيار، يعين أعضاء السلطة يمارسون مهامهم باستقلالية تامة يتم تعيمهم على النحو التالي:

خمسة (5) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس

عضوين (2) غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلسة الأمة

عضوين (2) غير برلمانيين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني

الجدير بالملاحظة على أن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري تخلو تماما من أي تمثيل لأعضاء ينتمون إلى الهيئات الوطنية و الجمعيات ، بالإضافة إلى الغياب الكلي لفئة القضاة.[1]

مقارنة بين المادتين نجد المشرع ابقى على نفس التعداد للتركيبة البشرية لكنه قام بتغير في طريقة التعين حيث أوكل تعين جميع الأعضاء لجهة واحدة و التي أصبحت بيد السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية خلافا للقانون رقم 14-04 الذي وزع التعين على ثلاث جهات عن طريق التعين و عن طريق التعين الاقتراح وفقا للتوافر شرط الكفاءة و الخبرة التي يتم إثباتها بخبرة 15 خمس عشرة سنة على الأقل في ممارسة النشاط.[2]

ج) الأميـــن العـــام:

يعين الأمين العام بناء على اقترح من رئيس سلط الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مسبقا ثم يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامه وفقا لأشكال التعين هو ما نصت عليه في المادة 56 من القانون 23-20 كما نصت المواد 57 -58-59 من نفس القانون، على المهام التي يقوم الأمين العام و المتمثلة في بتسيير المصالح الإدارية و التقنية تحت سلطة رئيس السلطة والمشاركة في مداولات دون الإدلاء بالرأي و يعد بشأنها محضرا و يعمل على تنفيذ القرارات المتخذة و يمنحه رئيس السلطة تفويضا بالإمضاء على الوثائق المتعلقة بسير المصالح الإدارية و التقنية.[3]

ثانيا: الإطار الهيكلـــي:

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة وفقا لنص المادة 53 من القانون 14 04 المتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري[4]

---

[1]- المادة 57 من نفس القانون 14-04.

[2]- عبد الحق مزردي – عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص .183

[3] المواد 57-58-59 من نفس القانون.

[4]- المادة 53 من القانون 23-14.

تتكون السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من هيئة مداولة تدعى المجلس و الهيئة التقنية تتشكل من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية.

1) هيئـــــة المداولة (المجلس):

المجلس و هو هيئة مداولة و تشكل من تسعة (9) الأعضاء

تنص المادة 53 قانون رقم 23 – 20 على إن السلطة و تتشكل من هيئة مداولة تدعى المجلس و تشكل من تسعة الأعضاء و الرئيس يعينون بموجب موسوم رئاسي.

2) الهيئـــــة التقنيـــة:

الهيئة التقنية التي توضع تحت تصرف رئيس السلطة بدورها تتشكل من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية، تتكفل بتحضر المداولات و تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس تحت سلطة الرئيس طبقا للمادة 53 من نفس القانون التي تنص على : " تتكفل الهيئة التقنية المشكلة من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية تحت سلطة رئيس السلطة بتحضير و تنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة"[1]

بموجب المادة 56 من نفس القانون انه يتم تسير المصالح الإدارية و التقنية من طرف أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة، الذي يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة و تنهى مهامه وفق نفس الأشكال، و يمكن لرئيس أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة التي تتعلق بسير المصالح الإدارية و التقني.[2]

– يحدد رئيس السلطة بتنظيم المصالح الإدارية و التقنية للسلطة و سيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة عليها و يعين ألمستخدميها وفقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل كما يقوم بإعداد القانون الأساسي للمستخدمين، و النظام الداخلي بعد المصادقة عليه من قبل المجلس، و يتم نشره في النشرة الرسمية للسلطة[3]

ثالثا : نظام عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري :

يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة عضوية السلطة لمدة محددة قانونا و التي هي:

[1] المادة 53 و من نفس القانون 23–20

[2] المادة 56 من نفس القانون 23–20

[3] عبد الحق مزردي – عادل بن عبد الله، مرجع سابق ص 183

أ) مـدة العضويـــــة:

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم او، وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا عند ارتكاب العضو خطاء جسيم، و هذا ما يضمن وضع حد لتعسف السلطة المركزية في استعمال سلطتها و تحديد مدة العهدة و طبيعة تجديدا لأعضاء سلطات الضبط المستقلة من أهم الضمانات التي تكرس الاستقلالية العضوية حاول المشرع تكريس نظام العهدة انطلاقا من سلطة مستقلة منشئة في الجزائر و هو المجلس الأعلى للإعلام إلا أن المشرع لم يعممها على باقي الهيئات الإدارية المستقلة[1]

تنص المادة 43 على انه: " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من 9 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة "[2]

و بالرجوع للمادة 57 قانون رقم 14 – 04 الذي حدد فيها مدة العضوية بستة 6 سنوات عير قابلة للتجديد أي أن مدة انتداب الأعضاء محددة بعهدة واحدة غير قابلة للتجديدة و المقدرة بستة (6) سنوات، لا يمكن فصل أي عضو من أعضاء الهيئة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

و من خلاله يمكننا أن نستنتج أن المشرع قام بتقليص في مدتها من سنة 6 سنوات غير قابلة للتجديد إلى خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحذة فقط لممارسة مهامهم بكل شفافية[3].

ب) مبدا حياد الأعضاء:

مبدأ حياد يحتم على أعضاء سلطات ضبط قطاع الإعلام أن يكونوا محايدين خلال أدائهم لوظائفهم حيث يكرس مبدأ الحياد من خلال التنافي و إجراء الامتناع أو التنحي.

- **نظام التنافـــــي:**

بقصد بنظام التنافي أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة لا يستطعون ممارسة وظيفة أخرى بالموازاة مع وظائفهم في سلطة الضبط و يكون التنافي كليا أو جزئيا، يقصد بالتنافي الكلي أو المطلق أن تكون مهام أعضاء سلطات الضبط المستقلة تتنافى مع ممارسة كل الوظائف الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة و لجميع الأنشطة المهنية و لأية عهدة انتخابية و كذا منع امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسيط مما قد يفسد نزاهة الأشخاص المعيينين.

---

[1] عبد الحق مزردي – عادل بن عبد الله، مرجع نفسه، ص 184.

[2] المادة 43 من القانون رقم: 23-20.

[3] المادة 57 من القانون رقم: 14-04.

ويكون التنافي جزئيا في حالة ما إذا كان المنع يشمل بعض الأعضاء دون الآخرين أو انه يتعلق بمهام معينة دون بقية المهام أو امتلاك مصالح في مؤسسة دون أخرى و قد يكون تنافيا جزئيا يحول دون ممارسة العضو لنشاط ضمن القطاع الخاضع لرقابة السلطة التي ينتمي أليها.

في الجزائر يلاحظ من النصوص القانونية التأسيسية لسلطتي الضبط في قطاع الإعلام أن المشرع كرس نظام التنافي الكلي لأعضائها، الأمر الذي يضفي المصداقية و الشفافية على هؤلاء الأعضاء عند ممارسة مهامهم الضبطية و قد أحسن المشرع بوضع جزاء لكل مخالف لنظام التنافي.[1]

القرع الثاني: حقوق و التزامات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

قصد ضمانة حصانة لأعضاء سلطة الضبط و على وجه الخصوص أولئك الدين يتمتعون بنظام العهدة اوجد المشرع نظاما قانونيا لحماية مصالحهم و في المقابل حملهم مجموعة من الالتزامات الوظيفية التي من شانها تعزيز شفافية الحياد و استقلالية سلطاتهم.

فبغض النظر عن طريفة التعين تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري فان الحقوق و الالتزامات أيضا ساهمة في تفعيل و تكريس الاستقلالية للسلطة من عدمها و سنحاول التطرق لمختلف حقوق و التزامات الأعضاء لتوضيح مدى مساهمتها في تعزيز استقلالية الأعضاء بنفس الصورة على استقلالية الهيئة ككل.[2]

أولا : حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري :

تشكل حقوق الأعضاء في كل هيئة من تمتعهم بالاستقلالية و بالرجوع للقانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري نجده لم يتطرق بدقة كافية عند تحديده لحقوق الأعضاء بغض النظر عن نص المادة 49 من نفس القانون المتضمن الحماية من العزل التعسفي كحق معنوي.[3]و فيما يخص الحقوق المالية

[1] الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14 – 04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22، جوان 2016، ص 59.

[2] رقطي منيرة، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، اختصاص فانون الأعمال، السنة الجامعية 2020 – 2021، ص 52.

[3] المادة 60 من القانون رقم 14-04 .

لأعضاء السلطة نجد المادة 51 من نفس القانون 23 – 20 تنص على انه يتحصل رئيس و أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم رئاسي.[1]

نلاحظ أن حق الأعضاء في الحصول على تعويضاتهم المالية قد نظم بمرسوم ، هذا ما يجعل القانون 23-20 عرضة للنقد فإحالة هذه المسالة للتنظيم عن طريق مرسوم عسى ان ينجر عنه التبعية فكان من الجدر بالمشرع الجزائري تنظيم مسالة التعويضات بموجب القانون المنظم للسلطة ذاتها، و هو ما يجعل من استقلالية السلطة تمتاز بالتبعية المحدودية.

ثانيا : التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

توجد ثلاث مبادئ أساسية من اجل رسم معالم عهدة ما داخل سلطة إدارية مستقلة و هي فترة العهدة، طابعها التجديدي و الالتزام الأعضاء بالخدمة كامل الوقت و عن التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري نص المشرع الجزائري على بعض الالتزامات ضمن القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم: 23-20 يساهم كل منها بقدر معين في تكريس استقلالية السلطة عضويا نوضحها كما يلي:[2]

1) الالتزام بالتصريح بالممتلكات و المداخيل :تنص المادة: 49 الفقرة 2 من نفس القانون على: " يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحات و ممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به[3] "فالتصريح بالممتلكات يوحي بالشفافية و الوضوح كما يجعل العضو في منآه عن الكل.

لا يفصل أي عضو من أعضاء السلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 49 هذا القانون : " في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة الحرية ضد عضو من أعضاء السلطة يفقد صفة العضوية بقوة القانون و يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 و تحدد هذه الحالة بدقة حماية و دعما لاستقلالية السلطة.[4]

2) الالتزام العضو بعدم تقاضي أي مقابل آخر غير مقابل الخدمات المؤدات قبل تسليمه مهامه : و هو ما تؤكده المادة 46 من القانون رقم 23-20 بقولها : " لا يمكن عضو من أعضاء السلطة أن يتقاضى إتعابا أو أي مقابل أخر باستثناء مقابل الخدمات المؤدات قبل توليه عهدته في السلطة[5]"

[1] المادة 51 من القانون رقم 23-20.

[2] رقطي منيرة مرجع سابق، ص53.

[3] المادة 49 فقرة 2 من نفس القانون.

[4] المادة 43 من نفس القانون.

[5] المادة 46 من نفس القانون.

3) الالتزام بعدم امتلاك مصالح و منافع في المؤسسة في مجال النشاط السمعي البصري مباشرة أو غير مباشرة، المادة 45 فقرة 2 "– لا يمكن عضو من أعضاء السلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك مصالح و منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري ....."[1]

4)الالتزام بعدم ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته وهو ما نصت عليه المادة 47 من نفس القانون:" يمنع كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي بالنشاط السمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته في السلطـــة."[2]

5) الالتزام بالسر المهني: موجب المادة 50 من القانون 23–20 : " :يلتزم أعضاء السلطة طيلة و مستخدموها بالسر المهني بشان الوقائع و الإعمال و المعلومات و الوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لها – و لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء" من هذه المادة يلاحظ أن المشرع كرس هذا الالتزام الوظيفي لكل أعضاء الهيئة و يستثنى منه الإدلاء بالشهادة أمام العدالة و في حالة عدم احترام هذا الالتزام يرتب عنه أثار قانونية[3]

6) الالتزام بالانضباط : ألزم المشرع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصر بالمواظبة في العمل وبنزاهة وفعالية وذلك من خلال عدم انقطاع العضو عن ممارسة مهامه لمدة تفوق 6 أشهر.[4]

وما يلاحظ آن المشرع نص على هذه الالتزامات كان في نيته حفظ و دعم استقلالية السلطة الضابطة، حيث أن السلطة ربطت صراحة استقلاليتها بالتحفظ الذي هو من بين واجبات والتزامات الملقاة على الأعضاء كان في ذلك رغبة من المشرع في وضع هذه السلطة بعيدا عن كل شبهة وفي المقابل نجد أن معيار حقوق الأعضاء كأساس لدعم الاستقلالية عكس أي ضمانة فتعويضات الأعضاء المالية كحق من حقوقهم التي تنظيم عن طريق المرسوم يعبر بصدق القبضة الحديدية للسلطة التنفيذية لأعضاء سلطة الضبط.[5]

[1] المادة 45 فقرة 2 من نفس القانون.

[2] المواد 47 من القانون، 23–20 .

[3] المادة 50 من نقس القانون 23–20

[4]طرباق محمد أمين ص 32

[5] رقطي منيرة ، مرجع سابق ص 55

الفرع الثالث : القيود الواردة على استقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري :

بعد التطرق لأهم المظاهر المكرسة للاستقلالية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري و هذا من خلال مجموعة من الضمانات يمكننا ابراز اهم القيود الواردة من الناحية العضوية و الوظيفية على هذه السلطة.

أولا: حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري :

تمثل حدود الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي والبصري في انفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين كل أعضاء سلطة ضبط السمعي والبصري، يعتبر هذا المظهر من المظاهر التي تنقص من الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة ضبط السمعي والبصري، حيث نصت المادة 43 من القانون قم 23-20 على أن أعضاء هذه السلطة يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، و هو المظهر الغالب على جل السلطات الإدارية المستقلة، فالتعيين من طرف رئيس الجمهورية يجعل من هؤلاء الأعضاء تابعين له ما يقلص من الاستقلال العضوي لهم وليس هذا فقط، بل يملك الرئيس الجمهورية تعين جل أعضاء لسلطة ضبط السمعي البصري ما يعادل بنسبة تفوق 100 %، و هو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية لهم الأمر الذي يجعلهم خاضعين للسلطة التنفيذية.[1]

بموجب النظام الأساسي لهذه السلطة تعد تركيبة الهيئة من العوامل التي تحد من عملها و ذلك من خلال محدودية الاستقلالية الممنوحة لها على مستوى التعين حيث تضم تركيبتها تسعة (9) أعضاء التي يتفرد بسلطة تعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.[2]

ويعتبر تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الهيئة عائقاً في وجه استقلالية سلطة ضبط السمعي والبصري، لأن ذلك من شأنه أن يشعره بفضل الجهة صاحبة التعيين خاصة وأن النص المتضمن إنشاء هذه الهيئة لم يبين أسباب انتهاء عضوية الرئيس وذلك على خلاف بقية الأعضاء، وهو ما يجعله عرضة للعزل من قبل رئيس الجمهورية في أي وقت، وهذا الشعور يعكس أثاره بالضرورة على التصرفات والآراء التي ستصدر عنه وعلى قدرته على النقد والتوجيه.[3]

---

[1] جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي والبصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، 2017م، ص2019.

[2] منال قدواح، مطبوعة محاضرات خاصة بمقياس تاريخ السمعي البصري، لطلبة ماستر 1، تخصص سمعي بصري، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3. كلية علوم الاعلام و الاتصال و السمعي البصري، قسم السمعي البصري، السنة الجامعية 2017-2018، ص 32.

[3] جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي والبصري، ص40.

2) غياب الامتناع :

كرس المشرع الجزائري إجراء الامتناع في مجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط المستقلة ولا يقصد بهذا الأخير منع أعضاء أجهزة سلطات الضبط المستقلة من الجمع بين وظائفهم أو وظائف أخرى أو نشاطات أخرى أو امتلاك مؤسسة معينة وإنما هو عبارة عن تقنية من خلالها تستثنى بعض أعضاء الهيئة.

وما يجب الإشارة إليه انه باستقراء النصوص القانونية المنشئة لسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ غياب كلي لإجراء الامتناع رغم أهميته باعتباره يساهم في تكريس مبدأ حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستهم لاختصاصاتهم إلى جانب نظام التنافي غير انه بالأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد أنها لم تتناول أجراء الامتناع هذا أن دل على شيء فانه يدل على إمكانية حضور إي عضو من أعضاء مجلس (س ض س ب) مداولاتها حتى و إن كانت هذه الأخيرة تشكل مصالح خاصة بالنسبة لهم كما أن القانون لا يلزمه الامتناع سواء كان ذلك بأمر من رئيس مجلس السلطة آم كان من العضو نفسه و يترتب حتما عن تلك المداولة قرارات تغيب عنها الشفافية و الموضوعية هذا ما يتنافى مع حياد أعضاء سلطة نشاط السمعي البصري و استقلاليتهم في أداء المهام المنوط بهم.[1]

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري:

إن وجود و تعدد مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة لا يعني أن هذه الاستقلالية ليست نسبية نظر لخضوعها لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية و من خلال دواسة مظاهر الاستقلالية الوظيفية فليس هناك انسحاب كلي لسلطة التنفيذية عن تاطير بعض القطاعات ويتخذ تواجدها أشكال متعددة، التي سنتطرق إلى نسبية استقلاليتها المالية أولا ثم أعداد التقرير السنوية ثانيا.

1) إعداد التقرير السنوي :

يعد هذا الإجراء من الإجراءات تم تكريسها على العديد من سلطات الضبط المستقلة حيث معظم السلطات و التي تقوم بإعداد تقرير سنوي و ترسله إلي الحكومة، هذا ما يقيد من حرية هذه السلطات أثناء القيام بنشاطاتها.

ولعل من أهم القيود التي فرضها المشرع على سلطة ضبط السمعي البصري هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 23 – 20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري: " نرفع السلطة سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا عن نشاطها و ينشر التقرير

[1] محمد بن جدي بلال بن جدي ، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام – سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا – مذكرة نيل شهادة الماسنر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد صديق بن يحى – جيجل – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2016/2015 ص84.

للرأي العام خلال 30 ثلاثين يوم الموالية لتسليمه " والتقارير خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1].

2) نسبية الاستقلال المالي:

أن عدم الاعتراف لسلطات الضبط المستقلة بالاستقلال المالي يعتبر من القيود التي تحد من الاستقلالية الوظيفية، وهذا ما يؤدي إلى الاعتماد بصفة كلية على الموارد الدولة من اجل تمويل أعمالها و خدماتها ، و بالتالي فغياب عنصر الاستقلال المالي يجعل هذه السلطات تابعة للسلطة التنفيذية و من هنا الدور الهام الذي يلعبه هذا العنصر في إبراز الاستقلالية الوظيفية[2]

-أما بالنسبة لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري فقد تم الاعتراف لها بالاستقلال المالي صراحة، غير أن هذا الاستقلال غير مطلق و ذلك نتيجة التدخلات و التأثيرات الممارسة عليها ، بحيث تمارس رقابة مالية طبقا لنص المادة 62 في الفقر 2/1 من القانون 23 – 20 : " تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية و النظام المحاسبي المالي – تمارس الرقابة على النفقات السلطة طبقا للتشريع المعمول به."

إضافة إلى ذلك السلطة التنفيذية تزود بإعانات و اعتمادات مالية بهدف تقوية نشاط السمعي البصري ، هذه الإعانات التي يتم تقديمها من طرف الدولة ستؤدي إلى ممارسة نوع نمن الرقابة على سلطة ضبط نشاط السمعي البصري و هذا ما يقلص من حرية هذه السلطة في التصرف في ذمتها المالية مما يقلص من استقلالها المالي،[3]

---

[1] المادة 60 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – محمد بن جدي بلال بن جدي ، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام – سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا مرجع سابق ص 89

[3] – المادة 62 فقرة ½ من نفس القانون

خلاصـــــة الفصـــــل:

من خلال ما تم عرضه و تحليله لنظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام نتوصل للقول.

أنه و بعد فشل الجزائر لتجربتها السابقة في في قطاع الاعلامي من خلال المجلس الأعلى للإعلام المستحدث بالقانون 90-07 و بعد حله زود المشرع هذا القطاع بنظام قانوني خاص يتسم بالصلابة من اجل تحقيق الأهداف المرجوة لضبطه بصدور القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام المنشئ لسلطتي الإعلام تم تلاه القانون 14-04 المتعلق بالنشاط ليكلفها بضبط هذا القطاع من الناحية العضوية و تقدير مدى تجاوب هذه النصوص مع مقتضيات ضبطه على ضوء النظام الأساسي المكرس و تحدد مفهومها و طبيعتها القانوني و ابراز طبعها (السلطوي الإداري الاستقلالي) وصولا إلى تركيبتها البشرية و مدى استقلاليتها العضوية و الوظيفية.

الفصل الثاني

السلطات الإدارية المستقلة
في مجال الإعلام من الناحية الوظيفية

الفصل الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام من الناحية الوظيفية:

لضبط سلطتي قطاع الاعلام و إضافة استقلاليتهما العضوية استقلالية وظيفية و تكون لهما صلاحيات واسعة في حماية الحرية الإعلامية لتادية مهامهما بعيدا على هيمنة السلطة التنفيذية.

كما نص المشرع الجزائري على استقلاليتهما العضوية فانه نص على استقلاليتهماالوظيفية، و التي تعبر عن قرارات غير قابلة للإلغاء او التعديل او التغيير من أية سلطة عليا.

فلا معقب على القرارات الصادرة عن الهيئة المعنية سوى الجهات القضائية كما أن للهيئة سلطة لوضع نظامها الداخلي دون تدخل من السلطة التنفيذية، وهو ما يتأكد من خلال نص المادة 54 من القانون 19/23 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

ان تحويل صلاحيات الضبط والمراقبة من الإدارة المركزية لفائدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية فيما يتعلق بمجال الإعلام، يعبر لا محالة عن ضرورة تكييف مهام الدولة ودورها في ظل سباق اقتصادي جديد، حيث تتعدد المهام الموكلة لهذه السلطة في إطار وظيفة الضبط للصحافة، إذ تجد نفسها في حاجة إلى منحها كما من الصلاحيات تتنوع بين السلطة التقريرية الصارمة والتي تشمل سلطة إصدار الأنظمة والقرارات وسلطة توقيع العقوبات والفصل في النزاعات من ناحية، وسلطة التدخل المرن بواسطة التوصيات والآراء ولقد منح المشرع الجزائري لسلطة ض ص م و ص إ مجموعة من الوسائل القانونية لتنظيم وضبط السوق والأنشطة الإعلامية بطريقة فعالة تساعد على تحقيق الأهداف المسندة إليها، ومن بين هذه السلطات نجد السلطة التنظيمية وسلطة الرقابة وغير ذلك من الصلاحيات التي سنناقشها في هذا الفصل وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحث الأول: صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والمبحث الثاني (صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري).

المبحث الاول: صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

في الجزائر تلعب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية دورا حيويا في تنظيم ورقابة هذه الأخيرة، حيث أعطى القانون 23-19[1]، في بابه الرابع صلاحيات هامة تمارسها سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في مجال ضبط نشاطها كمّا أقر لها صلاحيات واسعة في المجال الاستشاري والرقابي.

كمّا كرّس لها اختصاص قمعي تمارسه على كل من انتهك القواعد التنظيمية لنشاطها، فمن هذا الصدد يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى: صلاحيات ذات الطابع الوقائي (المطلب الأول) بينما سنتطرق إلى صلاحيات ذات الطابع التنازعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات ذات الطابع الوقائي:

لقد خوّل المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية عدة اختصاصات تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه وفي أحسن الظروف وذلك من خلال صلاحياتها في المجال التنظيمي (الفرع الأول) وفي المجال الاستشاري (الفرع الثاني) وكذا في المجال الرقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: في المجال التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

خوّل المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة إصدار أنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، حيث كانت[2]، تعود هذه الصلاحيات في الأصل إلى السلطة التنفيذية، إلا أنه بفعل مبدأ الفصل بين السلطات الذي أضاف نوعا من المرونة وأصبح يعني تعاون السلطات في أداء مهامها وليس وضع الحواجز بينها.

والهدف من منح هذه الصلاحيات التنظيمية هو رغبة الدولة في تغيير طرق التسيير، والابتعاد عن التسيير المباشر للسوق، ووضع هيئات تتولى الإشراف على القطاعات المحررة، تتمتع بامتيازات السلطة العامة[3]، فنجد سلطات إدارية مستقلة تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية مثلما هو الشأن في سلطات ضبط الأعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

---

[1] القانون رقم 23-19 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، مرجع سابق

[2] رضوان نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص13.

[3] رضوان نسيمة، مرجع نفسه، ص24.

أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي:

يعرّف الاختصاص التنظيمي بأنه: "الوسيلة القانونية الممنوحة لبعض السلطات في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها" وقصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية المالية والخدماتية، كل سلطة وحسب المجال الخاص بها[1].

- كما يعرف الاختصاص التنظيمي بأنه: "السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ الذي يعود لرئيس الحكومة[2].
- ويعرف كذلك بأنه: "قرار صادر عن السلطة التنفيذية يتضمن قاعدة عامة ومجردة عن طريق اشاراك الحكومة في ممارسة الوظيفة التشريعية[3].

يتبين من التعريفات السابقة أن ظهور السلطة التنظيمية الفرعية ما هي إلا غاية تبررها ازالة التنظيم وإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، وهو بذلك نوع من أنواع التفويض الغير مباشر للصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في الدستور باعتبارها عمل مكمل لتلك التي تمارسها السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، وتلك الممنوحة للسلطات الإدارية الفرعية، فاعتبر الأولى صلاحيات وطنية أما الثانية فاعتبرها محلية والبعض الآخر اعتبر الأولى عامة والثانية خاصة، وفي جميع الحالات تبقى الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة حالة استثنائية عن الأصل وليست وجه آخر للسلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور[4].

ثانيا: خصائص الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط الإعلام:

1- الطبيعة الفنية أو التقنية:

إن الحاجات الاجتماعية المتزايدة وظهور مجالات عديدة ومعقدة لم تكن معروفة من قبل، من الأمور التي حتمت على تطوير أساليب التنظيم الإداري، واعتبر من قبل من الأمور التي احتكت على

---

[1] زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، الجزائر 2021/12/31، ص46.

[2] غسالي عبد الكريم لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي 2007ص160.

[3] الحلو راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص243.,

[4] زقموط فريد، مرجع سابق، ص46.

تطوير أساليب التنظيم الإدارية الانفرادية أصبح لا يلبي الحاجات التنظيمية في المجالات التقنية والمعقدة، وهذا ما أدى إلى بروز نوع جديد من القواعد التنظيمية[1].

وتشمل الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط الإعلام المجالات التقنية المتعلقة بمجال الاعلام، والذي يظهر قرارات السلطة وأنظمتها التي أعدتها في هذا الخصوص.

2- الصفة الاستثنائية والمحددة:

يعد الاختصاص التنظيمي لسلطة الإعلام ذا صفة استثنائية، كون أن الاختصاص التنظيمي هو من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور وهو ممنوح للسلطة التنفيذية بصفة حصرية، لكن رغم ذلك وللمصلحة العامة قد أجاز المشرع لسلطة الإعلام ممارسة الصلاحيات التنظيمية ولذلك يكون الامر استثنائي[2].

ثالثا: الاختصاص التنظيمي في قانون العضوي 12-05:

لم يلقى الاختصاص التنظيمي دور مهم وعناية كافية على غرار الصلاحيات الأخرى الممنوحة لسلطة ضبط الاعلام، فيبقى مجال اختصاصها التنظيمي جد محصور ولا يتعدى تحديد قواعد وشروط الاعلانات التي تمنحها الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الصحافة، وهذا ما جاء في المادة 40[3] من القانون العضوي 12-05 والتي نصت على أنه: "تحديد قواعد وشروط الاعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.

إذ تعتبر سلطة محدودة أو رمزية في مضمونها إلا أنها لا تخضع للرقابة البعدية للسلطة التنفيذية مثلما يتقرر في الغالب لسلطات الضبط الاقتصادي وضع قواعد تنظيم سيرها ولها إمكانية صياغة قواعد عامة ومجردة تحدد شروط وآجال التكفل بالمخالفات المرتكبة من الإعلام[4].

رابعا: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في القانون 23-19:

اعترف المشرع لسلطة ضبط ص م ص بالاختصاص التنظيمي في القانون 19/23، بشكل واضح، ومن خلال نصوصه نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمارس اختصاصها التنظيمي

[1] زقموط فريد، مرجع سابق، ص47.

[2] زقموط فريد، المرجع نفسه، ص48.

[3] أنظر المادة 40 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق

[4] صدوق المهدي، البرج محمد، مرجع سابق، ص642.

بصورة الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي أو بواسطة القانون صلاحية سلطة الضبط في إصدار الأنظمة، وتتمثل هذه الأخيرة في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة أي أنها محصورة في حدود الاطار التشريعي، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية[1] وعليه فإن هذه السلطة تخول للهيئة الضابطة صلاحية إصدار قواعد عامة موضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد الغير المحددين بدواتهم وظيفتها خلق أو تعديل أو الغاء الحالات والمراكز القانونية العامة[2].

والملاحظ أن المشرع في قانون 19/23 قد منح صلاحيات تنظيمية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وبشكل واضح وصريح وذلك في نص المادة 42 والتي منحت لهذه الأخيرة صلاحيات تنظيمية مباشرة تمارسها فعليا والتي سنبرزها من خلال ماياتي:

1- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

يعتبر دور السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة السلطة التنظيمية مهم نوعيا، وباعتبارها هيئات متخصصة مكلفة بالسهر على حسن سير القطاع الاقتصادي وضمان توازن المصالح، فهي ذات معرفة دقيقة بالمتطلبات الواجب تحقيقها وبالمشاكل اللازم حلها فهي تأتي بالعناصر الضرورية للتفكير في وضع أنظمة جديدة أو لتعديل تنظيم غير كامل أو معيب[3].

ولقد وضح المشرع الجزائري لسن ض ص م إ اختصاص مباشر يتعلق بمراقبة مدى احترام الاحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث أن من مهام سلطة ض ص م و ص ا ان تراقب مدى الصحافة، احترام كافة سلطات الدولة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وأي نصوص قانونية اخرى تنظم الصحافة. وفي حال وجدت سلطة الضبط أي مخالفات أو انتهاكات للقوانين الإعلامية فعليها ان تخضر الجهات المختصة بذلك، كون ان القانون قد نص على أن من مهامها السهر على احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلام.

---

[1] عوايدي عمار نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1999م، ص12.

[2] عوايدي عمار، المرجع نفسه، ص12.

[3] عوايب عمار، مرجع سابق، ص16.

2- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة او الالكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بها:

يبين جانب من الفقه ان مصطلح "حرية الإعلام" يقصد به: "ذلك الحق في الحصول على المعلومات من اي مصدر والحق في نقلها وتبادل والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعند فرض رقابة سابقة عليها إلا في أضيق حدود مع تحديد نطاق ذلك[1].

وتعتبر حرية الإعلام بمثابة الحق الذي تكتسبه وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر والحق في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة من خلال إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام[2].

وقد كرّس النظام القانوني الجزائري على غرار باقي التشريعات حرية الإعلام حيث قام المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حرية الإعلام حيث قام المشرع الجزائري بتوفير حماية دستورية لحرية الصحافة والإعلام وذلك من خلال قيامه بتوفير العديد من الضمانات المقررة في الدستور الجزائري وهذا حسب المادة 54[3] من دستور 2020 التي نصت على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة..."

وبالتالي فقد فرض المشرع الجزائري على كافة مؤسسات وأجهزة الدولة توفير الحماية القانونية للصحفيين ولوسائل الإعلام في ممارسة هذه الحرية[4].

ولهذا نجد أن قانون 19/23 قد منح سلطة ض ص م و إ اختصاص مهم يتمثل بسهرها على الممارسة الحرة لنشاط ص م و ص إ في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم

---

[1] عبد المجيد ليلى (2001)، تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع والمستقبل، الطبعة الثانية، القاهرة، منشورات جامعة القاهرة، ص23.

[2] الشمري سليمان(1993)، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ص88.

[3] المادة 54 من دستور 2020المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 2020/12/30 ج.ر عدد 82 الصادرة 2020/12/30

[4] الشمري سليمان، مرجع سابق، ص90.

المعمول بهما، و هدف المشرع من منح هذا الاختصاص لسلطة ضبط الصحافة ضمان حرية الإعلام داخل الجزائر.

3- تشجيع التعددية الإعلامية:

يجب على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وفق ما نص عليه قانون 19/23 أن تعمل على تشجيع التعددية الإعلامية، بمعنى آن تعمل على تأسيس الصحف والمحطات والوسائل الإعلامية، وان تهيئ كافة الظروف المناسبة للعمل الإعلامي داخل الجزائر، مما ينتج عنه تعددية إعلامية والهدف من ذلك أن لا يكون إعلام يتبع لحزب واحد او لفكر واحد، وإنما يكون اعلام متعدد لكافة شرائح المجتمع.

4- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الالكترونية والسهر على توزيعها عبر كامل التراب الوطني:

من مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و ص إ أن تعمل على ضمان صدور النشريات والصحف الالكترونية بشكل منتظم، وأن تسهر على توزيع تلك النشريات والصحف عبر كامل التراب الوطني، حتى يستفيد جميع الجمهور من تلك النشريات والصحف أي التأكد من النشريات التي تصل إلى جميع مناطق البلاد بدون استثناء، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية والتأكد من جميعا لمواطنين في مختلف أنحاء البلاد لديهم وصول منتظم إلى المعلومات والمعرفة التي تقدمها هذه النشريات سواء كانت مطبوعة أو الكترونية.

5- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والالكترونية:

تضمن القانون أيضا تكريس مبدأ تعددية الآراء والفكر ومنع تمركز النشريات الدورية والصحف الالكترونية، وذلك بتحديد عدد النشريات والصحف الالكترونية المسموح امتلاكها ومراقبتها من كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية او معنوي خاضع للقانون الجزائري بنشرية واحدة أو صحيفة الكترونية واحدة للإعلام العام.

6- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية:

الشفافية هي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة وهي تقوم على التدفق الحر للمعلومات أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات واكتشاف الأخطاء وبمعنى آخر التدفق

المستمر للمعلومات المتعلقة بالحكم من مصادرها الحقيقة من أجل ان يكون الشعب المعني الأول بهذه المعلومات[1].

ويشير مفهوم الشفافية الاقتصادية إلى اعتماد نصوص قانونية تعزز قنوات التواصل الفعال بين الفاعلين العموميين والمجتمع فضلا عن توطيد مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة المالية عبر الموازنة المفتوحة، وإذا ما توافرت الدول ومجتمعاتها على الشفافية الاقتصادية، سيكون المجتمع على دراية شاملة عن كيفية جمع وسائل الاعلام لأموالها وماذا تفعل بها[2].

وقد منح المشرع س ض ص و ص إصلاحية السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية وذلك بهدف نقاء طائفة الموجهين للمؤسسة الإعلامية.

الفرع الثاني: في المجال الرقابي:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة الرقابة والبحث التي تعتبر ذات أهمية حيث تكمل الاختصاص الاول فإصدار التنظيمات والقرارات يلزمه السهر على مدى تطبيقها وتنفيذها واحترامها فمن خلال هذا الفرع سنتعرف عن السلطات الرقابية التي تمارسها س ض ص م و ص إ.

اولا: تعريف الرقابة:

تعتبر سلطة الرقابة على قدر كبير من الأهمية نظرا لأنها تكمل السلطة التنظيمية فالأولى تضطلع بسن قرارات عامة والثانية تسهر على مدى احترامها وتطبيقها، ونظرا للأهمية التي تشكلها سلطة الرقابة فقد أهل المشرع ل ض ص م و ص إصلاحيات واسعة تندرج في إطار عملية مراقبة قطاع الإعلام، فهي تشمل رقابة سابقة ورقابة لاحقة[3].

يقصد بالرقابة بوجه عام، مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية والمساهمة في التنمية

[1] موساوي عبد الحليم، مظاهر تكريس الشفافية المالية في تسيير المؤسسات الإعلامية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد28، العدد28، المجلد 18، 2022م، ص278.

[2] موساوي عبد الحليم، مرجع نفسه، ص279.

[3] عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007، ص33.

الاقتصادية والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها[1]، وقد بذل الفقهاء مجهودا واضحا في محاولة وضع تعريف واضح للرقابة إلا أن هذه المحاولات تفرقت واختلفت على تعريف واضح وثابت ذلك لاختلاف الزاوية التي يقوم كل منهم وعليه فعن وضع تعريف جامع مانع لموضوع الرقابة يعد من الأمور الشائكة والبالغة الصعوبة وذلك يربط بمفاهيم متعددة ومتشابكة من المنظور القانوني، وهذا الأمر ناتج من أنها إحدى الموضوعات التي تمس بمبدأ الفصل بين السلطات والذي مؤداه في الوقت الراهن الاستقلال والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة في الدولة[2].

ورغم اختلاف الفقهاء على تعريف الرقابة، إلا أن بعض الفقهاء اوردوا بعض التعريفات منها أن الرقابة هي: "التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث تبقى للخطط والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن الغرض منها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء"[3].

ونتيجة لما تقدم من تعريفات التي قيلت في الرقابة فيمكننا تعريف الرقابة بأنها: "الأداة التي تتحقق بها من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والكشف عن الانحرافات وتصحيحها وتحليل معوقاتها، والسعي إلى علاجها بما يمنع حدوثها وتجاوزها مستقبلا".

ثانيا: انواع الرقابة التي تمارسها سلطات ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

تمارس سلطة ض ص م و إ نوعين من الرقابة هما الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة وفيمايلي نستعرضهم بالتفصيل:

1- الرقابة السابقة (القبلية):

الرقابة السابقة هي رقابة وقائية تعني أنها تتخذ قبل دخول المتعاملين إلى الاستثمار في قطاع الإعلام، وذلك عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الاجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وانجاز عملية ما، ولقد نص القانون العضوي12-05 في فقرته الثانية في المادة 11 على الرقابة السابقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقد حصرتها في

[1] زيان محمد، توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013، ص12.

[2] بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013، ص12.

[3] بريش ريمة، مرجع سابق، ص13.

حالة واحدة فقط وتتمثل في: مراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح المودع لإصدار النشرية الدورية.

أما فيما يتعلق بقانون 19/23 فقد نص على الرقابة السابقة، حيث نص على ان من مهام س ض ص م وص إ فيما يتعلق بالرقابة السابقة اختصاصين هما:

1/ وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

2/ جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لالتزامها.

كما تمارس هذه الاخيرة الرقابة السابقة عن طريق التصريح في القانون19/23 حيث ان إصدار أي دورية تخضع إلى اجراءات، والتي تبدأ بالتسجيل ومراقبة صحة المعلومات وعلى صاحب النشرية أن يقوم بإيداع تصريح المسبق لدى س ض ص م و ص إ ويكون موقع من طرف مدير النشرية مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فورا مادة 26، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال نسخة من التصريح ووصل الإيداع والوثائق المرفقة به إلى سلطة ض ص م و ص إ المادة 6[1].

هذه الأحكام تحقق الشفافية التي بدورها تسمح للصحفيين والجمهور والمنافسين من معرفة المعلومات الخاصة بالصحافة المكتوبة والالكترونية[2].

- **شروط منح التصريح:**

ان منح التصريح يتطلب مجموعة من الشروط في الأعضاء والمنصوص عليها في نفس القانون، ومن بينها الجنسية الجزائرية لمدير مسؤول أية نشرية دورية وأن يكون حائزا على شهادة جامعية ويتمتع بحقوقه المدنية م9، او شهادة معترف بمعادلتها[3].

وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وألا يكون قدم حكم عليه نهائيا في قضايا فساد او لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

[1] انظر المادة 6 من القانون 19/23.

[2] محبوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص44.

[3] انظر المادة 09 من القانون 19/23.

حيث أنه في القانون العضوي 05/12 تشددت في مدة الخبرة في ميدان الإعلام التي كانت لا تقل عن عشرة 10 سنوات بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

ويجب على مؤسسة الطبع أن تطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من [1]، وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أي نشرية دورية، ويمنع الطبع في غياب ذلك.

وعليه فإن مظاهر الرقابة الممارسة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية تبرز من خلال التأكد والتحقق من استفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى المتعاملين قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة لذا فإن سلطة ضبط الصحافة وهي تؤدي وظيفتها فانها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال الإعلام، ويعتبر هذا تجسيدا لما اتفق عليه الفقه من أن السلطات الإدارية المستقلة تقوم بمراقبة قطاع نشاط معين ومجدد، وبالتالي تكون السلطة الإدارية على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع[2].

2- الرقابة اللاحقة (البعدية):

نعني بها الرقابة التي تمارسها س ض ص م و ص إ بعد منح الترخيص الإداري، وعليه لا تتوقف س ض ص م و ص إ عن الرقابة بمجرد منح الاعتماد او الترخيص المسبق او الموافقة للجهة الطالبة ذلك من اجل الالتحاق إلى السوق ومدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والأنظمة الخاصة به[3].

وتتجسد الرقابة البعدية التي تقوم بها س ض ص م و ص إ قي قانون العضوي05/12 في مايلي:

1- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.

2- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع أشكالها.

3- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.

4- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

5- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والايديولوجي لمالك واحد.

6- السهر على احترام المقاييس في مجال الاشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

7- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال[4].

---

[1] انظر المادة 23 من القانون العضري 05/12.

[2] بوقدورة سامية، مرجع سابق، ص106.

[3] بريش ريمة، مرجع سابق، ص60.

[4] انظر المادة 40 من الق ع 12-05.

8- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارة والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

والملاحظ ان نفس الاختصاصات السابقة التي نص عليها القانون 19/23 هي نفس الاختصاصات الرقابية البعدية التي منحها إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والص الالكترونية في القانون 05/12.

ثالثا: أهداف الرقابة اللاحقة:

إن الهدف من رواء ممارسة س ض ص م و ص إ لرقابة اللاحقة (البعدية) هو ضمان احترام أجهزة الصحافة لالتزامات كل منهما والتأكد من صحة المعلومات الواردة في كل نشرية دورية عن طريق تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بأي تغيير يدرج فيها، وبذلك تتأكد من كل العناصر الواجب توافرها في كل نشرية دورية مما يحقق الشفافية في الإجراءات[1].

كما تهدف س ض ص م و ص إ إلى المحافظة على التوازن والسير الجيد للنظام ألتعددي للأفكار الاجتماعية والثقافية والآراء مما يحقق حرية الرأي والتعبير في المواضيع التي تتناولها أجهزة الصحافة دون تعرضها لتأثير داخلي او خارجي سواء كان مالي أو سياسي أو ايديولوجي.

كما تهدف للحفاظ على النظام العام بعدم انتهاك الحريات الفردية والجماعية للأشخاص، إضافة إلى الحرص على عدم نشر معلومات تتعلق بخصوصيات الدولة التي تؤدي إلى المساس بالأمن الوطني والسيادة الوطنية وضمان عدم المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[2].

وتهدف الرقابة البعدية في القانون 12/23 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إلى عدم تمركز العناوين تحت تأثير مالك واحد، فامتلاك حزب سياسي واحد لنشريات عديدة وصدور عدة عناوين لصالح هذا الأخير، يتعارض مع النظام والتشريع المعمول بهما في إطار القانون العضوي المتعلق بالإعلام[3].

[1] محبوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص56.

[2] محبوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع نفسه، ص57.

[3] انظرالمادة 42 من القانون 23-19 م بسلطة ض ص م و ص إ.

رابعا: وسائل الرقابة اللاحقة:

وفقا للقانون رقم 23-19 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، تمتلك هذه السلطة مجموعة من المعايير التي تؤهلها لممارسة دورها الرقابي وتتمثل مهمتها الرئيسية في السهر على التزام الصحافة بالقوانين والأنظمة في مجال الإعلام.

حيث خول لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية جمع كل المعلومات الضرورية من اي مؤسسة أو جهاز صحافة وذلك للتأكد من ضمان احترام الالتزامات المنوطة لكل منها[1].

كما انه في حالة إجراء إي تغيير على العناصر المكونة للتصريح والتي هي:

- عنوان النشرية و تاريخ صدورها.
- موضوع النشرية ومكان صدورها[2].
- لغة او لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.
- اسم ولقب وعنوان المالك والمساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- المقاس والسعر.

ففي هذه الحالة يجب تبليغ سلطة الضبط بذلك كتابيا خلال خمسة عشرة(15) أيام الموالية لإدراج هذا التغيير[3]، عكس ما كان في القانون العضوي 05/12 الذي كانت المدة مقدرة بـ عشرة أيام (10) الموالية لإدراج هذا التغيير، حيث تسلم الوزارة المكلفة بالاتصال وثيقة التصحيح، في حالة مطابقة هذه التعديلات مع أحكام هذا القانون وترسل نسخة منها إلى س ض ص م و ص إ في القانون 19/23.

وفي القانون 05/12 تسلم إلى س ض ص م خلال 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ وثيقة التصحيح[4].

---

[1] تيمزار منال، مرجع سابق، ص58.

[2] انظر المادة 7من القانون 19/23.

[3] انظر المادة 17 من القانون 19/23.

[4] انظر المادة 19 من قانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

تلتزم أجهزة الصحافة المكتوبة والالكترونية وفق التشريع المعمول به بإيداع نسخ من إصداراتها كإجراء إلزامي[1]، حيث يجب ان تودع نسختان من كل نشرية دورية لدى المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية[2].

- إن احكام القانون 19/23 تمنح لسلطة الضبط رقابة مضمون النشريات والالتزامات الملقاة على عاتق مؤسسات الصحافة، ويظهر ذلك في المادة 12: "يجب ان يبين في كل عدد من النشرية الدورية م12 يأتي:[3]
- اسم ولقب مدير النشر.
- عنوان هيئة التحرير والإدارة.
- الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها.
- دورية صدور النشرية وسعرها.
- عدد نسخ السحب السابق.
- رقم تسجيل التصريح.

ونص المادة 19[4]: "يجب ألا تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والربورتاج الاشهاري والريبورتاج ألإشهاري في الترتيبات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية.

في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الالكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بتوجيه اعذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الامتثال في أجل تحدده ونشر السلطة الاعذار بكل الوسائل.

في حالة عدم امتثال وسيلة الأعلام المعنية للأعذار في الآجال المحددة، يمكن للسلطة إما تعليق نشر الصحيفة الالكترونية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وأما اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة[5].

---

[1] محبوبي ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص59.

[2] انظر المادة 23 من القانون 19/23.

[3] انظر المادة 12 من القانون 19/23.

[4] انظر المادة 19 من القانون 19/23.

[5] انظر المادة 68 من القانون 19/23.

هذه الإجراءات تمكن هيئة الضبط من إضفاء الشفافية القواعد الاقتصادية لتنظيم نشاطات المؤسسة الناشرة[1].

فإذا كان التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال م 28 لكن تبقى النشرية الدورية قابلة للتنازل عنها لمالك جديد[2].

الفرع الثالث: في المجال الاستشاري:

بالإضافة إلى سلطة التنظيم والرقابة تمارس س ض ص م و ص إ صلاحيات استشارية لصالح الهيئات التشريعية والتنفيذية، وهذا عندما يتعلق الأمر بمجال اختصاصها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستشارات بعضها يكون ذو طابع إجباري وذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين والبعض الآخر يكون ذو طابع اختياري عندما يتعلق الأمر بإبداء الرأي في أي موضوع آخر.

أولا: مفهوم الاختصاص الاستشاري:

تعد الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنها تساعد على الاستعانة بأهل الخبرة وكذا الاستفادة من مهاراتهم لتفادي بعض النقائص، لذا فهي تعرف مشاركة واسعة من قبل سلطات تنظيمية حقيقية، حيث يعد إبداء الرأي وسيلة من الوسائل التي تستعملها بعض السلطات الإدارية المستقلة للمساهمة في تنظيم وضبط قطاع نشاطها رغم طابعها غير الإلزامي وغير التنظيمي[3].

ثانيا: تنظيم الاختصاص الاستشاري في القانون العضوي 05/12 والقانون 19/23:

وبالمقارنة بين القانون العضوي 05/12 والقانون 19/23، نجد أن المشرع في القانون 05/12 قد منح لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية صلاحية تقديم الاستشارات التي تسمح بالتعرف على رأيها في مسألة معينة، حيث نصت المادة 44 من هذا القانون على أنه: "يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها"[4].

وما يمكن ملاحظته على المادة السابقة هو أن المشرع نص على منح الوظيفة الاستشارية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة لأن ترك النص على إطلاقه بدون تحديد يجعله محل تأويلات عديدة، الأمر

[1] مجبوري ريمة، لكبور مريم، مرجع سابق، ص60.

[2] المادة 28 من القانون 19/23.

[3] تيمراز منال، مرجع سابق، ص83.

[4] انظر المادة 44 من القانون العضوي 05/12.

الذي يخدم مصالح السلطة التنفيذية خاصة وان ممارسة الوظيفة الاستشارية من قبل الهيئة يعد ممارسة مقيدة بموجب إخطار مسبق مقدم من قبل الهيئات التابعة للدولة او أجهزة الصحافة، وبالتالي فإن السلطة لا يمكنها ممارسة الوظيفة الاستشارية من تلقاء نفسها، وإنما لابد ان تتحصل على طلب من قبل هيئات معينة حتى تتمكن من إعطاء رأيها في المسألة المطلوبة تقديم الاستشارة بشأنها والتي تدخل ضمن اختصاصها[1].

وبناء مما سبق يمكن القول أن المادة 44 من القانون 05/12 جاءت تتضمن وظيفة استشارية عامة للسلطة وتحديد مجالها متروك للهيئات طالبة الاستشارة وهو ما من شانه إفراغ هذه الصلاحية من فحواها، ولذلك نجد أن القانون الجديد 19/23 قد تفادى هذا الخطأ الذي كان موجود في القانون القديم، وقام بتحديد مجالات الاستشارة حيث نصت المادة 42 من على مجالات الاستشارة والتي تتمثل في:[2]

1- ابداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام:

يتعلق هذا النص التشريعي بدور الهيئات الاستشارية أو الجهات الرقابية في مجال الإعلام، يعني ان هذه الهيئات مطالبة بإبداء رأي وتقديم التوصيات حول أي مشروع قانون أو لائحة تنظيمية تتعلق بنشاط الإعلام، حيث يمكن القول أن هذا النص يسعى إلى تحسين عملية صياغة التشريعات الإعلامية من خلال اشتراك ذوي الخبرة والاختصاص مما يعزز من فعالية وكفاءة هذه التشريعات ويحمي حقوق ومصالح جميع الأطراف المعنية.

2- إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها:

يعد تقديم الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها جزءا من عملية تحقيق العدالة وتعزيزها، حيث يمكن أن يطلب الرأي من جهات متعددة مثل الخبراء القانونيين او الهيئات الحكومة او المؤسسات الغير حكومية، او حتى الأفراد ذوي المعرفة المتخصصة في موضوع القضية حيث أن الهدف الرئيسي من طلب الرأي هو توفير منظور أو خبرة إضافية وإيضاح النقاط القانونية المعقدة ويمكن القول ان طلب الرأي من الجهات القضائية يمثل جزءا مهما في النظام العدلي، حيث يساهم في تعزيز الفهم الدقيق والعادل للقضايا المعروضة أمام المحكمة.

[1] تيمراز منال، مرجع سابق، ص84.

[2] المادة 42 من القانون 23-19.

3- يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدولة او وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها:

منح صلاحية للسلطة المختصة بتلقي آراء من هيئات الدولة أو وسائل الإعلام فيما يتعلق بمواضيع تقع ضمن نطاق اختصاص تلك الهيئات أو الوسائل الإعلامية، إي تمكين السلطة المختصة من جمع الآراء المتعددة من هيئات الدولة ووسائل الإعلام المتخصصة لضمان اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة وموثوقة وتعزيز الشفافية والمصداقية في العملية الإدارية أو الحكومية.

4- إقامة علاقة تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

إقامة علاقات تعاون وشراكة مع هيئات وطنية دولية تشترك في الأهداف نفسها، الهدف من هذه العلاقات هو تبادل الخبرات والتجارب في مجال الصحافة وفقا للتشريعات المعمول بها، التأكيد على أهمية التعاون الدولي والمحلي في مجال الصحافة، مع التركيز على تبادل المعرفة والالتزام بالتشريعات المحلية والدولية.

ونرى ان الاستشارة وفق القانون القديم هي اختيارية (غير ملزمة) فحسب ما نصت عليه المادة (44) في قانون 05/12 فإن استشارة سلطة الضبط ليس أمر إلزامي، حيث جاءت المادة في القانون بصيغة الإمكانية "يمكن" مما يعني أن اللجوء إلى طلب رأي السلطة هو أمر اختياري متروك للسلطة التقديرية للهيئة طالبة الاستشارة.

أما وفق المادة (42) من قانون 19/23، فنجد أن الاستشارة ممكن ان تكون إلزامية ويمكن أن تكون اختيارية، فإذا كانت الاستشارة تتعلق بالنصوص التشريعية أو التنظيمية بنشاط الإعلام، او كانت بناء على طلب من جهة قضائية، فهي في هذه الحالة إلزامية، أما إذا كانت الاستشارة من قبل هيئات الدولة او وسائل الإعلام فتكون اختيارية.

المطلب الثاني: صلاحيات ذات الطابع التنازعي

بصدور القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام و الملغي لأحكام القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، نص صراحة على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ،كما أحال في المادة الخامسة منه إلى أحكام القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية فيما يتعلق تحديد نشاطها و بالتالي تحديد سلطاتها، و من بين اختصاصات سلطة

ضبط ص م ص إ هو السلطة القمعية ، وفيما يلي بيان التعديلات التي استحدثها القانون 19/23 سالف الذكر فيما يتعلق الاختصاص التنازعي لهذه السلطة

الفرع الأول: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية :

تتضمن دراسة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية مدى تناسب هذا الاختصاص أو تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات و تحديدا اختصاص الأصيل للسلطة القضائية بتقرير العقوبات، إضافة إلى تحديد العقوبات التي بإمكان السلطة أن تقررها و مقارنتها بقانون الإعلام 05/12 ، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: مدى تناسب السلطة القمعية و مبدأ الفصل بين السلطات

قصد ضمان وجود منافسة شرعية وحماية مصالح المتعاملين وضمان تقديم خدمة أفضل للمواطنين تنازلت الدولة تحت غطاء السرعة و الفعالية في قطاع الإعلام المكتوب عن جملة من صلاحياتها لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منها سلطة توقيع العقاب.[1]

تعتبر السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صيغة جديدة للضبط، فهي استخلاف لوظيفة القاضي الجزائي الذي أثبت عجزه و محدوديته أمام المرونة، السرعة و الفعالية التي تتدخل بها هيئات الضبط ، فتصبح بذلك سلطات هذه الأخيرة لا تقف عند القيام بالتحقيقات و إنما تتعداها لتصل إلى درجة فرض عقوبات تتلاءم مع طبيعة المخالفات المرتكبة ، لتتجاوز بذلك المبدأ التقليدي الذي يقضي بالاختصاص ألقمعي للقضاء في مجال الردع و أن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة ، ليأخذ بذلك مفهوم السلطة القمعية حلة أكثر مرونة تتناسب و طبيعة الدور الجديد للدولة.[2]

ولقد طرح الإشكال فيما يتعلق بمدى انسجام أو تعارض سلطة توقيع العقاب المعترف بها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بانفراد كل سلطة بممارسة اختصاصها المحدد دستوريا و عدم التدخل في اختصاصات السلطات الأخرى، و بالتالي أن الاختصاص

---

[1]– نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة _آلية الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الضبط الإقتصاديو المالي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 6.

[2]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعيةللهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

القمعي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة يمس باختصاص القاضي الجزائي الذي يحتكر وحده سلطة القمع،[1] ففي الجزائر لم تطح مسألة دستورية السلطة القمعية المخولة لبعض السلطات الإدارية المستقلة ، و منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما لا يوجد أي تبرير لهذا النقل و ربما يرجع لمسايرة توجه المشرع الفرنسي الذي اقر بدستورية السلطة القمعية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة ابتداء من سنة 1988، وقد صرح بذلك ضمن القرارين:[2]

- القرار الذي يتعلق بالمجلس الأعلى للمرئيات و الصوتيات csa حيث قضى المجلس بأن الهيئة الإدارية المستقلة في إطار التراخيص التي تمنحها يمكن أن تتمتع بسلطة عقابية بدون أن يكون هناك مساس بمبدأ بين السلطات.[3]
- القرار الثاني يتعلق بلجنة عمليات البورصة c o b و الذي قضى فيه بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات أو أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطة الجزاء في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة.[4]

ثانيا: العقوبات المقرر في إطار السلطة القمعية

تأخذ العقوبات التي تقررها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية الطابع الإداري المحض فهي لا تصدر عقوبات سالبة للحرية التي يرجع اختصاصها الأصيل للقاضي الجزائي ، كما تعد العقوبات المقررة من طرفها غير مالية و تختلف شدتها حسب ان كانت عقوبات تضيق دائرة الحقوق أو تسلب الحقوق نهائيا أو مؤقتا، ولعل صدور القانون رقم 19/23 قد ادخل بعض التغييرات على نوع و إجراءات تقرير العقوبات مقارنة ما كان عليه الحال في القانون السابق الملغى المتعلق بالإعلام رقم 05/12، ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 263.

[2]- منال تيميزار،مرجع سابق ص 932.

[3] -Cons.Const , Décision n ° 88-248 DC, du 17 janvier 1989, loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986, relative à la liberté de commnication.

[4] -Cons.Const ? Décision n° 89-260 DC, du 28 juillet 1989, loi relative à la sécurité ei à la trensparence du marché financier.

بالنسبة للقانون 05/12:

- جاء هذا القانون بثلاث صور للعقوبات تتمثل في، **توجيه الملاحظات و التوصيات** نصت على ذلك المادة 42 و اعتبرها المشرع الجزائري طريقة للرقابة البعدية حيث تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة توجيه الملاحظات و التوصيات إلى جهاز الإعلام الذي أخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام لتتولى فيما بعد تحديد شروط و آجال التكفل بها و تعتبر هذه العقوبة ذات بعد ردعي بدليل إلزامية نشرها من طرف جهاز الإعلام المعني بها .[1]
- **توقيف النشرية[2] اي** منع المؤسسة من ممارسة نشاطها المتعلق بإصدار الدوريات لمدة معينة، وتقررها سلطة ض ص م ص إ في حالة عدم قيام النشرية الدورية بنشر حصيلة حسابتها السنوية بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ توجيه الأعذار إليها المادة 30 فقرة 3 ، و في حالة عدم تضمين النشرية الدورية على البيانات الواردة في نص المادة 26 من نفس القانون، وهو ما جاء في المادة 27 فقرة 2.
- **سحب الإعتماد[3]**و يعد سحب الاعتماد اشد العقوبات التي يمكن تطبيقها على المؤسسة الناشرة، و توقع هذه العقوبة في حالة تنازل المؤسسة الناشرة بأي شكل من الأشكال و هو ما ورد في المادة 16، وفي حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها نصت عليها المادة 17،أما المادة 18فقد أقرت عقوبة سحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه.

بالنسبة للقانون 19/23

- جاء هذا القانون بتسمية مختلفة لعقوبات و إضافات لم تكن موجودة في قانون الإعلام الملغى 05/12 كما يلي: **منع طباعة النشرية الدورية[4]**وهو مانصت عليه المادة 13 جاء في فحواها:" في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 12 أعلاه يمنع على مؤسسة الطبع طباعة النشرية الدورية" ، و تجدر الإشارة أن المادة 12 تتضمن البيانات الواجب تضمينها لكل عدد من النشرية الدورية،

[1]– منال تيميزار، مرجع سابق، ص 934.

[2]– انظر المواد 27 فقرة 2 و 30فقرة 3، من القانون رقم 05/12.

[3]– انظر المواد: 16، 17، 18 من القانون 05/12 .

[4]– انظرالمواد: 12، 13، 14 من القانون 19/23.

كما يمنع طبع النشرية الدورية في حال عدم تسليم المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أي نشريه دورية نص على ذلك المادة 14 من نفس القانون.

- **إلغاء التصريح** [1]و يعتبر هذا الإجراء أكثر شدة من غيره حيث جاء في نص المادة 15 ما يلي: " يجب أن تصدر النشرية الدورية في مدة أقاصها ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ التصريح بها

وفي حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال يعتبر هذا التصريح ملغى"، وبالمقارنة مع نص المادة 18 من القانون 05/12 يتجلى عمد المشرع إلى تقليص المدة من سنة إلى ستة أشهر فيما يتعلق الآجال المحصورة بين منح التصريح الى غاية بداية مزاولة النشاط.

- **توجيه بالإعذار**: تلتزم السلطة بتوجيه أعذار إلى وسيلة الإعلام المعنية التي أخلت بالالتزامات و الشروط المنصوص عليها في القانون 19/23 ويكون من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية إما تلقائيا أو بإخطار من طرف جهات محددة تنص عليها المادة 71 من القانون 19/23و ذلك في عدة حالات كما يلي:

– في حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور غير مبرر مدة ستين يوما بالنسبة للنشرية دورية يومية أو الأسبوعية[2] و تسعين يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى

– كما نصت المادة 37 على نفس إجراء الأعذار بالنسبة للصحيفة الالكترونية التي تتوقف عن تجديد محتواها لمدة 3 أشهر من غير مبرر.

- **نشر بلاغ المخالفات**، و يجرى من طرف الجهة التي أخلت بالالتزامات القانونية و التنظيمية و كذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقها [3].
- **تعليق نشر الصحيفة الالكترونية** وتكون المدة القصوى للتعليق 30 يوما و تتخذ في مواجهة النشرية الدورية التي لم تمتثل للالتزامات رغم توجيه الأعذار.
- **اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل التوقيف المؤقت أو النهائي للنشاط** وهو إجراء اختياري بعد الأعذار فتختار السلطة أما تعليق النشر آو التوقيف المؤقت للنشاط بواسطة القضاء و يكون هذا الأخير بموجب قرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة ،[4] وقد يكون لجوء

[1]– انظر نص المادة 15 من القانون 19/23، و المادة 18 من القانون 05/12 .

[2]– انظر نص المادة 16 من القانون 19/23.

[3]– انظر نص المادة 72 من القانون 19/23.

[4]– انظر المادة 68 من القانون 19/23.

السلطة المستقلة للقضاء من أجل التوقيف النهائي للنشاط و يكون ذلك حسب الحالات المنصوص عليها في نص المادة 69 من القانون 19/23.

أما المادة 70 فنصت على التوقيف النهائي للنشاط من طرف القضاء المختص بموجب قرار معجل للنفاذ دون المرور بإجراءات الأعذار المنصوص عليه في نص المادة 68 سالفة الذكر.

_ ان هذا الإجراء الذي جاء به القانون 19/23 المتمثل في إحالة جزء من الاختصاص القمعي للجهات القضائية المختصة لم يكن وارد في قانون الإعلام الملغى 05/12 ، وهو توجه محمود و ايجابي للمشرع الجزائري إذ عزز من الطابع الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و في نفس الوقت جسد مبدأ الفصل بين السلطات بمنح القضاء الجزائي اختصاصه الأصيل المتمثل في الاختصاص القمعي الردعي، رغم أن المشرع لم يحدد على سبيل الإلزام و الحصر حالات استعانة السلطة المستقلة بالقضاء في الشق الجزائي بل تركها على سبيل الإمكانية و الاختيار.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة في مواجهة السلطة القمعية

مع إقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية يتبع ذلك التساؤل عن الضمانات الممنوحة لأجهزة الإعلام المعنية في مواجهة الاختصاص القمعي و فرض العقوبات، أو حتى فيما يتعلق بالرقابة المسبقة، وأهم الضمانات المرجوة هي الضمانات القضائية، ولعل المشرع عندما جاء بالقانون 19/23 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية أدرج تدخل القضاء المختص لممارسة اختصاصه الأصيل في فض النزاع وهو ما ورد في فحوى المادة 68 منه[1]، وبالتالي يوازي ذلك تلقائيا التمتع بالضمانات القضائية التي يقرها القانون منها حق الدفاع و شرعية العقوبة و بالتالي يستطيع الجهاز الإعلامي المعني بالعقوبة التمسك بهاته الضمانات.

كما نصت المادتين 69 و 70 من ذات القانون على إمكانية لجوء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية إلى القضاء المختص من أجل إقرار التوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية و الصحف الإلكترونية بموجب قرار معجل النفاذ في حالات محددة، وبالتالي يرافق ذلك أيضا تجلي الضمانات القضائية في صالح الجهات الإعلامية المعرضة للعقوبة.[2]

[1]- انظر المادة 68 من القانون 19/23.

[2]- انظر المواد69 – 70 من القانون 19/23 .

بقراءة المواد 68، 69، و المادة 70 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد صيغة " الجهة القضائية المختصة " دونما تحديدها بالضبط.[1]. إلا أنه اعتمادا على المعيار العضوي المكرس في المادة 900 مكرر من القانون رقم: 22-13 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية تخضع لرقابة القاضي الإداري باعتبارها تنتمي إلى فئة الهيئات العمومية الوطنية، فتنظر المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كاول درجة في النزاعات التي تكون فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية طرفا ، بمعنى خضوع قرارات هذه الأخيرة لرقابة القضاء الاداري[2]. و نظرا لطبيعة عمل الجهات الإعلامية المتميز بالسرعة فقد نص المشرع على طابع الاستعجال في القرار القضائي الواجب اتخاذه بقوله" ...بقرار معجل النفاذ..".[3]

و يرجع طابع الاستعجال لاعتبار حجم الضرر الناتج عن تعليق أو توقيف صدور نشرية أو صحيفة أو سحب الرخصة منها المرتبط بسمعة النشرية وعلاقتها بالجمهور من جهة، و علاقتها بالإشهار من جهة ثانية.[4]

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تعتبر عملية ضبط النشاط السمعي البصري في المجال الإعلامي من أهم المسائل التي تثير اهتمام رجال الإعلام من اجل الحصول على نشاط إعلامي نوعي و احترافي بعيد عن الممارسات السمعية البصرية التي تسيء بالعمل الإعلامي الهادف و من اجل ذلك تم إنشاء سلطة ضبطالنشاط وفقا للقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تسمى السلطة ضبط السمعي البصري سنخصص هذا المبحث من اجل دراسة المهام و الصلاحيات التي تضطلع بها هذه السلطة في مجال الضبط الإعلامي خصوصا في صلاحيات ذات طابع وقائي المتمثل في المهام الضبطية و الرقابية الاستشارية و صلاحيات ذات طابع تنازعي و المتمثلة المهام القمعية و التحكمية[5]

---

[1]- انظر المواد69،70 من القانون 19/23.

[2]- المادة900 مكرر، من القانون.رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]-. صدوق المهدي، مرجع سابق ص 646.

[4]- صدوق الهدي،البرج محمد، المرجع السابق، ص 647.

[5]-بن عبد الله فريد طالب دكتورة، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط و مقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحثوث و العلوم السياسية، العدد/06، جامعة ابن خلدون تيارت ص 104.

المطلب الأول: صلاحيات ذات الطابع الوقائي (التنظيمي و الاستشاري و الرقابي)

لقد أوكلت لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مهام عديدة من شانها أن تحمي حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و ضمان الموضوعية و الشفافية في المضامين الإعلامية السمعية البصرية و احترام التعدادية الفكرية و تعدادية الرأي و مهام أخرى عديدة[1] التي نصت عليها المادة 54 من القانون 14-04 [2]و كذا القانون 20-23 في مادة 40 [3]

الفرع الأول، الاختصاص التنظيمي:

يعتبر الاختصاص التنظيمي من أهم الصلاحيات الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطتي ضبط مجال الإعلام، لكن تبقى ممارسة هذا الاختصاص مرتبطة بتوفر الإرادة الحقيقية والفعلية في إزالة التنظيم عن المجال الاقتصادي والمالي وألخدماتي من خلال تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية وعدم تدخلها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عمل هذه السلطات من خلال إعطائها اكبر قدر من الاستقلالية و الحياد لبلوغ أهدفها الأساسية[4]

أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي :

يطلق على مصطلح الاختصاص التنظيمي أيضا مصطلح اللوائح و قد تعددت التعريفات للوائح و الأنظمة، حيث اجمع الفقه المصري على أنها قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة و مجرد و ملزمة، كما عرفت أيضا على أنها القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية و عن الجهات الإدارية المختلفة تضع قواعد عامة و مجردة تسرى على جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشرط التي وردت في هذه القاعدة.

حيث تم إنشاء سلطات الضبط المستقلة التي جاءت لتعويض الدولة في الحقل الاقتصادي نظرا لعجز السلطة التنفيذية عن القيام بمهام الضبط و مواكبة الدور الجديد للدولة، و لقد اعترف المشرع بالسلطة

[1] كهينة سلام،جميلة قدام، الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري، قراءة في مهامن صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04 المنضم للنشاط السمعي البصري ص 421 .

[2] المادة 54 من القانون 14-04.

[3] المادة 40 من القانون 14-04.

[4] زقموط فريد، ص 57 مرجع سابق ،

التنظيمية لهذه السلطات رغم اختلاف وسائل التدخل من طرف هذه السلطات لممارسة الاختصاص التنظيمي[1]

ثانيا: مشروعية الاختصاص التنظيمي :

أثارت مسالة الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الإدارية المستقلة نقاشات فقهية و قضائية عديدة، و بالنسبة للقانون الفرنسي رغم الاعتراف المجلس الدستوري الفرنسي لهذه الهيئات المستقلة في العديد من المرات، إذ انه قام باستبعاد الدفوع المثارة بشانها المادة 50 من الدستور الفرنسي و التي تخول السلطة الوطنية التنظيمية التنفيذية لرئيس الحكومة و اعتبر أحكام المادة 50 لا تشكل عائقا للمشرع بان تمنح اختصاص تنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة على أن يحقق شرطين.

- يجب ممارسة الاختصاص التنظيمي في إطار القانون و أن يكون تطبيق للقوانين و ليس اختصاص مستقل بذاته .
- يجب أن يتعلق الاختصاص التنظيمي بحالات محدودة من حيث الموضوع و التطبيق[2]

ثالثا: أبعاد الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري :

و من خلال النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد أن المشرع قد حصر الاختصاص التنظيمي الممنوح لهذه السلطة في مجالات محدودة مقارنة مع السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول بحيث يتدخل في جميع الميادين بصفة عامة.

زود المشرع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بصلاحيات قسمت إلى أربعة المجالات (مجال ألضبطي و مجال الرقابي و المجال الاستشاري و أخيرا مجال تسوية النزعات)[3] حسب المادة 41 من القانون 23-20 و عليه تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالصلاحيات المتعلقة بالمجال تنظيمي حيث يمكنها من خلاله أن تقوم بضبط مايلي:[4]

[1] محمد بن جدي، بلال بن جدي، ص 92-93ص 57.

[2] لكحل إسلام، مقري عبد الله،مرجع سابق ص 59-60.

[3] محمد بن جدي، بلال بن جديالمادة ص 93.

[4] المادة41 من القانون 23-20.

ضبط تحسين شروط الخدمة :

تقتصر الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لهذه السلطة في وضع القوانين و الشروط الرامية إلى تحسين الخدمات المقدمة للجمهور من خلال إيصال البيانات وفق شروط تحددها سلطة الضبط، أما الشروط العامة المتعلقة بالاستثمار في القطاع و ضمان المنافسة النزيهة يترك السلطة التنفيذية، أي يبقى من صلاحيات التنظيم[1] و هذا ما يمكن استنتاجه من القانون 23-20 الذي يسمح فقط لسلطة ضبط السمعي البصري بان:

- في حالة قيام الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي بتغير وجهة التردد أو الترديدات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و / أو تلفزي، يستفيد صاحب الرخصة من ترديد جديد بموجب مقرر من الهيئة المادة 26[2]
- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري، باستخدام القواعد المطبقة على الإشهار و الدعاية و الاقتناء عبر التلفزيون
- المساهمة الإنتاج الوطني للبرامج
- إنتاج القواعد المتعلقة بالبيانات ذات المنفعة العامة و بثها مجانا المادة 32[3]

فبمجرد التمعن في مواد القانون 23-20 يتبين لنا استحواذ السلطة التنفيذية على التنظيم العام لمجال السمعي البصري، مع ترك الأمور التقنية و الفنية فقط لسلطة ضبط السمعي البصري، و الدليل على ذلك إحالة المشرع في تطبيق العديد من المواد أو تحديد شروط ذلك إلى التنظيم[4] مثال على ذلك ما جاء في المادة 19 من القانون 23-20 حيث أحالت تحديد قيمة المقابل المالي لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري و كيفيات دفعه إلى التنظيم مثال أخر حول إعلان الترشح (الإجراءات و الشروط) ، متروكة أيضا للتنظيم[5]

---

[1] لكحل اسلام، مقري عبد الله،مرجع سابق ص60.

[2] المادة26 من القانون 23-20.

[3] المادة 32 من نفس القانون .

[4] زقموط فريد،: ص54.

[5] المادة 19 من نفس القانون.

كما تنص المادة 31 من نفس القانون على انه: "**يتم تحديد أحكام دفتر شروط عامة بموجب مرسوم الذي يخضع خدمات الاتصال السمعي البصري و خدمات الاتصال السمعي البصر عبر الانترنت**"

كل هذه المؤشرات توحي إلى أن الدولة (السلطة التنفيذية)، تمتمسك بسلطة الضبط مجال الأعلام بصفة عامة، و بالتالي عدم توفر الإرادة الحقيقية في ترك التنظيم لسلطات المتخصصة المنشئة لذات الغرض.[1]

و منه نستنتج ان المشرع منح لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات استشارية من بينها إبداء الرأي حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.[2]

منح الرخص :

يقصد بالرخصة: هي قرارات فردية تسمح للشخص المعنوي (عام أو خاص) بممارسة خدمة في مجال السمعي البصري.

وتعد الرخصة بمفهوم قانون الإعلام و كذا قانون السمعي البصري رقم 23-20 في مادته 13 على انها: "**الإلية التي ينشاء بموجبها خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيوني أو واب إذاعة و التي منحها الوزير المكلف للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة**"[3]

تندرج دراسة طلبات إنشاء الخدمة العمومية في مجال السمعي البصري و البث في صميم الصلاحيات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري كما تملك هذه الأخيرة صلاحيات تنفيذ إجراء منح الرخصة بواسطة إعلان الترشح، لكن وفقا للشرط و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

و منه يمكننا أن نستنتج من خلال قراءة النصوص المتعلقة بقانون السمعي البصري أنه لسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة متعلقة بمنح الرخصة رغم ذلك فان لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري اختصاصات تتعلق بدراسة الطلبات و البث فيها و كذا تنفيذ إجراءات منح الرخصة بشروط يعود تحديها لسلطة التنظيمية[4]

---

[1] المادة 30من نفس القانون.

[2] زقموط فريد،المرجع السابق، ص54.

[3] المادة 13 من نفس القانون.

[4] زقموط فريد، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي:

إضافة إلى الاختصاص الأصيل لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تضطلع هذه الأخيرة بمهام و صلاحيات أخرى في المجال الرقابي و التي تتجسد في الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة للالتحاق الخاص بالنشاط السمعي البصري(رقابة قبل الدخول للسوق و رقابة أثناء الدخول للسوق).[1]

أولا : الرقابـــــة القبلية (السابقــة):

من خلال نص المادة 16 من القانون 23-20 و التي تنص على انه يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري و يظهر دورها في ما يلي: [2]

رقابة على منح الرخـــص

أحيط مبدأ حرية ممارسة النشاط السمعي البصري بجملة من القيود الإدارية على غرار نظام الرخصة المطبق على القنوات الموضوعية، و التي يقصد بها العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية و قد أسندت مهمة منحها للسلطة التنفيذية بموجب مرسوم، لكن على الرغم من هذا يبقى لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري دورا مهم بخصوص تنفيذ إجراءات و كيفيات و شروط منحها، باعتبارها الجهاز المتخصص بتنفيذ إعلان الترشح للحصول على الرخصة أولا و كذا تنفيذ بعض الشروط الضرورية لاستعمالها[3]

مرحلة الإعلان و الترشح لرخصة:

نصت المادة 22 من القانون 14-04 على يتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح رخص من طرف سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ، يقوم الوزير المكلف بالاتصال بإصدار قرار فتح الترشح عن طريق الإعلان وفق الشروط و الكيفيات المحددة في التنظيم و يبلغ هذا الإعلان للرأي العام بوسائل وطنية للإعلام[4] و كذا المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 16-220[5]

---

[1] بن عبد الله فريد المرجع، ص 114.

[2] المادة 16 من نفس القانون.

[3] بن مزيان هشام، مرجع سابق، ص 179

[4] المادة 22 من نفس القانون

[5] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 17 اوت 2016 المتعلق بدفتر الشرط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او للبث الإذاعي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 الصادرة في 17 اوت 2016 ص 7.

من خلال المادة 16 من القانون 23-20 تنفذ الوزارة المكلفة بالاتصال إجراءات منح الرخصة في ظل احترام القواعد الموضوعية و الشفافية و عدم التميز، مع الأخذ بعين الاعتبار و مراعاة ما حدد في دفتر الشروط العامة المتمثلة في :

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و /أو عبر الساتل و أو عبر الكابل وفق شروط و كبفيات يحدده التنظيم.
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤه.
- المنطقة الجغرافية المغذاة.
- اللغة أو اللغات البث كل المعلومات الأخرى و المواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية بالبث الإذاعي و التلفزي تحت تصرف السلطة.
- القواعد العامة للبرمجة.
- القواعد المطبقة على الإشهار و الرعاية و الاكتفاء عبر التلفزيون.
- نسب الإعمال الفنية و البرمجة الوطنية.[1]

مرحلة تقديم الملفات الترشح :

يمكن لكل الراغبين في الترشح الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها إنشاء خدمات الاتصال و المؤهلين لما هو محدد في الإعلان تقديم ملفات ترشحهم، التي تحتوي على مجموعة من الوثائق تثبت بان المترشح تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من اجل تقيمها.[2]

مرحلة دراسة ملفات الترشح :

تتم دراسة الملفات من طرف السلطة الوطنية المستقلة و الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط في جالسة علنية عامة تديرها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري لتقديم مشاريعهم و الإجابة على الأسئلة ،التي تطرح عليهم من قبل السلطة يراعى فيها معايير منصوص عليها قانون لضمان اختيار المترشح الأنسب و منحه الرخصة بجدارة .

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي ، المرجع السابق.

[2] المادةالمادة 16 من نفس القانون

مرحلة المنـــــح :

بعد دراسة الملفات من طرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، و الاستماع للمترشحين الذين يحزون على مؤهلات محددة في الإعلان، يتم الإعلان عن المترشح الأجدر.

يمنح الوزير المكلف بالاتصال لشخص المعنوي بموجب مقرر رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أو عبر الانترنت عامة أو موضوعية في أجال 4 أربعة أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة، التي تحدد مدة صلاحيتها بـ: 10 سنوات بالنسبة لاستغلال خدمة بث التلفزي و خدمة واب تليفزيون قابلة للتجديد كما تحدد أيضا مدة صلاحية رخصة استغلال خدمة بث إذاعي و خدمة واب إذاعي بـ: (5) خمسة سنوات قابلة للتجديد مع يمكن تجديد مدة صلاحياتها من قبل الوزير المكلف وفق الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، يودع الطلب قبل (1) سنة من نهاية صلاحية خدمة البث التلفزي و (6) ستة أشهر لخدمة بث الإذاعي أو في حالة إجراء تعديل على العناصر المكونة للرخصة بالخصوص في الرأس المال أو الأسهم يجب تبليغ الوزير المكلف بذلك في اجل شهر من تاريخ التعديل.

ويمكن لخدمات الاتصال السمعي المرخص لها أن تدرج نشرات إخبارية بحيز زمني تحدده السلطة الوطنية المستقلة و يستثنى من ذلك خدمات الاتصال السمعي البصري العمومية الاقتصادية[1]

تقوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بتحديد دفتر الشروط الخاص و المحدد للأحكام المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري و / أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت الموضوعاتية المرخص لها بقرار، في حالة الإخلال ببنود دفاتر الشروط العامة يعرض صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها في حقه الهيئة وفقا لأحكام الباب الثامن، و تتلقى السلطة طلب الرد أو التصحيح الذي يحتوي على الادعاءات و المعلومات المرغوب ردها من الأشخاص و الهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، و تتولى البث في طلب الرد أو التصحيح و صياغة بيانهما يتم بثهما بالمجان.

أثار منح الرخصة :

- إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري و / آو الانترنت و /أو الموضوعية
- إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ببنود تحدد شروط استعمال هذه الرخصة طبقا للقانون المعمول به و بنود دفتر الشروط العامة.

[1] المواد 18- 19 – 22 من القانون الرقم: 23 20، المتعلق بالسمعي البصري

- نشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- خضوع منح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري و / آو الانترنت و /أو الموضوعية إلى دفع مقابل مالي يحدد عن طريق التنظيم.

الرخصة حصرية للمستفيد. لا يمكن التنازل عنها في أي حال من الأحوال و في حالة التنازل عنها بأي شكل من الأشكال يقع تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون.

تحدد آجال الشروع في الخدمة بـ: 1 سنة لخدمة البث التلفزي و خدمة واب تليفزيون أما بالنسبة لخدمة البث الإذاعي و خدمة واب إذاعي يحدد بـ: 6 سنة اشهر من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم الاحترام آجال الشروع في الخدمة بدون مبرر تلغى الرخصة.[1]

ثانيا: الرقابة البعدية (اللاحقة) في المادة الإعلامية:

للإشراف على مراقبة السوق بتطلب من السلطة الوطنية المستقلة لضبط الإعلام الحصول المعلومات بصفة دائمة و مستمرة لتحسن رقابة السوق و المنافسة و حسن تطبيق القاعدة القانونية من طرف الداخلين في السوق و انطباعياتهم للنصوص القانوني و القواعد التطبيقية التي تحكم نشاطاتهم مع احترامهم حدود اعتمادهم و التزاماتهم و تتم هذه الرقابة عن طريق تصريحات مسؤولي الدورية أو بواسطة تدخل السلطة بحد ذاتها مجال الرقابة[2]

مجلات الرقابة اللاحقة :

في نظر المشرع أن أي تنظيم لقطاع ما يتطلب أن تكون السلطة تتمتع بسلطات واسعة في مجالاتها و هي :

الرقابة بواسطة التصريحات مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري :

تمارس هذه الرقابة على أساس نوعين من التصريحات

1 رقابة تصريحات المتعلقة بتغير المعلومات الخاصة بالقناة:

- يلتزم كل مسؤول في خدمات الاتصال السمعي البصري بما يلي :
- تبليغ السلطة الوطنية المستقلة لضبط مجال السمعي البصري عن حالة التغير في رأس المال الاجتماعي و/ أو المساهمة

[1] المواد 18- 19 – 22 من القانونرقم: 23 20 .

[2] طرباق محمد امين، مرجع سابق ص 58.

في اجل شهر من تاريخ التغيير و المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالسمعي البصري[1]

تبلغ السلطة الوطنية المستقلة لضبط مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بكل تغير في المعلومات الخاصة بالقناة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في اجل 10 أيام و هو ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم : 16-222

طلب مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري على موافقة مسبقة الخاصة بالتغير في المعلومات المقدمة قبل الحصول على الرخصة من طرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المادة 83 من القانون 16-222

2 رقابة تصريحات متعلقة بممارسة النشاط:

ألزم المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بما يلي :

تسلم نسخة من الاتفاقية المبرمة بين خدمات الاتصال السمعي البصري و الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب نص المادة 21

تتلقى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مخططات التكوين و تجديد المعارف و تحسين مستوى المستخدمين من مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري م 53

ارسال تقرير مفصل حول أسباب انقطاع يث برامجهم لمدة تتجاوز 15 يوما من طرف مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري لدى سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

ثالثا: الرقابة التلقائيــة:

اسند المشرع للسلطة الوطنية المستقلة رقابة تلقائية بقيام بالصلاحيات التالية :

1 الرقابة على مضامين البرامج

و المتمثلة في الرقابة اللاحقة على البرامج التي ثم بثها في إطار خدمات الاتصال السمعي البصري من اجل مراقبة مدى مطابقتها للقواعد و التنظيم الخاص بخدمة السمعي البصري.

منح المشرع لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بان تزود بكل عناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة مضمونة و دائمة للبرامج التي تبث بموجب نص المادة 39 من القانون السمعي البصري

[1] المادة 37 من القانون رقم 23-20

يمكن للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ان تجري رقابة على مضامين الحصص التي تم بثها خلال ثلاث اشهر الموالية لبثها الأول بموجب نصالمادة 40 من المرسوم 16-222

الرقابة على ردود المسؤولين تجاه خدماتهم المقدمة للمستهلكين :

لا تقتصر رقابة السلطة الوطنية على البرامج المبثوثة بل تتعدى ذلك إلى الرقابة عل ردود المسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري على المواطنين من خلال:

تلزم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصر مسؤولي الخدمات السمعي البصري بالرد على تعليقات و ملاحظات و شكاوي و مطالب المواطنين المدرجة في العنوان البريد و المواقع الالكترونية الخاصة ببرامجهم في الظروف الملائمة و يتم الموافقة عليها من طرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 [1]

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري :

إذا كانت السلطة التنظيمية لا تمثل أداة التدخل الرئيسة بالنسبة لنشاط سلطات الضبط ، فان هذه الأخيرة تعرف بمشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعها، من خلال الوظيفة الاستشارية و التي تشكل تدخلا مرنا بواسطة تقديم التوصيات و الآراء و ذلك في إطار التطور الذي شهدته التقنية القانونية عموما الذي أدى إلى التحول في طرف صناعة القانون و مضمونه . حيث أصبحت تشهد صدور قواعد اقل صرامة و أكثر مرونة متكيفة مع الواقع في إطار ضرورة أقامة النظام القانوني و تكبفه في مواجهة التطورات التكنولوجية و الاقتصادية و وجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور و في هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه و تقديم توصيات و آراء أكثر و بذلك تتميز عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية بما يحقق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه و من هذه الزاوية فان سلطات الضبط و نظرا لتنوع تركيبتها و تخصصها تعتبر الحق مستأثر للحكومة و تشاركها في عملية إعداد النصوص التنظيمية لقطاعاتها و بذلك أهل المشرع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري توجه التوصيات إلى جانب تقديم الآراء في مجالها المحدد.[2]

تعريف الاختصاص الاستشاري :

يمكن تعريف الاختصاص الاستشاري على أنه إسداء رأي فني مدروس من هيئة أو جهة متخصصة في

---

[1] المواد21 82 – 83 - – 53 - 11 40 –39- 47 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222.

–[2] المواد21- 82 – 83 - – 53 - 11 40 – 47 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-222.

المسائل التي تدخل ضمن مجال و ميدان عملها قصد إنارة الطريق و تسهيل السبيل لإصدار تصرف قانوني سليم في مجال نشاط عمل طالب الاستشارة و قسم الفقه القانوني الاستشارة إلى ثلاث أنواع و هي استشارة اختيارية و استشارة إجبارية، استشارة متبوعة بالرأي الواجب إتباعه التي يطلق عليه الرأي المطابق.[1]

أولا إبداء الرأي :

بالنسبة لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في مجال إبداء الرأي لم يترك لها المشرع مجال مفتوح و إنما قام بتحديده في حالات معينة أساسا بـ:[2]

ثانيا: مجالات إبداء الرأي:

إبداء الرأي في التخصص بموجب القانون 23-20

منح المشرع سلطة إصدار الآراء بموجب المادة 41 من القانون رقم: 23-20 بعنوان "في المجال الدراسات و الاستشارات" و التي أخذت نصيب واسع في هذه الفقرة من خلال تعدد الحالات التي تبدي فيها الهيئة رأيها و المتمثلة في : إبداء الرأي في إعداد دراسات حول الإستراتجية الوطنية للتطوير النشاط السمعي البصري[3]

إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري و مثالها إبداء رأيها في صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتعلق بتحديد مبلغ و كيفيات دفع مقابل مالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة أاتصال سمعي بصري مرخصة.

---

[1] مزيان هشام، مرجع سابق، ص 226.

[2] طرباق محمد امين مرجع سابق، ص 50.

[3] المادة 41 من القانون 23-20.

المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزي المتعلق خاصة بالقواعد العامة لمنح الترديدات.

التعاون مع السلطات او الهيئات الوطنية او الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به و مثالها : نظمت الهيئة مراقبة انتخابات بتاريخ 07/26 2017 بالتعاون مع الهيئات العليا المستقلة موضوعه لقاء تشاوري تحسيسي حول الانتخابات التشريعية المقررة في 2017/05/04 مع مسؤولي وسائل الإعلام السمعية البصري و العمومية و القنوات الخمس الخاصة المرخص لها قانونا.

إبداء أراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد أتاوى استخدام الترديدات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي و في هذه الحالة ليس رأيا.

إبداء رأيها التقني بطلب من أي جهة قضائية في نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

إبداء الرأي في مجال الرخصة :

إبداء الرأي في هذا المجال محدود من الناحية موضوع الرخصة او من جهة تقديم رأيها للوزارة المكلفة بالاتصال من خلال الحالات الآتية :

استشارة السلطة من طرف وزير الاتصال لاتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي وقت و يكون إبداء الرأي المعلل المتعلق باستغلال الرخصة في حالتين و هما :[1]

- حالة تجديد الرخصة بموجب المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالسمعي البصري.
- حالة تحويل الحقوق المتعلقة بالرخصة حسب المادة 25 من نفس القانون في هذه الحالة يكون طلب الرأي إجباري لأنها أراء تقنية.[2]

المطلب الثاني صلاحيات ذات الطابع ألتنازعي

يعد اختصاص تسوية النزاعات وظيفة يمنحها القانون لبعض السلطات الإدارية المستقلة في إطار مهمتها المتعلقة بالضبط إذ تمارس بذلك وظيفة تنازعية في أبعادها غير قمعية، تهدف من خلالها إلى حل النزاعات التي تنشاء بين الفاعلين في قطاعات: الاتصالات الالكترونية، البورصة، الكهرباء و الغاز،

[1]– نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16-222.

[2]– المواد 20 – 25 من القانون 23-20 المتعلق.

السمعي البصري و هي المكنة التي منحها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المخولة بالفصل في النزاعات التي قد تثور بين الأطراف الفاعلة في القطاع و التي تتولى ضبطه.[1]

الفرع الأول : الاختصاص القمعي

أثارت مسالة إسناد الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة الكثير من الجدال الفقهي و القضائي في نفس الوقت، إذ تم التساؤل حول مدى ملائمة منح هذه السلطة و اثر ذلك على التعارض مع الأحكام الدستورية، و كيف يمكن تقبل فكرة أن هذه السلطات التي تعنى بتنظيم قطاع المضبوط و تحدد فيه القواعد التي يسير عليها المتعامل المخاطب بها ثم تعاقبهم على مخالفتها و الإخلال بها دون مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات؟ و هو ما يجعل الفقه و القضاء يفصلان في اعتبارات و أسس نقل السلطة القمعية إلى هيئات الضبط مع إحاطتها بحدود ممارستها من حيث المحتوى و المضمون.[2]

ذهب البعض إلى القول أن السلطة القمعية لهذه الهيئات، يشكل اعتداء و مساس بمبدأ الفصل بين السلطات و الذي يقتضي الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، سلطة تتولى التشريع و سلطة تتولى التنفيذ و سلطة تتولى تطبيق القانون و مع ذلك منحها القانون هاته الخاصية و يكون ذلك بفرض عقوبات يمكن تصنيف إلى عقوبات مالية و أخرى جزائية[3]

أولا: عقوبة نشر الاعتذارات و البلاغات :

تقوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بمبادرة منها او بعد إخطارها من طرف الأحزاب السياسية و/ أو المنظمات المهنية و النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/ أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي أخر بأعذار الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة إخلالهم بالبنود الاتفاقية المبرمة معها او في حالة عدم احترامهم لنصوص التشريعية و التنظيمية قصد حملهم على احترام المطابقة و يدخل الأعذار ضمن التدابير الوقائية الفاصلة في الموضوع باعتباره وسيلة تنبيه الأشخاص الذين اخلوا بالتزاماتهم.[4]

---

[1] لعلايمية فاطمة،عليوش كمال قربوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 3 (عدد خاص 2020 ص 9 و 11.

[2] يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، شهادة ماجستير، في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية و حكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2016-2019 ص 147.

[3] نصر الدين لاغة، مرجع سابق ص 57 .

[4] بن مزيان هشام مرجع سابق ص 287 .

ثانيا:عقوبات جزائية

تكون في حالة التعليق أو عدم المنح عن طريق سحب الرخص عند مخالفة المتعامل للتنظيم الذي يحكم ممارسة النشاط و منها :

- في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستعمل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص المستفيدين من الرخصة لشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية تقوم السلطة بأعذاره بغرض تحمله على الامتثال لهذه النصوص في اجل تحدده سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

و يكون الأشخاص المعنيون التابعون للقطاع الخاص محل أعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع السلطة و تقوم السلطة بنشر هذا الأعذار بكل الوسائل الملائمة.[1]

و هو ما جاء به القانون 23-20 تحت الباب السابع المخالفات و العقوبات في مواده من 74 إلى 79 فبالرجوع إلى المادة 74 انه في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة أو من خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط و الالتزامات المنصوص عليها يمكن لسلطة الضبط السمعي البصري ان تقوم بنفسها أو بعد إشعارها من طرف الأحزاب السياسية و /أو المنظمات المهنية و النقابات الممثلة لنشاط السمعي البصري و أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي أخر في الشروع في إجراءات الأعذار.[2]

ثانيا: عقوبات المالية : و هي عبارة عن غرامات مالية تفرض عن الشخص المعاقبون مثالها:

في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال المحددة تصدر السلطة بموجب مقرر عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000) إلى عشرة ملاين دينار(10.000.000)،[3] أما في حالة عدم احترام بنود الأعذار رغم العقوبة المنصوص عليها في المواد 77 -78 يمكن للسلطة أن تآمر بموجب مقرر معلل قانونا التعليق الكلي أو الجزئي للبرامج محل المخالفة،[4] و مثال ذلك قرار الإعلان السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري يوم الخميس 28 مارس 2024 عن اتخاذ التدابير العقابية ضد ست قنوات تلفزيزنية خالفت إحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالإشهار السمعي البصري و تمادت في البث

[1] كهينة سلام، جميلة مقدم، مرجع سابق، ص 423.

[2] المادة 74 من القانون 23-20.

[3] المادة 75 من القانون 23-20.

[4] المادة 76 من القانون 23-20.

المتواصل للاشهارية خلال النصف ساعة من الأول من شهر رمضان،[1]كما يمكنها أن تأمر بالتعليق الكلي للبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها في هذه الحالة لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق 30 ثلاثين يوم.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص ألتحكيمي

تعتبر سلطة التحقيق و فض النزاعات من الصلاحيات المخولة قانونا السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أوسع الصلاحيات التي منحها المشرع من خلال التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية او التنظيمات النقابية او الجمعيات او كل شخص طبيعي او معنوي يشغل خدمة الاتصال السمعي البصري من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لأداء مهامها.

منحها المشرع طلب المعلومات التي تفيدها، من كل ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري و كذلك إلزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بإرسال كل وثيقة أو معلومة إلى الهيئة بناء على طلب منها لتمكنها من رقابة مدى احترام التزاماتهم و إلزامهم بالامتثال لطلباتها دون الخضوع لحدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [3]

من خلال استقراء النصوص المنشاة للسلطات الضبط نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص ألتحكيمي بطريقة مباشرة لأربعة (4) سلطات ضبط فقط من أصل (17) سلطة فهذه السلطات هي التي تتمتع بسلطة تسوية النزاعات عن طريق التحكيم .

تجدر الإشارة أن سلطة ضبط المناجم تملك سلطة التحكيم لكن بشكل غير مباشر و يظهر ذلك من خلال مهامها التي كلفت بها و هي المساعدة في تنفيذ أي تحكيم بين المتعاملين المنجميين بخصوص التراخيص المنجمة التي تمنحها المادة 40 من القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001

تتمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام هي الأخرى بصلاحية حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية من خلال المادة 87 القانون رقم 23-12 التي تحدد القواعد العامة

[1]https://news.radioalgerie.dz/ar/node/42828.

[2]الموادة77 من القانون رقم: 23-20.

[3]دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، شهادة دكتورة علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،، السنة الدامهية 2018-2019 ص 129-130.

المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات[1] .

منح.لسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري صلاحيات الفصل في بعض النزاعات التي تنشاء بين المتعاملين في القطاع بواسطة إجراء التحكيم في مجال تسوية المنازعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال سواء فيما بينها أو بين المستعملين و هي صلاحية واسعة من حيث إطراف المنازعة و من حيث موضوع النزاع لم يحدد المشرع نوع النزاعات التي تخضع لإجراء التحكيم أمام سلطة الضبط.[2]

أولا: تعريف الاختصاص ألتحكيمي :

يقصد بالاختصاص ألتحكيمي الذي يطلق عليه البعض التحكيم ألضبطي انه: أداة بديلة لفض النزاعات Mode alternatif de règlement des déférents بواسطة أشخاص خاصة تكون الجهة التحكمية و تستمد سلطتها القضائية بالاتفاق بين النزاع[3]

بالرجوع المادة 979 الفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 22-13 : اللجوء إلى إجراء التحكيم بمبادرة من الممثل القانوني أو الجهة الوصية عندما يتعلق التحكيم بالهيئات العمومية الوطنية و /أو المنظمات المهنية الوطنية[4].

ثانيا: مبررات تكريس الاختصاص ألتحكيمي :

يرجع سبب منح الاختصاص ألتحكيمي للسلطة الإدارية المستقلة عموما إلى الصعوبات المختلفة التي تواجه العدالة القضائية لأنها أصبحت بحاجة لمن يساعدها و عليه بررت فكرة الطرق البديلة لفض النزاعات كنظام قانوني قائم بذاته بعد ما كان مجرد عادات و أعراف حيث عرفت هذه الطرق انتشار واسع أدى إلى تبنيه العديد من الدول بما فيها الجزائر و المتمثلة في[5]:

---

[1] خديجة قشي، احمد بولمكاحل، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الجامعية،المجلد 7/ العدد: 01فيفري 2022، ص ص 39-52، ص 42.

[2] دنيا زاد سويح، مرجع سابق ص 129-130.

[3] بن بخمة جمال، الاختصاص ألتحكيمي و الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد الثاني، قسم الحقوق جامعة جيجل، الجزائر.ص 150.

[4] المادة 979 الفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 22-13.

[5] بن مزيان هشام، مرجع سابق ص 265.

1 أزمة العدالة القضائية:

يشهد قطاع العدالة أزمة خانقة بسبب وقع الجهاز القضائي الذي أدى الى تضخم نزاعي وازدحام في الجهات القضائية فجاء كنتيجة حتمية لتوجه المجتمعات نحو القضاء وكذالك طبيعة الخصومات والنزعات التي يشهدها القضاء أكثر تنوعا و تعقيدا بسبب التطور العملي والتكنولوجي كالمنازعات المتعلق بالمال والأعمال وعلى العموم عالم الاقتصاد فهذه النازعات لا يمكن للقضاء الإحاطة بها ومواكبة مستجدتها لعدم تخصصه وضعف تأهله الذي يودي إلى عدم إيجاد الحلول و الفصل العادل.

كما أن عرض الخصومة من شانها خلق مشاحنات و عدوة بين اطرق النزاع، الأمر الذي ألزم التوجه نحو فكرة الطرق البديلة لفض النزاع.[1]

ثالثا: أشروط انعقاد الاختصاص التحكيم على مستوى السلطات الضبط :

يتم اللجوء الي الفصل في النزاعات التي تطرح على مستوى سلطة الوطنية المستقلة بدون الاتفاق المسبق أي يتم هذا إجراء التحكيم في غياب شرط اتفاق مسبق عكس التحكيم التقليدي الذي لا يقوم إلا على شرط الاتفاق المسبق.[2]

1) أطرف النزاع الاختصاص ألتحكيمي:

يتولى مجلس سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ممارسة الوظيفة التحكمية عندما تكون هناك خصومة بين الأشخاص المعنوية فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا المادة 3 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يتضح من المادة انه لا ينعقد الاختصاص ألتحكيمي لمجلس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري إلا كان إطراف النزاع أشخاص المعنوية فقط و منه يخرج عن نطاق دائرة اختصاص مجلس السلطة الأشخاص الطبيعية.[3]

2) تحديد موضوع النزاع ألتحكيمي للسلطة:

تختلف طريقة تحديد موضوع النزاع التي تنظر فيها سلطات الضبط من سلطة إلى أخرى تبعا لطبيعة كل قطاع و يمكننا القول على أنها نزعات تقنية تنظر فيها سلطة الضبط لإعادة التوازن العلاقات بين فاعلين القطاع مع تنظمه وضمان حسن سيره بفعالية حيث ان موضوع النزاع في قطاعات البورصة والسمعي البصري بطابع عمومي، إذ تشير المادة 52 فقرة 1 من قانون البورصة و القيم المنقولة إلى أن

-[1]بن مزيان هشام، مرجع سابق، ص 268 – 629.

-[2]خديجة قشي، احمد بولمكاحل، مرجع سابق ص 43.

-[3]خديجة قشي، احمد بولمكاحل، مرجع نفسه، ص47.

اختصاص التحكيم إلى الغرفة التأديبية التحكمية تنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على تنظيم سير البورصة أما السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وفقا لنص المادة 41 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فانه تختص بالفصل في طل نزاع ينشاء بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري من جهة آو بين المستعملين من جهة أخرى[1]

رابعا: إجراءات التحكيم :

إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط

تعتبر إجراءات القانونية لإجراء وظيفة التحكيم التي تقوم بها السلطات الإدارية المستقلة غير موحدة من خلال اختلاف القطاعات لكل قطاع خصية تميزه عن الأخر و لكل سلطة قانونها الخاص الذي يحكمها تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات سابقة للفصل و إجراءات اثناء الفصل في النزاع.

إجراءات قانونية قبل الفصل في النزاع:

تتمثل إجراءات القانونية السابقة للفصل في النزع في إخطار هيئة التحكيم و هو أول إجراء لكن إلية الإخطار تختلف من هيئة إلى أخرى :

الأشخاص المؤهلين للإخطار الهيئة تكون بناء على احد الأشخاص المذكورين في المادة 3 من القانون 23-20 بعد إخطار الهيئة، وهي أول إجراء يأتي إجراء التحقيق بمجرد تلقى السلطة الإخطار بالنزاع تقوم بإجراء التحقيقات والسير في الخصومة ويتطلب ذلك الاستعانة بمجموعة من الوسائل ومثالها.

الغرفة التحكمية لضبط الكهرباء و الغاز تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها و يمكنها الاستعانة بخبراء عند الحاجة أو الاستماع إلى الشهود و في حالة الاستعجال تأمر بتدابير تحفظية المادة 135 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات.

أما الغرفة التحكمية على مستوى مجلس السلطة ضبط السمعي البصري لم يتطرق المشرع إلى كيفية ممارسة هذا الإجراء.

الإجراءات القانونية للفصل في النزاع:

تتم إجراءات الفصل بعد اختتم التحقيق و السماع إلى إطراف النزاع على مستوى مجلس سلطة ضبط السمعي البصري بمداولة سرية يصدر قرار عن الهيئة مسبب و يتم تبليغه لأطراف النزاع[2]

[1] لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قربوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في تسوية النزاعات، مرجع سابق ص 28.

[2] خديجة قشي، احمد بولمكاحل، الاختصاص ألتحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، ص47-48.

خلاصة الفصل الثاني:

السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاعلام من الناحية الوظيفية تلعب دورا محوريا في ضبط و تنظيم قطاع الاعلام لضمان نزاهته و فعاليته ، و تعدد المهام الموكلة لهذه السلطات في اطار وظيفة الضبط و ممارسة الصلاحيات التنظيمية التي تشمل سلطة إصرار الأنظمة، و الاشراف في وضع اللوائح و المعايير و تسهر على احترام القوانين و الأنظمة المنظمة لقطاع الاعلام و مراقبة التزام الجهات الإعلامية عن مدى تطبيقها، كما تسهر على ضمان استقلالية الاعلام و التعددية الإعلامية أي حماية حرية التعبير و التنوع وذلك لضمان عدم تدخل السلطة السياسية في شؤون الاعلام وكذلك منح التراخيص للمؤسسات الإعلامية لممارسة نشاطها، كما تتمتع بصلاحيات استشارية تمكنها من التدخل المرن بواسطة التوصيات و الآراء، والاستشارية، إضافة إلى تمتعها بصلاحيات تنازعية حيث خولت لها القوانين المتعلقة بالإعلام صلاحية تسليط عقوبات لكل من خالف الإجراءات، والشروط الواردة في هذه القوانين و تكريس ضمانات قانونية في مواجهة السّلطة القمعيّة.

ورغم اتساع صلاحياتها الرّقابية والاستشاريّة إلا انها تضطلع باختصاص معياري جد ضيق يقتصر على صلاحيات استشارية هامة وواسعة، فمحدودية هذا الاختصاص المعياري لسلطات الضبط يقلل من شأن دورها كفاعل رئيسي في عملية الضبط، إضافة إلى سلطة القرار الفردي التي لم يتم تحويلها الا نسبيّا لفائدة سلطات ضبط الاعلام أي أنها تتمتع بصلاحيات تحت الوصاية، ممّا يجعلها بحاجة إلى تعزيز أكبر لمكانة السّلطات من خلال ضمانات استقلاليّة حقيقية.

خاتمة

خاتمـــة:

وفي الختام يمكننا القول ان الجزائر احدثت السلطات الادارية المستقلة من التجربة الفرنسية و اعادت صياغتها بما يتلاءم مع سياقها الخاص لتنظيم و ضبط النشاط الاقتصادي للدولة ، وذلك بغرض كفالة الدولة و عدم تدخلها المباشر في هذا المجال تتعلق سلطات ضبط مجال الاعلام في القانون الجزائري بالانتقال من الاحتكار العمومي ، الذي كانت تمارسه الدولة الى الضبط الاقتصادي عبر هيئات متخصصة ، هذه الهيئات مقارنة بآليات الرقابة التقليدية, تضطلع بدور حساس في نجاح اي سياسة تهدف الى تعزيز المنافسة و الانتقال الى نظام ليبيرالي حقيقي على الرغم ان سلطات ضبط الاعلام تسعى الى الابتعاد عن تأثير الحكومة ، الا أنها تظل جزءا من الدولة و تخضع للنظام القانوني للهيئات الادارية, مع وجود بعض الاستثناءات المحددة بالقانون التي تميز نظامها القانوني ان التجربة الجزائرية لسلطات ضبط مجال الاعلام تجربة حديثة يمكن أن تبقى قاصرة نسبيا تواجه بعض الصعوبات في تحقيق الاهداف المرجوة نظرا لطبيعة مقاربة المشرع التي تتميز بشيئ من التقليد و الخصوصية ، ورغم ان المشرع الجزائري اعتمد بشكل عام على النموذج الفرنسي ، الا ان التحليل القانوني يشير الى وجود مقاربة خاصة تتجلى في النصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني.

و من خلال دراستنا و تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الإعلامي يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- أن إنشاء هذه السلطات في المجال الإعلامي بقوانين عضوية متعاقبة بداية من القانون العضوي 12-05 إلى القانون العضوي 23-14 هذا ما يعتبر ضمانة مبدئية هامة لاستقلالية سلطات ضبط مجال الإعلام.

- انفرد رئيس الجمهورية لسلطة تعين جميع أعضاء السلطة بعد ما كانت مشتركة بين التعين و الاقتراح و الانتخاب

- تقليص في عدد أعضاء الصحافة المكتوبة من (14) أربعة عشرة عضوا إلى (9) تسعة أعضاء

- حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في القانون 23-19 و القانون 23-20 بـ: (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و التي كانت مقدرة في القانون العضوي 12-05 بـ: (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

- مبدأ حياد الأعضاء من خلال إدراج حالات التنافي و المنع، مع تكريس الحقوق و الالتزامات الوظيفية و الحصانة من العزل التعسفي.

خاتمة:

– الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطتي الضبط وهو ما يؤثر بالنسبة المعية في إظهار الاستقلالية الوظيفية

– زود المشرع سلطتي الضبط إعداد نظامها الداخلي و هو ما يبرز طابعها الإداري.

– انعدام تمتع الهيئة بالاستقلال المالي بسبب مسك محاسبة الهيئة و الطقم الإداري تحت وصاية السلطة التنفيذية أي عدم ثقة السلطة التنفيذية في هاته السلطات في مجال التسيير

– لا تتمتع سلطات الضبط في النشاط الإعلامي بصلاحيات تنظيمية حقيقية لتأطير قطاعها بقواعد ملائمة حيث تحتكر السلطة التنفيذية هذا الاختصاص، مما يجعل هذا دور محدود و ضيق من ثم فان السلطة التنظيمية لا تشكل الأداة الرئيسية لتدخل السلطات في ضبط الإعلام.

– تقتصر مساهمة السلطات الضبط في مجال الإعلام في الرقابة القبلية و البعدية للدخول السوق على المشاركة فقط دون امتلاكها السلطة الكاملة لتنظيم هذه الدخول، هذه المحدودية تعني ان سلطتي ضبط المجال الإعلامي لا تمتلك القدرة على اتخاذ القرارات النهائية بشان منح التراخيص او تنظيم عمليات الدخول إلى السوق الإعلامي، مما يضعف من فعاليتها في إدارة و تنظيم القطاع

– الصلاحيات الاستشارية لسلطتي الضبط رغم تركيبتها المختصة و تأهيلها من طرف المشرع لتقديم أراء استشارية بخصوص مشاريع النصوص التنظيمية خاصة بمجالها ألا أن عدم الإلزامية الأخذ بهذه الاستشارات (الرأي المطابق) من قبل السلطات العمومية من شانه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها.

–تعتبر السلطة القمعية المخولة لسلطتي ضبط مجال الإعلامي صيغة جديدة للضبط فهي استخلاف لوظيفة القاضي الجزائي الذي اثبت عجزه و محدوديته أمام المرونة، السرعة و الفعالية التي تتدخل بها هيئات الضبط

– هيمنة السلطة التنفيذية الدائمة على عمل سلطات ضبط الإعلام الذي يؤدي إلى تقيد الاستقلالية العضوي و الوظيفية للسلطة

غموض النصوص القانونية بسب استخدم مصطلحات غير محددة بدقة مما يؤدي الى تفسيرات متعددة و تطبيق غير متساوي للقانون، مما يودي إلى نقص مفهوم القانون .

خاتمة:

التوصيـــات:

– تعزيز استقلالية السلطات الإدارية في مجال الإعلام حيث يجب ضمان استقلالية الهيئات التنظيمية المسؤولة عن الإعلام لتجنب أي تأثير سياسي أو اقتصادي على قراراتها و يمكن تحقيق ذلك من خلال وضع قوانين واضحة تمنع تدخل السلطة التنفيذية مباشرة في عمل هذه الهيئات.

– تحديد الأطر القانونية و التنظيمية حيث يجب مراجعة و تحديث القوانين و اللاوئح المتعلقة بالإعلام بشكل دوري لتواكب تطورات التكنولوجية و التغيرات الاجتماعية و السياسية.

– ينبغي على السلطات التنظيمية التعاون مع الهيئات الدولية لتبادل الخبرات، مما يعزز من كفاءة و فعالية تنظيم قطاع الإعلام.

– يجب إنشاء آليات فعالة لمراقبة الامتثال لقوانين و اللوائح الإعلامية بما في ذلك العقوبات المناسبة على المخلفين لضمان تحقيق أهداف التنظيم.

– دعم إمكانية التوفيق بين حرية الإعلام المنصوص عليه في النصوص الدستورية و بين ضبطها و تقيدها في التشريعات الإعلامية.

إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني وتحقيق أهداف المجتمع في الإعلام الوطني مستقبلا.

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبفري 1989 ج ر عدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور

-تعديل دستور 2020، مؤرخ في2020/09/30. ج ر العدد 82، صادرة في 15 جمادى الاولى عام 1442، الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020

1- القوانين:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم
- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في: 18 صفر الموافق لـ:12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02-12 صادر في:15 يناير 2012
- من القانون العضوي 23 – 14 المؤرخ في: 10 صفر عام 1445 الموافق لـ: 27 اغشت سنة 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56-23 الصادرة في:12 صفر عام 1445 لبموافق لـ: 27 اغشت 2023، المتعلق بالإعلام
- القانون رقم: 90 – 07، المؤرخ في: 3 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجزائرية، عدد ،14 الصادرة في 04 افريل 1990
- القانون المدني رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ:13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31-07
- القانون.رقم: 08-09 مؤرخ في: 18 صفر 1429، الموافق لـ: 25 فيبراير سنة2008، معدل و متمم بالقانون :22-13، في: 12 يوليو2022 ج ر 48-2022
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في: 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ: 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16-14

القانون رقم 23 – 19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ: 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77 – 202312.

– القانون رقم: 23-20 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 2 ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر عدد 77-23.

3- الأوامر

- الأمـر رقـم 03 – 03 المـؤرخ فـي 19 يوليـو 2003 النتعلـق بالمنافسـة ج ر عـدد 43 الصـادرة فـي 20 جويليـة 2003 معـدل و مـتمم بالقـانون 08 – 12 المـؤرخ فـي 25 يونيـو 2008 ج ر عـدد 36 الصـادرة فـي 2 يوليـو 2008 معـدل و مـتمم رقـم 10 – 05 المؤرخ في 15 اوت ج ر عدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010

4- المراسيم:

- المرسـوم رقـم 84-337 المـؤرخ فـي 10 نـوفمير 1984 المتضـمن احـداث المجلـس الأعلـى للإعلام و كيفيات تنظيمه و عمله ج ر عدد 27 صادر في 5 جويلية 1989
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019يتضمن تعين رئيس س ض س ب ج ر ج ج عدد 59 صادر 25 سبتمبر 2019
- المرسوم التنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 افريل 2014 يحدد كيقية الاعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون ج ر ج ج عدد 27 صادرة في 10 ماي 2014
- مرسوم تنفيذي قم 15-197 مؤرخ في 23 ماي 2015 يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس و أعضاء س ض س ب ج ر ج ج عدد 30 صادرة 3 جون 2015
- مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ غي 11 اوت 2016 يحدد شروط و كيقيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة أنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ج ر ج ج عدد 48 صادرة في17 اوت 2016
- مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ غي 11 اوت 2016 يحدد مبلغ و كيقيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء الاتصال السمعي البصري موضوعاتي ج ر ج ج عدد 48 صادرة في17 اوت 2016

ثانيا_ المقالات:

- ايمان عياي و فريال بن مزاري، صراع و التكامل بين الصحافة الورقية و الصحافة الالكترونية دراسة مسحية لمجموعة من الادبيات العلمية، مجلة سيوسيولوجيا، العدد 1 / 2017/07/14
- بن عبد الله فريد ، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط و مقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحثوث و العلوم السياسية، العدد/06، جامعة ابن خلدون تيارت،

- بن بخمة جمال، استقلالية سلطة ضبط السمعي والبصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، 2017
- ايمان عياي و فريال بن مزاري، صراع و التكامل بين الصحافة الورقية و الصحافة الالكترونية دراسة مسحية لمجموعة من الادبيات العلمية، مجلة سيوسيولوجيا، العدد 1 / 2017/07/14
- بن عبد الله فريد ، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط و مقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحثوث و العلوم السياسية، العدد/06، جامعة ابن خلدون تيارت،
- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الاعلام، مجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد 03 السنة 2021
- والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لضلبة سنة الثانية ماستر تخصص دولة مؤسسات، جامعة اوكلي محند اولحاج لبويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم عام، السنة الدراسية 2015-2016
- حركاتي جميلة ، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقييد – دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة – مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جامعةالإخوخةمنتوري قسنطينة، كلية الحقوق، مجلد 30 ،عدد 3 ،ديسمبر 2019
- ياقوت زينب ، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة الجزائر كلية علوم الإعلام و الاتصال الجزائر.
- لعلايميةفاطمة،عليوش كمال قربوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 3 (عدد خاص 2020
- مزرادي عبد الحق ، عادل بن عبد الله ، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية و التبعية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 43
- مصطفى عبد الله ، البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ضوء القانون العضوي للإعلام 12-05 بين صدور النص و غياب التطبيق ، مجلة المعيار مجلد 27 عدد 1 (ر ت 70) السنة 2023 – issn: 1112-4377
- عصام صبرينة، دور سلطة ضبط السمعي البصري في قطاع الإعلام في القانون الجزائري، اللجنة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 18 العدد 2 (عدد خاص) كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تزي وزو، السنة 2023
- صدوق المهدي، البرج محمد ، سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر ، مجلة آفاق علمية المجلد 14 العدد 1 المركز الجامعة تمنراست و غرداية، السنة 2022
- قشي خديجة ، احمد بولمكاحل، الاختصاص التحكيمي لسلطات الإدارية المستقلة، كصلاحية بديلة-لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الجامعية،المجلد 7/ العدد،السنة 2022

- شتوي زهور، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة دفاتر سياسية و قانونية، العدد 19، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) السنة 2019
- خرشي الهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14 – 04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف 2 العدد 22 جوان 2016
- عساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، عمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، سنة 2007
- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة– الية الانتقالة من الدولة المتدخلة الى دولة ضابطة، اعمال ملتقى الوطني، حول سلطات الضبط المستقلة، في مجال الضبط الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007
- عزوز .سارة ، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المظل: سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري نموذجا، الملتقى الوطني حول الإطار القانون لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، جامعة 8 ماي 1945 قالمة يوم 5 ديسمبر 2018
- قواسمية سهام ، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة ضوء القانون 2 – 05 التشريع الجزائري ، السلطات الإدارية المستقلة الجزائر ، ملتقى وظني ، بومي 13 – 14 نوفمبر 2012
- شيح ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007
- غسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، سنة 2007

-II -

ثالثا_ الكتب:

- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الاولى، الديوان الوطنية للاشغال التربوية، الجزائر، السنة2001
- الشمرية سليمان، الصحافة و القانون في العلم العربي و الولايات المتحدة القاهرة، دار الدولية للنشر و التوزيع، سنة 1993
- الحلو راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1997
- عوابدي عمار، القانون الإداري ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007

- عبد المجيد ليلى، تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع و المستقبل، الطبعة الثانية، القاهرة، منشورات جامعة القاهرة، سنة 2001
- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الهومة الجزائر، 1999
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري– التنظيم الإداري – المشاطاإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2004

رابعا_ الأطروحات والمذكرات:

1- الأطروحات:

- بن مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، أطروحة نيل دكتورة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، شعبة حقوق، تخصص حقوق، السنة الجامعية، 2020-2021
- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة نيل دكتورة علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،، السنة الجامعية 2018-2019
- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، اطروحة نيل دكتورة، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015
- رقطي منيرة ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري ، اطروحة نيل دكتورة ، جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، اختصاص فانون الأعمال، السنة الجامعية، 2020 – 2021
- شرع قدور. الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2019 – 2020

2- مذكرات الماجستير:

- الاغة نصر الدين، النظام القانوني لنشاط السمعي البصري، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون فرع قانون الإعلام، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015
- دعاس كمال ، حق المؤلف و الإشهار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة

الجزائر، السنة 2003

- يا جميلة، سلطة الضبط السمعي البصري، شهادة ماجستير في القانون العام، تخثث هيئات عمومية و حوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق العلوم السياسية،السنة الجامعية 2019-2018
- رضواني نسيمة، السلطة التنظمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، سنة2012
- قحيوش وليد، الرقابة على اعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد بن حمدين، السنة الجامعية 2016-2017
- تيميزار منال سلطة ضبط في مجال الإعلام – الصحافة المكتوبة ، نيل مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتورة، الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2012 – 2013

3- مذكرات الماستر:

- بلخلفة سيد احمد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، تخصص قانون ادري، السنة الجامعية 2020-2021
- بالريس ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2013
- بلخن اسيا – بوطالب خولة ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1948 كلية الحقوق و العلوم السياسية فسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون عام منازعات إدارية ، السنة الجامعية 2014- 2015
- بتيش إيمان ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائري، شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الميدان، الحقوق والعلوم السياسية الفرع ، حقوق التخصص ، قانـون إداري
- بن جدي محمد بن جدي بلال ، النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال الإعلام – سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا – مذكرة نيل شهادة الماسنر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد صديق بن يحى – جيجل – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2016/2015
- زيان محمد، توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي و السلطة التنفيذية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة العربي بن مهديام البواقي، سنة 2013

- طبول ناصر، كمون احمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون تسيير مؤسسات، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فسم الحقوق
- طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعة 2016-2017
- مجوبي ريمة ، لكبور مريم ، سلطة ضبط الصحافة مذكرة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة جامعية 2013-2014
- مقري اسلام، عبد الله، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائ، شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف –لمسيلة – كلية الحقوق قسم الحقوق لكحل السنة الجامعية 2019-2020
- سليماني صفاء ، الضبط الإداري لحرية الإعلام ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2020-2021
- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2011م،

الملاحق

الملاحق:

إجراءات إصدار النشريات الدورية والصحف الإلكترونية:

يخضع إصدار كل نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية الى إيداع تصريح لدى الوزارة المكلفة بالاتصال، يوقعه مدير النشر ويكون مرفوقا بالوثائق الاتية:

أ) بالنسبة لمدير النشر:

- **نسختان** (2) من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- **نسختان** (2) منالشهادة الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- **نسختان** (2)من شهادة الانتساب الى صندوق الضمان الاجتماعي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة،
- **نسختان** (2)من الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية التي لا تقل عن ثمان (8) سنوات في ميدان الاعلام.

ب) بالنسبة للمؤسسة الناشرة:

- **نسختان** (2) من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمالك أو المساهمين أو الشركاء،
- **نسختان** (2) من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي،
- **نسختان** (2) من عقد الملكية أو عقد الايجار،
- **نسختان** (2) من السجل التجاري، يتضمن رمز النشاط 610003 بالنسبة للنشريات الدورية ورمز النشاط 605049 بالنسبة للصحافة الالكترونية،
- **نسختان** (2)من رقم التعريف الجبائي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال

نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية

(المادة 7 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الاولىعام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية)

أنا الممضي أسفله، مدير النشر:

- الاسم واللقب: .....
- الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية: .....
- تاريخ ومكان الميلاد: .....
- الجنسية: .....
- الشهادة الجامعية: .....
- الخبرة المهنية في ميدان الإعلام: .....
- العنوان: .....
- الهاتف/الفاكس: .....
- البريد الإلكتروني: .....

أصرح لغرض إصدار نشرية دورية بالمعلومات الآتية:

معلومات عن النشرية الدورية:

- عنوان النشرية: .....
- دورية الصدور: .....
- موضوع النشرية: .....
- طبيعة النشرية (جريدة أو مجلة): .....
- لغة أو لغات النشرية: .....
- مكان صدور النشرية.....

- المقاس .....السعر: .....
- مجال نشاط النشرية (وطنية أو جهوية أو محلية): .....

معلومات عن المؤسسة الناشرة:

- اسم المؤسسة: .....
- الطبيعة القانونية للمؤسسة: .....
- العنوان: .....

.....

- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- مكونات رأسمال المؤسسة ومصدره: .....

كما أصرح أنني على علم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وأن المعلومات المذكورة في هذا التصريح صحيحة.

حرر بـ : ..... بتاريخ.....

الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال

نموذج تصريح لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية

(المادة 29 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية)

أنا الممضي أسفله، مدير النشر:

- الاسم واللقب: .....
- الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية: .....
- تاريخ ومكان الميلاد: .....
- الجنسية: .....
- الشهادة الجامعية: .....
- الخبرة المهنية في ميدان الإعلام: .....
- العنوان: .....
- الهاتف / الفاكس .....
- البريد الإلكتروني: .....

أصرح بغرض ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية بالمعلومات الآتية:

معلومات عن الصحيفة الالكترونية:

- عنوان الصحيفة الالكترونية: .....
- موضوع الصحيفة الالكترونية: .....
- لغة أو لغات الصحيفة الالكترونية: .....
- اسم النطاق: .....

6-1 معلومات عن المؤسسة الناشرة:

- اسم المؤسسة: .....
- الطبيعة القانونية للمؤسسة: .....
- العنوان: .....
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- مكونات رأسمال المؤسسة ومصدره: .....

معلومات عن مستضيف الموقع الإلكتروني:

- اسم المستضيف: .....
- عنوان المستضيف: .....
- البريد الإلكتروني للمستضيف: .....

كما أصرح أنني على علم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وأن المعلومات المذكورة في هذا التصريح صحيحة.

حرر بـ: ..... بتاريخ.....

الإمضاء

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:.....1
الفصل الأول : السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام من الناحية العضوية 6
المبحث الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية :.....6
المطلب الأول: ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:.....6
الفرع الأول:نشأة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: 7
أولا: تعريف الصحافة المكتوبة 8
ثانياتعريف نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية: 9
ثالثا: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية: 9
الفرع الثالث: الطبيعة القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة 10
أولا : الطابع السلطوي 10
ثانيا : الطابع الإداري : 12
ثالثا: الطابع الاستقلالي 13
المطلب الثاني: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية:.....18
الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطـــــة:.....19
أولا: تعداد الأعضاء و اختلاف صفاتهم (تشكيلة جماعية): 19
ثالثا : عدم وجود ممثلين عن الإدارة المركزية أو القضاة 21
رابعا: هيكلة السلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية : 22
الفرع الثاني: النظام العهدة لأعضاء السلطة.....22
أولا مـــدة العضويــة:.....22
ثانيا: – تكريس مبدأ التنافي 23
ثالثا: أسباب انتهاء العهدة.....24
رابعا: الالتزامات الوظيفية للأعضاء 25
الفرع: الثالث حدود الاستقلالية لسلطة الصحافة المكتوبة.....25

الفهرس:

أولا : حدود الاستقلالية العضوية سلطة الصحافة المكتوبة: 25

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية سلطة الصحافة المكتوبة :.....26

المبحث الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية 28

المطلب الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري 28

الفرع الأول : التطور التشريعي السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري 29

الفرع الثاني : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري 31

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري 32

ثالثا : تعريف سلطة ضبط السمعي البصري :.....35

الفرع الثالث: الوصف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري : 35

أولا : الطابع السلطوي للسلطة :.....36

ثنايا : الطابع الإداري للسلطة : 36

ثالثا : الطابع الاستقلالي للسلطة :.....37

المطلب الثاني : عضوية السلطة ضبط السمعي البصري :.....41

الفرع الأول الإطار تشكلي لسلطة ضبط السمعي و هيكلتها.....41

أولا : التركيبة البشرية: 42

ثانيا : الإطار الهيكلي:.....43

ثالثا : نظام عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري : 44

رابعا :مبدءا حياد الأعضاء : 45

القرع الثاني: حقوق و التزامات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري :.....46

أولا : حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري : 46

ثانيا : التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري : 47

الفرع الثالث : القيود الواردة على استقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري : 49

أولا : حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط سمعي بصري :.....49

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري: 50

الفهرس:

خلاصة الفصل: 52

الفصل الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام من الناحية الوظيفية: 54

المبحث الاول: صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية: 55

المطلب الأول: الصلاحيات ذات الطابع الوقائي: 55

الفرع الأول: في المجال التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية: 55

أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي: 56

ثانيا: خصائص الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط الإعلام: 56

ثالثا: الاختصاص التنظيمي في قانون العضوي 12-05: 57

رابعا: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في القانون 57

19-23: 57

الفرع الثاني: في المجال الرقابي: 61

اولا: تعريف الرقابة: 61

ثانيا: انواع الرقابة التي تمارسها سلطات ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية: 62

ثالثا: أهداف الرقابة اللاحقة: 65

رابعا: وسائل الرقابة اللاحقة: 66

الفرع الثالث: في المجال الاستشاري: 68

أولا: مفهوم الاختصاص الاستشاري: 68

ثانيا: تنظيم الاختصاص الاستشاري في القانون العضوي 05/12 والقانون 19/23: 68

المطلب الثاني: صلاحيات ذات الطابع التنازعي 70

الفرع الأول: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية : 71

أولا: مدى تناسب السلطة القمعية و مبدأ الفصل بين السلطات 71

ثانيا: العقوبات المقرر في إطار السلطة القمعية 72

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة في مواجهة السلطة القمعية 75

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري 76

المطلب الأول: صلاحيات ذات الطابع الوقائي (التنظيمي و الاستشاري و الرقابي) 77

الفهرس:

الفرع الأول، الاختصاص التنظيمي: 77
أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي : 77
ثانيا: مشروعية الاختصاص التنظيمي : 78
ثالثا: أبعاد الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري : 78
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي: 81
أولا : الرقابـــة القبلية (السابقــة): 81
ثالثا: الرقابة التلقائيــة: 85
الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري : 86
أولا إبداء الرأي : 87
ثانيا: مجالات إبداء الرأي: 87
المطلب الثاني صلاحيات ذات الطابع ألتنازعي 88
الفرع الأول : الاختصاص القمعي 89
أولا: عقوبة نشر الاعتذارات و البلاغات : 89
ثانيا:عقوبات جزائية 90
الفرع الثاني: الاختصاص ألتحكيمي 91
أولا: تعريف الاختصاص ألتحكيمي : 92
ثانيا: مبررات تكريس الاختصاص ألتحكيمي : 92
ثالثا: أشروط انعقاد الاختصاص التحكيم على مستوى السلطات الضبط : 93
رابعا: إجراءات التحكيم : 94
خلاصة الفصل الثاني: 95
خاتمـــة: 97
قائمة المصادر والمراجع 101
الملاحق: 109
الفهرس: 115

ملخص:

ملخص الدراسة :

لقد أحدث المشرع الجزائري سلطتين ضابطتين لضبط مجال الاعلام ؛ وذلك بموجب القانون العضوي 12-05 المنشئ لهذين السلطتين الذي يليه القانون العضوي الجديد 23-14 المتعلق بالاعلام اللذان ينضمان الممارسة الاعلامية و هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و سلطة ضبط السمعي البصري، حيث اوكل لكلاهما صلاحيات مهمة في مجال حرية الصحافة و النشاط الاعلامي، حيث يقع عليهما واجب منح الوصف او رفض تراخيص انشاء وسائل الاعلام المكتوبة (اذاعة تلفزيون...) و لذلك فلابد ان تتمتع السلطتين بالاستقلالية الادارية و المالية، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الاستقلالية و ما اكده من خلال قوانين الاعلام وفي القانون 23-19 المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و القانون 23-20 المتعلق بسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري الملغي لاحكام القانون 14-04 المتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، غير ان هذه الاستقلالية في الواقع مجرد حبر على ورق حيث يتولى رئيس الجمهورية مهمة اختيار الاعضاء بموجب مرسوم رئاسي لهذين السلطتين ومن بينهم الرئيس ضمن تركيبة سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري إضافة على ذلك ان هاذين السلطتين يلتزمان قانونا بارسال تقرير سنوي عن نشطاتهم الى رئيس الجمهورية, وهو ما يعد أداة للرقابة عليهما و يؤثر على استقلاليتهم، حيث تفتقر هاذين السلطتين لاستقلالية مالية حقيقية لان المشرع لم يمنحهم الحرية في إعداد الميزانية وتمويل نشاطاتهم بأنفسهم عن طريق الاقتطاعات حيث اخضعهم المشرع بشكل كلي للميزانية العامة للدولة كما انه تشدد بالرقابة عليهم من هذه الزاوية مما يعزز من تبعيتهم الى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير الاتصال على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية :

السلطات الادارية المستقلة – ضبط – مجال الاعلام– الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية –السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري – الاستقلالية العضوية – الاستقلالية الوظيفية.

Abstract :

The Algerian legislator has establishedtworegulatoryauthorities to oversee the media sectorunderOrganic Law 12-05, whichcreatedtheseauthorities, followed by the new Organic Law 23-14 related to the media. Theselawsregulate media practice through the Authority for the Regulation of Print and ElectronicPress and the AudiovisualRegulatoryAuthority. Bothauthorities are taskedwithsignificantpowers in the field of pressfreedom and media activities, including the duty to grant or denylicenses for the establishment of media outlets (radio, television, etc.). Therefore, itis essential thattheseauthoritiesenjoy administrative and financialindependence, which the Algerian legislatorexplicitlystatedthrough media laws and Law 23-19 related to the Authority for the Regulation of Print and ElectronicPress, and Law 23-20 related to the National Independent Authority for AudiovisualRegulation, whichrepealed the provisions of Law 14-04 related to the AudiovisualRegulatoryAuthority.

However, thisindependenceismerelytheoretical, as the President of the Republicisresponsible for selecting the members of thesetwoauthorities, including the president, through a presidentialdecree. Additionally, theseauthorities are legallyrequired to send an annual report on theiractivities to the President of the Republic, which serves as a tool of oversight and affects theirindependence. Theseauthoritieslackgenuinefinancialindependencebecause the legislatordid not grantthem the freedom to preparetheirown budget and fundtheiractivitiesthroughtheirownmeans. Instead, the legislator has made thementirelydependent on the state'sgeneral budget and imposed strict oversight on themfromthis perspective, whichreinforcestheir subordination to the executiveauthority, particularly the President of the Republic and the Minister of Communication.

Keywords:

Independent administrative authorities - Regulation - Media sector - Print and electronicpress - National Independent Authority for AudiovisualRegulation - Organicindependence - Functionalindependence